

١١٤٧
عنوان
الشرف
اسماعيل
بن
المعتري



عنوان الشرف الوافي في الفقه والتاريخ والعروض والنحو وعلم القوافي، لابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر - ٨٣٧ هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً

١١٤٧   ٨٧ ص   ١٥ س   ٢١،٥×١٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، وعلى طرة آخرها ١٢١٨ هـ

المذهب الشافعي

كتاب عنوان الشرف
لسيدنا العلامة اسماعيل بن المعتري رحمه الله تعا ونفعنا به

قيل وجد على ظهر هذا الكتاب الذي هو عنوان الشرف لسيدنا اسماعيل بن المعتري بعد ترجمة مولفه ما صورته الحمد لله الذي لا نظير له ولا شبيه شخص من العلما حلف بالطلاق الثلاث انه لم يصنف في الملة الاسلامية مثل هذا الكتاب ولا سمح الدهر بمثل المصنفه هل يقع عليه الطلاق او لا

الجواب للشيخ الاسلام ابن حجر رضي الله عنه
لا يقع عليه الطلاق والامر كما ذكر بل اعظم بل لو حلف بالطلاق وان احد لم يقدر على ترجمة هذا الكتاب لصدق وهذا والله اعلم عفى الله عنه

ايضا الجواب للشيخ جمال الدين البلقيني رضي الله عنه
فبالشرع وجميع علما مصر بل وكل من وهبه الله الفطنة والذكا واطلع على هذا الكتاب علم ان الامر فيه الى وهبه الله لصاحبه حتى يبقى امة واحله واعجز من قبله ومن بعده والله اعلم عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذى لا يقوم محمد واحد من خلقه ونشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما دفع مناد حق فارتفع واضاء نور علم وسطع اما علم ان العلم مصباح
تستضى به الامة قد حمد الله واثنى عليه واشرف ما استفيد من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح وطلق فهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلاة والصيام ومنقول ومعقول
يعسر تحصيله على الانام الا بعلما اعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل
فصل يروى عن سنة محمد نبيه المختار من البرية ونبيه المبعوث باكرم سجيه
هذا نعته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعته محمد وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه اليه مختصرا في الفقه فاذا اعان الله وتم حينئذ
امره على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفى شكرها قول ولا عمل وحسنت لمعاني
بديعه بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشي من الكلام في معاني العربية بديع
وحروف معدودة اذا جمعتها من اوايل سطوره انتظمت عروضها فهذه ثلاثة انما وعلم رابع يحصل

جمع من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب اخترعتها لا على منوال ورسمت لها مراسم على غير مثال فجا ومفقها
وجامود باوجاء موجزا كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر ونجس فاسم الطهور حاصل
لكل ماء باق على صفته دون غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة او خالطه طاهر
فخش بغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحرم استعماله ولو كثر وان
ناله ولم يغيره فعند ائمة العلما ينجس ما دون القلتين والمرو في ان المشمس يكره للوضو
الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاص بالانية ولا استعمال للطاهر منها ليس محرما
ولو كانت خشبا او غلبا الا من النقدين ويكره التضبب بهما الا بقدر الحاجة اذا قل
لكنه وان كان ملو ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم يعرف توضا بما قدم
طهارته ظنا بالسواك يستحب التسواك لكل من هم بدخول في الصلاة ولغير في
الفم ربما يوذي الشام والجليس ويستاك عرضا ولا اراك اولى اذا كان يابسا مع
نداوة وكل خشن ويزيل يجزي بالوضوء لا مخالف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيهما من اليمن والبركة ثم ينوى رفع الحدث واللازم ان يقارن اول جرم
مغسول من وجهه ولو بنى على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدوم الى غسل الوجه ولو
لا زمها الى فراغ غسل الرجلين فهو حسن وبس غسل الكف ولا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه

ابو شرف اسماعيل بن

... الرحمن الرحيم

كرهت للصايم اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب اضافة الاستنشاق اليهما والجمع في
اقتوا انه بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار شاهدة بوجوبه بلا
لوكان في منابت اللحية ملو يا من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وباين
الوجه وحدوده فكذا لك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجريان الما على الاعضا
شعر وبشرا واجب الا الراس فرضه المسح ولو شعره وبسن مسح كل
راسه ولا يجزى ما انحدر عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال هذه ترتيب الهل
فيها كلها فرض ويسن الموالات وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المنابت
اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد دخول الحر لا البرد وفي
سبيل الله قتل السلطان لتارك الوضوء باب مسح الخف مدته التامة للمقيم يوم وليلة ومدته
مسافر ثلاث ولا يشترط الملك بل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الا الساتر للقدوم ولا يجزى
على المخرق في القول المنصوص حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لاكنه لا تحتسب المده حتا
يحدث ولو مسح مسافر ثم نوى الاقامة او مسح مقيما ولم يقم بل سافر لم يبق
له الا مدة مقيم وظهور الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة وكونه انقضت مدة او الجنابة او
بدا بالمراة الماسحة الدم من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم
ندب مسح خطوطا وابن ما مسح من اعلا الخف اجزاه لو ان قل ويسن مسح اعلى قدم

الخف

العباس ادام الله ايامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الخف واسفله وبقليل الا العمر له فليعتمده بامر ينقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن
عادة وتلامس رجل وامراة الا جنبين وام ومثلهما سابر المحارم قالوا وزوال العقل الا من جالس
بمحل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زالت احدى اليتيه عن المكان
انتقض ومس فرج الرجل والمراة ببطن الكف ولم يقل احد بفرق فيه
سوا الصغير والكبير وسوا القبل والدبر من الخنثى والميت والامر فيمن تيقن طهر الحدث ثم
استراب وشك انه يرجع الى اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث اترك الصلاة والطواف ومس
دفة المصحف ولو بحايل وحمله وهو سوا حمله في كيس او صندوق واذ الكتب في مثل الدراهم
ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة بقدم داخل الخلاء يساره وما صحبه من ذكر تباعد
منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها دون ما علاها منهي عنه وحص
الله تحريمها بالفضا كبلد فحط اليها وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن بال
او تغوط وفرغ فليحمد الله ولا يبول في نقب وسرب ومهب ريح وحوف من الامكنة قوي
يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والاستنجا واجب والاولى ما
اتنى الله به على اهل قبا جمعوا في الاستنجا بين الما والحجر واسم الاستنجا يقع بكل
منهما والما افضل والاحجار كافيه الا النجس والمحترم والمطعوم ونكره له الاستنجا باليمين فليستعمل
هنا يساره والاستنجار وكل جامد قالع له حكم الحجر ومرة الاستنجا واجب فمن اراده

وبعد فهذا الكتاب

واكتفى بالحجر فالفرض الانقا وليكن بثلاث مسحات فما فوقها وان انتشر ووقع

باطن الالية او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقى صلح فيه الحجر وان جاوز عليه

عاد الى الماء ولم يجزه الحجر بعده باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال وبالايلاج حشفة فرجا ولو

دبرا ثم الانزال والايلاج يوجبه على المراة والفروج كلها موثره من ادمى وغيره ويحضر ونقا

فلو نام وحلم ووجد بللا لزمه فى مرقده تشبه المني وتشبه المذى فهو مخير بينهما وما يجب من الافعال

هجم على المحدث فهو حرام على الجنب مع المكث فى المسجد وقراة القران ويكره له عبور مسجد الا اذا رام

ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتوثرها فقال الحمد لله رب العالمين لم يصر بابا وصف الغسل وهو

امر شرطه النية فيجب على مريد نية الغسل واستباحة واحد من جملة ما لا يستباح الا بعد

الغسل ولا يصح الا من المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد المعاطف فينبغى

لكل ان يتوضا قبل الاغتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطراف الشعر ويخلل

كثيفها بفعله ثلاث كرات والفرض غسله واحدة وسننه خمس غسل الاذى ان

تلطخ بدن والحشو اما م الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل المضم من الشعر ثم الغسل اذا

اجتمع مع الوضو تداخلا والحيض والجنابة يتداخلان واما مثل الجنابة والجمعة فلا يتداخل

بدخول الاخر الا اذا عرفته معه بالنية باب التيمم هو عند الحاجة اليه واجب فى

الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق وان يكون بضربتين للجبهة

فصاعدا

والعروض وله بحر

فصاعدا ناقلا له الى سنة وجهه ويده والنقل ركن عند اهل العلم وينوى استباحة الصلاة او

تيممه وفرايض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث مثل الوضو ثم النقل كما تقدم

هناك وضربتان فصاعدا ومسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين وزيدت الموالاة ايضا

فى قول ومباحاته عشر عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع وجوده لعطش محترم او تحصيل

النفقة او قضاء الدين ببيعه او وجده ولم يجد ما يشتريه او وجد الثمن ولم يلق

عنه غنيا وكان قد وجده باكثر من ثمن المثل وخشى عدوا لو دخل اليه او خشى منه عروا

رعدة او مرض دنا فاست نفسه منه التلف او برد يخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض فى

وجه صحيح ومضيع ماية فى الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فزال العذر بطل تيممه الا

ضارب فى الارض قد احرم اذ كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم مثل روية الركب وشرطه الوقت فمن

اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى الا هيئات باكثر من فريضة ويصلى

راتبها وقبلها من النوافل ما شا والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ما عرف

له من الصحيح ويتيمم فى الوجه واليدين للجريح باب الحيض واسم الحيض يقع على الدم المقيد

بصفات نذكرها فاقل اول سنة تسع واقله يوم وليلة والاكثر خمسة عشر كالطهر و

حد اقله ولا حد لاكثره حتما فان عبر الاكثر فلدم الحيض اشارة تميزه فليرجع اذا

جفنا البها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فان فقدته ردت الى عادتها من قبل

الطويل وهو فعولن مفاعيلن

اما اذا لم تكن معتادة فانها ترد الى اقل الحيض وهذه تسمى في مطلق
لفظهم المبتداة ولا اثار المعول عليها كمدة الحيض ووقته ونحوها التمييز اذ انسيتها ثم
طلبت الخلاص احتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطاها
ويحرم وطيها في هذه الحال المذكورة ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و اضيف اليه ذلك علم التحليل
لعبورها في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقلع حل لها واحد منها وهو الصوم
وبقي سايرها حتى تغتسل ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض من هذه واقله مجة والاكثر
هو ستون وغالبه اربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المخاير من العادة والتمييز والرد
فيمن كانت مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة والمعروف انها تتحفظ وتتطهر ولا تقف
عن الصلاة مبادرة لصلوته باب النجاسة وهي الكلاب والخنازير وما تولد منهما
والدم والمذي والودي والرجيع والبول والقيح والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد
لا ينجس الادمي لكرامته قالوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيان جلود الميتة اذا
دبغت بالدباغ لا الكلاب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيها مما تخلل
منع الحكم طهارتها ونجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام
فاما سواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحدة كفى والفضل بثلاثة وليس هو
على بول غلام ما اعتادت معدته الطعام واجب بل يكفي النضح المضارع للغسل وليس

ثمانية اجزا استعمل

تجزي في بول الجارية بلا بدله من الغسل باب الصلوة وما يوجبها والصلاة ليس
لها موجب سوى الاسلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عدا المرتد والسكران ولو
نام لم تسقط عنه وارباب الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة الا الصبي فانه يومر بها
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشي مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولو
ان دادادت زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو اخر الاختيار وتتصل
نوبة الجواز بالغروب والمغرب موقتة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و مبني هذا على ما يروا
يوم بين جبريل الاوقات والعشا يدخل بغروب الشفق الاحمر والاختيار تسميها الصحة وثلث الليل
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والغاية الفجر والغداة وخروج
الوقت منه طلوع الشمس وحرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ارفع درجة وتحط الغاية ثم
جملة القول انه ان عصى الله بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي ويستحب ترتيب القضا اداحال
من الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه بدا بها باب الاذان نصب المؤذن سنة وترتيب حروف
الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوايت ويقيم الباقين ولا تؤذن المراة وتقيم ولو
استعمل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامة ويثنى ويوتر الاقامة مع جزم السنة بترتيله وادراجها
مع تثنية لفظ الاقامة وصاحب الصوت الحسن الجهوري اولى وجزم العلما باشتراط ذكر عاقل
قابل للاسلام ويؤذن في ديار ومسجد لجماعة ومنفرد ويستحب الرفع للصوت به ولا يصح

مقبوض العروض والعروض

[illegible]

بالا قامة فان كان فى مصر كبير ندب للمسجد موذنان فان لم يستعن الا بالضم لا ثنين اتيهما لم يضر

ولا يكون الموذن تحت الملك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصبى فان ترك

ضر برجان لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويوذن منظهرا جاعلا

اصبعيه فى صماخيه فان ابى فارسل يديه لم يضر ويوذن مستقبلا وفى الحيعلة يلتفت

لليمين والشمال لا يتكلم الى تمامه ويشترط الوقت ويصح فى الصبح بعد زوال

عماد الليل وهو نصفه البلد اذا عدم المتطوع تعين تصدى الامام لجريان رزق الموذن ويحل حل

رزق اجرة وقيل ذلك من الحرام باب ستر العورة ليا خذ طرفه بالكسر عن نظرها بل

واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا يجب فى الخلوة والجزم بوجوبه الا فى موقف

ضرورة اصح ويسن ان ياتى الى الصلاة فى قميص ورداء ويوم بازالة ثياب الحرير ويجمعها فى الحروف

والاطراف منه وللمراة لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة والحرة ما عدا الوجه والكفين وليست

عورة الامة الا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تركه وستر غيره فان اعوزه

دياش صلى عريانا ولا اعادة عليه باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه تبطل صلاة المصلى اذا

وقعت عليه نجاسة والعهدة لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس لا ينزعه وان نصب فى نزعه الا اذا حصل

ضرر متلف ويعفى عن قبل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من الجميع فى الاصح ويكره فيما يروى

هنا الصلاة فى طريق وحمام ومسارح ابل لا غنم وتحرم فى المغصوب وكذا الحرير للاعلى الاناث ويصح فى جميع الاحوال

والانسان

وهو الجزء الاخير من نصف البيت والحجر

[illegible]

والا ونسا اذا تحرى احد ثوبيه جاز له الاجتهاد باب الاستقبال الاستقبال كسر لازم للمصلى ولا يعذر

جرما الا بشدة الخوف ويباح له تركه فى نافلة سفر سواء كان سفره طويلا او قصيرا واستبعد

الاخير فى وجه فلا نسهل الاستقبال على المتنفل المسافر مثل الماشى ومن ينعطف

مركوبه ويسترسل حيثما رسل لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع والسجدات والغرض اصابة العين فلو

نأى عنها لزم فلك بالظن واهل امكنة يلزمهم ذلك بيقين وللبعيد اذا اخبره عالم وقال

نهج القبلة هذا قبل الخبر واذا اخبره مجتهدا فلا ومن صلى بوسط الكعبة او عليها صحت

صلاته اذا صلى والى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هناك سترة فلا ومن نال الخطا

فى استقباله اعاد والله اعلم باب صفة الصلوة والمصلى بعين الفريضة بالنية وناس

الزموا النطق وتعيين الاتية لما فات بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم خوف اللبس ويوازى

لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذاك يضعهما تحت صدره ولا باس

بوضع اليمين على اليسار وذلك سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرا الفاتحة وهو

يرتل وقراءتها فرض والخيرة اليه فى السورة فانها سنة والماموم لا يزاحمون فى الجهرية على قراءتها واما

تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا وجد الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذاك واجب فان عجز عنها ابدل

والبدل ان يقرا قدرها من سائر القران فان عجز فذكرا فان عجز فوقوفا بقدرها وعليه ان يرده

جزا حفظ ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذاك هو الفرض وما عداه دخيل

لوضع للبيت يسمى الضرب

كمال الاجر مثل التكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه ويقول سبحان ربي العظيم فهو

خير ويكرره ثلاثا فاذا اتى بذلك اعتدل حتى يطمئن وذلك فرض والوصل

له بالتحميد والذكر الموقوف الى اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو

لم يسجد الا على الجبهة كفى والرجل يستحب له المحافاة واقلال البطن ورفعها عن الفخذ والنسا

بعكس ذلك ثم ياتي بالتسبيح المشهور ويدعوا بما شاء بالولد والدخول للبلد والخروج

يجوز كل ذلك ثم رفع فرض ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر او نصبها وافتراش اليسرى ولا تخفى

تلك الهيئة فلو اخرج رجليه من تحته كره الا في اخر الصلاة وتحيا بالاذكار ثم يسجد ثانيه وهل

يجلس للاستراحة وجهان المصرح باستحبابها الاكثرون ولا مخالف ان الثانية في جميع ما مر من

سنة وفرض كالاولى لكن لا يؤتى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجاز لسنة ان يتشهد وهو

مقبوض اصابع يمناه دون المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة والشرها هنا بالمسبحة عند الحرف الذي

يثبت في كلمة الشهادة منه والتشهد الاول سنة يأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و

ان يزيد عليها وقيل تحيى دخلها النهي ايضا فالترك والتشهد الاخير فرض وليأته الصلوة على الاول فيه ويستحب

له ان يدعوا اخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين والاثنان سنة وفي وجه لنا

ضعيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة والرفع للصوت زيادة على

ركعتي اخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالاه نازلة استقبلوا

بالقنوت

بالفضل مسقاط الخامس

بالقنوت سوالحبت اولا وادبانا باضلوة التطوع لا مخالف في ان الصلاة من افضل

وجوه المقرب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب بقيام كل الليل اطلق

الكل القول بكراهته وطلب التنفل على غفلات الناس واخفاؤه والحفص بل افضل ومنه ما خص

قيامه وشرع في جماعة وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والا فيهما كسوف الشمس والتاكيد

بعكسه ثم الرواتب فيأتي من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين وباربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه

ضايق فاثباتها بعض العلما وبركعتين بعد المغرب وبعد العشا وليأت بالوتر وادنى الكمال هو

ان ياتي بثلاث واقل الامر ان يصليه ركعة واكثره احد عشر وصلاة تراويح ركعتان والقنوت بعد الاعتدال

سنة فيه في النصف الاخير من رمضان والضحى من ركعتين الى ثمان وتحية من ورد

قادما المسجد ركعتان ما لم يجلس با سجدات التلاوة وهي اربع عشرة سجدتان في الحج وص بعرف

طالبها انها للشكر فان سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا سجدتين وفي القول الراجح

لا يتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر

خارجها ومن فاجئته نعمة كبيرة او اندفع عنه ضرر او عدو سجد للجميع شكرا ويشترط فيها ما سلف

من الطهارة وجميع الامر المشروط في الصلاة باما يفسد الصلاة حدث الساهي والعامد

سوا في ابطالها وكذا مباشرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فكالسالم منها تبطل بكشف السترة فلو

ازالتها الريح فسترها البادر على الفور لم تبطل وبقطع النية وبالوعد بقطعها الي

السكن ثم الملك يلي فاعلاً ثن [illegible]

لقيا غايب وبالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا من
سايرها او تكلم بحرفين مثل بن او حرف مفهم مثل قاف عامدا بطلت وفتحه تا انعمت اذا ضمها في
الصلاة او تنحنح مختار الغابر ذ حرفين بطلت وتبطل بضحك واسْتِدْعاه وجرى بما غلبه ولم يكون
كثيرا بطلت وقيل الا وانطال وكذلك تبطل بتعمد الاكل و بالفعل الكثير غير المفرق
ثم سهوه كعمده ولا باس باصلاح الردا ونحوه ويكره الالتفات ليا تيها وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع فيها فان صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل
مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره والماشون امامه ان راوا
السترة بين يديه وان ركبوها اثموا والا فلا اثم على الماشين واذا نصب عصا او جعل
ما بين يديه خطا كفى وكره نظره الى السما باسجود السهو ونوجب اعتماد اليقين ولا عدد
دونه في شك عدد لزمه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ان يسجد للسهو ولو
يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع او سجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى
دون القيام ثم عاد ولم ينتصب لم يسجد وفي المسيلة قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا التي
فاعلم على من سها بعد الامام واذا سهى امامه سجد لسهوه وتوجب الفرقة بينهما
ان ترك لعامة فرضا وهما كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وان كان عامدا ثم
تنقيح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالفا بعض الاقوال

فاعلى بانه

فاعلمن ثمانية اجزا استعمل جزاوا [illegible]

فاعلمن بانه ان كان هناك زيادة وارد ت السجود لها جعلت محله بعد السلام ممثلا
ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا بادر قبل طول الفصل وليس
معرفة طوله وقصره بالمقادير بل العرف باوقات نهي عن الفتح لباب الصلاة فيها وهي
وقت الاستوا الى الزوال وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر تغرب وليس
نعم بالنهي جميع صلاة تترى بل لا يكره منها شي بمكة ولا ما اضيف الى سبب كفاية وجنازة ولو
يصلي في استوايه يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره باصلوة الجماعة والاجتماع فرض كفاية وقيل سوا
هنا سنة واقلها اثنان الامام والماموم ونية الجماعة تلزم الماموم وحده ويستحب للامام واجرها
اذا كثر الجمع افضل وقدم بعد المسجدين اذا كان الا بعد منهما اكثر جمعا الا اذا تالف
جماعة به ومتى اراد فراقهم بطلت وكره لغيره الامام افا منها مسجد وسقطت بالمطر والريح وليس
زمنها ابدا بل اذا هبت مساء كانت شديدة ولخوف محبس لغريم ورفع الى الظالم والكل ما يتاذى
الجليس به كالبصل وعد منه الفجل الحبشا يه وتخفف الامام افعال الصلوة والاذكار ولكن
استعمال ذلك مع من يرضاه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان
لم يطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين
من يلم به ركنان في المساوقة سابقا كان او مسبوقا الجميع حرام ويحصل لمن ادرك منها
جزا الفضيلة لو ادرك ما قبل السلام باصفه ايمة الاولى بالتقدم ذو الكمال

البحر والذي ذهب من

واذا اجتمعوا فالوالي يقدم و بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ثر الافقه ثم الاقرا وروى
وجه ان الافقه والاقرا يوخران عن الاورع والصحيح من المذهب ان الاورع بعدهما ثم يرجح
الاسن على النسب وما احد يتقدم بفضيله مع الفسق وذلك مثل اذ يكون الفاسق اعرف
من العدل بالفقه فنرى بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيهما يقترعان ويكره للرجل ولو
جمع فضلا ان يتقدم و يصلي امام بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك
زايل العقل وغير سديد عشرة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة و الخنثى في حق الرجال
والخناث والمراة في حق ذين والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل الضب بالجر في حرف
الكاف من اياك واعاد الموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه والجزم الجديد السديد في
ذلك اولى سواء علم الامام بحدث نفسه ام لا ويقف الذكر الواحد يمين الامام والاخر اذا يجي
يقف على يساره والنتقل كل منهما الى خلفه ويصطفان و النوضح الحكم اذا حضر
ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ويقف
هولا بموضع مقارب للامام ففي الصحيح يجب ان لا يكون بينه و بينه فوق ثلثماية ذراع والقرب
بالمسجد غير لازم ضاق ام اتسع لكن يشترط معرفة الانتقال وان حال حايل بينهما
منع الاستطراق نظرت اذ كانا واحدهما في غير المسجد لم يجز واما المسجد فكل بنا وكل
عرصة منه في حكم الله تعا موضع للجماعة وان بعد ومن الفرض اذ لا يتقدم الماموم وورد

وجه انه

عروض وضربه مجزاة ثم البسيط

وجه انه لا يضر تقدمها مة النسا وسطهن باب صلوة المريض و من عجز عن القيام او توجع
ضررا منه جازت صلاته قاعدا فان عجز صلاه مضطجعا مستقبل القبلة ويومي ولو الى
هذا بدالي ان عجز ان يومي براسه اومي بطرفه ونوى بقلبه فان قدر على القيام وهو
وسط الصلوة قام واتم الصلاة باب صلوة المسافر والماض في حاجته له الترخص
ضرورة للسفر التام وهو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الابق والمتحول
بهذا السفر التنا سح لغير غرض فان فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشا كلها
جميعا ركعتين ركعتين ومن احرم مسافرا ثم اقام او عكسه او شك صلى احرم مسافرا او مقيما او
زاحم مصليا غير ذي سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه او لم ينو القصر اتم ولو نوا
نا وهو مسافر القعود في بلدة اربعة ايام صحاح اتم والمستقبل حاجة يتوقعها اذا لم ينو
ثم اقامة يقصر ولو سنة فاكثر في القديم والمذهب انه يقصر الى ثمانية عشر ليلة هذا
الصحيح والى سبع عشر في وجه وللمسافر الجمع ويقدم ويوخر بين ظهر وعصر كما روي
بوقت احداهما ومغرب و عشا كذلك وللتقديم شروط وهو ان تكون الاولى منهما
سابقة وان ينوي ما اراده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و من يده في وقت الثانية لا
يلزمه الا ان ياتي بعين نية الجمع في وقت الاولى قبل فواتها والتقديم للنازل اولى ولو
طرات وهو سائر وتشهيد نابذلك السنة باب صلاة الخوف وهو انواع فاذا كان القتال

مستفعلن ثمانية اجزا

من القبلة وحارب عدو اقله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد في ركعة بصف
سجد في الثانية الاخر حرس من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يك
تجاه القبلة احرم وصلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت واحرمت بعده الاخرى ثم يقومون
في تشهده فيخرجون مما بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقوف الانتظار يقرا وفي المغرب
على الصحيح بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا نوجب حمل السلاح ووقع
لنا قول يوجبه فيها وله مستند من الكتاب اما اذا التحم القتال واشتد
فاعلم انهم يصلون رجالا وركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح وصب جرح دما عفي عنها
نعم لو تلطخ بها شيء وكان مستغنيا عنه القاه باب الجمعة ووجوبها له شروط التكليف والعقل
ثم الذكورة وان لا يكون فيهم رق وان يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعة يسقط باعذار
الجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر وهو
نفى من الاعذار في ظنه ان الجمعة لم تفته لم تصح في قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه في
يومها السفر حتى تفوت وبطل فيهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا ومتوطنا تاركا للظعن والخروج
هذا الذي يعتاده ارباب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة الفاعل لها يخطب قبلها
ان كان اماما خطبتين شتا ملتين للحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية مرفوع بذلك صوته ويعرف الحد
جز بتهاية والاشارة بالدعا الى المؤمنين في الثانيه ويشترط اذ ابدل بها طهارة وستر ولا تصح

الخطبة

٦

استعمل عجزه العروض والضرب

الخطبة الا بالوزن الذي جا في الجمعة ومن قيام والقعود والمفعول بين الخطبتين شرط نحو وف
استعملها العرب وهل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
مسلما ويجلس للاذان وقد ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه ابدا ويقصرها ولا يمد
حيرف الصلاة ولا باس باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح لا القنوت ويصلي هو
بالجمعة والمنافقين والله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل الجسم لها حال
وجهة الخروج ويجزي بعد رؤية الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل
نتنا بتطيب عند رواحه وياخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي
اليها بسكينة ويقرا الكهف في يومها ويكثر من الدعا ففيها ساعة رفعت فيها الدعوات وليصلين
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويسال الجنة والمغفرة فاذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون
ركوعه الا تحية المسجد ثم ليخففها ويستمع او يذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش القلوب
ولو ادرك جماعة ركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعة او اعتدلا لها اتمها الفاعل لذلك ظهرا وفي وجه شاع
ضعفه تحرم بالظهر والذي فشا بين العلما صحة انه تحرم بالجمعة لانه وان لم يقع له فقد
وافق امامه في الحال باب صلاة العيدين وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام يحضرها
الرجال والنسا والصبيان وبالغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل
ضو النهار بطلوع الشمس ثم يعود ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها من احمد للاضحية وصلاة

وركعتي الفطر وقت اد الضحى واكل قبل الصلوة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى فاذا
بان الصبح من اراد اجر وتوبا بكر اليها وهي ركعتان الاولى يكبر بها سبع تكبيرات
وفي الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلي بقاف واقتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة ويحرك
الخواطر فيهما بالدعاء الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحاضر عيدها واما
بالاضحى في عيد ومنذ ابن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وندب في الثانيه سبع وكذا
ندب التكبير ليلة العيدين ومتى خيف في وقت يكبر في المنازل والاسواق وعند الزحام والحركات
الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد من التلبية فهي
سبيله الى الظهر النحر وحاج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكاين اخر التشريق خلف ما صلا
قضا كانت او اداء الا حاضر لذلك بل النفل وغيره سوا ويقضي صلاة العيد والعمر كله وقت للقضا قابل
الطال الله في ملازمة طاعته باصلاة الكسوف والافضل ان تصلى جماعة وهي في الظاهر
ثنايية يحرم بها ركعتين بيد انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين واذا قرا الفاتحة فلا باس
ان يقرا في القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني قدر آل عمران والثالث النساء وهو
يكون اول الثانيه ثم في الرابع قدر المايدة والركوع كما قدمت اربعة يسبح في الاول منها
الى قدر ماية اية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون فيما تقدم في الثالث والرابع واصل
سنة الخسوف ان يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخرى بعدها ويخوفهم ويصلح

اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشي فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فات وان غرب اجزها فحينئذ
نقول فاتت صلاة الكسوف اما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الغايب فيه لا يقضي ولو
ثارت اوقات صلاة معا فالمظفر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فاستو واتجاعل الجنازة قبل الكسوف هو
مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف باب الاستسقاء واذا انقطع ما المطر او ما
الاودية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وانما تكمل الفضيلة بالتوجيه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما قيل صايمين تخشع وتشكو
والشيوخ والصبيان ولا يحضر اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضرر ويخرجون البهايم فاذا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وندب خطبتان كالعيد الا
ما كان من التكبير فيبدله استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم نقل بدل التوبة ويستحب الاشباع
في الدعا ببسط الرحمة في اقطار الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداه الحاضرون يحولون ثم تركوا
اردتهم لا يحولونها نزعا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقربوا بها شكرا ويقفوا المجرى
عين الماء او اول المطر و يغتسل فيه باب الجنايز والاولى للكل ان يستعدوا
للموت ويردون مظالما ويجددون توبة وذلك للمريض لهم فان حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول
لتلقاء القبلة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن الفعل من الملقين برفق فان
نزعت روحه وهذا وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه وليزو اذا فعل هذا واكتفا

شجاه وفعل ما يبرى به من ديونه ويشرع في تجهيزه وتقدم في غسله وحينئذ
تترتب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح و
هذا ثم الرجال الاجانب وكان الزوجة بعدهم ثم النسا المحارم واذا كانت امراة جعل
الغسل للنسا الاقارب وترتبوا كالرجال ثم النسا الاجانب وتاخر الزوج بعدهن وتاخر
جنس المحارم بعده وعند عدم المذكورين ييمم ويستر الميت وثنى طرفه ويده عن النظر واللمس
زوجا كان ام لا وغسلوا وسرح شعره بما وسدر شقه الايمن ثم الايسر وجمع بينهما بغسله ومسح
احشاه وعصرها هكذا ثلاث غسلات يفعل في كل غسلة كما في الابتدا فان لم يطهر
استدعى بالما وادام غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في كل غسلة كافورا وذلك
عمل مستحب اعني التكرار ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسلة
مرة ولا يجب استيناف العمل بخروج نجاسة بل يجزى غسلها ولا يقرب الميت طيبا اذا مات محرما
قط واذا تهرى الميت حتى شق غسله يمم بالكفن لا ء بتدا بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
وصية ودين وان كانت امراة لزم زوجها والفقير يجهزه اذا مات من تلزمه نفقته وان كان
فالافضل ثلاثة اثواب فان ابى الا خمسة جاز والثلاثة لفايف وان زاد به فقميص وعمامة والافضل
ان يكفن المراة في خمسة بكرا كانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين ولم يختاروا الا البياض وطيب
لان الحنوط والكافور وقاية تقوى البدن فيذروه فيها ويحمل حنوطا في قطنه ويضعها

على المنافذ وللمواضع التي تلي مواضع سجوده والفرض ثوب واحد باب فيه ذكر صلاة الجنازة ليس
رجل اولى بالصلاة عليه من ابيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عادل رجل رجلا في
وجوه القرب و تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكامل فضلا هذا في مجلس
ضم جنايزا وقدموا دفعة ثم نوى وكبر وقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي من بعدها على النبي والثم يكبر ويدعو
والماموما اولى فاذا خل به لم يضر ثم يكبر ويدعوا ثم يسلم تسليمة العود الى الثانية سنة اما
الذي هو فيها لازم فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على النبي والدعا للميت والسلام ويصلح
لها كل موضع من بيت او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكامل له ادراك التكبيرات يحند
ضرورة حذو امامه ثم اذا سلم اتى بما بقي متواليا ومن فاتته وهو ممن يلزمه فرضها ابيح
بان يصلي عليه ابدا في قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يجز تركه
وصلى عليه ودفن وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغايب وخبره مع النجاشي مشهور وحكم
السقط الذي لم يتحرك ولم يلق ثماني عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم يبلغها مثله كفن ودفن والشهيد اذا
قضى في الحرب وما افترق الفريقان وان اراد غسله والصلاة عليه لم تجز واذا بقي حتى انقضت لم يبق
طريق الا غسله وان اختلط بحين موتى المسلمين كفار ولم يميزوا كان المصلي ينوي بالقلب
فرض الصلاة على من حط قبله ان كان مسلما بالدفن اذا حملت الجنازة فالافضل
المشي امامها والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به والتقدم على ترتيب سما بهم في الغسل كما

استقاطا متحركين من الفاصلة

سبق والتعميق سنة لانه احصن ويلحد ويسل من قبل راسه و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
قالب لبن تحت راسه ند تحز رها هنا بل يباشر بخده الارض ويدفنون و حل واحدا ولا يردف
اثنان الا لضرورة ويقدم في اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلما تقول ينبش مالم يتغير و التوجيه
طريق القبلة واجب والمختار انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و زيد ارتفاعا على الارض شبرا ولا تباح
مظلة ولا بنا ومرا بيع ولا تجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من ساير الرجال ويستحب لمعين الذكور
تركها ويسلم عليهم و الاولى ان ياتى بالماثور وتستحب التعزيه و ترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك
حي يقصده الرجال يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و زيد فيها الدعا للميت وله
رعاية للميت وجبر لهذا و يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و ا لدعا للمسلم وجوزوا ما
كان من البكا الجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا بكا وغيرها وسوا قبل
يموت الميت وبعده وعليه ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فا بتدا حزنهم ان يصنعوا
نوع طعام يكفيهم في يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة وساير اركان الاسلام من قال
منكرا وجوبها كفرا جماعا ولا تجب لا على حر مسلم لا العبد لانه لا يستقل بملك ولا الكافر
الا المرتد فيجب ان يو دي زكاته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف و خيره واحكامه تروى
في بابه وفي المغصوب و الاجرة قبل استيفا يها قولان و تجب في المواشي والنبات و في
الناض وعرض التجارة وولي الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و حرم منعها ويجب ايضا

صدقة المعدن

الصفا وهي تكون ثلاث حركات

صدقة المعدن والركاز ثم العين فيملك الفقراء الفرض المحرر وف من النصاب فمن كمل
له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني لم يلزمه شي باب صدقة المواشي لا تجب الا في النعم
السايمة التي لا تصنع صنعا اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا الجري في حول الامهات وقيد
صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي اول نصاب الابل
غير شاة وفي عشر شاتان الجذعة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا
رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واتباع
القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقه
وهي ما لها ثلاث سنين والمذكوره سميت حقه لاستحقاقها الضرب واذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهو
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن ماية واحدى وعشرين تصح
ثلاث بنات لبون ثم تتغير سنة في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين تحض
حقة والوقص عفو واذا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمايتين الكابن فيها اربع حقاق و بعك
ر وس خمس من بنات اللبون وار دت اخراج احداهما تعين الاغبط ويصرف في ثلثين بقرة
كاملة تبيع وفار بعين مسنة وللتبيع سنة وللمسنة سنتان والباقي يكون فيه اخذا
تبيعا في كل ثلثين و اخذ مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتاتي اقسام نصابها اول
عدد اربعين وفيها شاة وبعده قسم وهو ماية واحدى وعشرون وفيه شاتان والقسم الثالث مايتان وواحد

بعدها سنتان ثم الكامل وهو

هذا اذا فيه ثلث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ مراض ومن اكبر ولا معيب دخيلة في
سليمة فان حصل التعكير في الواجب بان كانت كلها معيبة قبلا وذكورا و ان كانت كلها صغارا
اخذ صغيرة واذا اشتركا في نصاب او لم يشتركا الا انهما منذ دخل الحول ان المال
كله مشترك في المراح و المسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب والدلو لزم لهما حكم ملك مطلق
نكمل نصاب احدهما بالاخر والمحرم لو كان مبتدا ملكهما ثم خلطاه فيصح احكام الخلطة لا يحدث
ثبوتها الا في العام الثاني وفي ما بعده ويتراجعان فيما ياخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليمها
من خيار ماله فان سمح اخرج كريمة قبلت باب زكوة النباتات هذه الزروع ما ادخر منها وحصل
الاقتيات به وجبت الزكوة فيه اذا كان مما يستنبته الادميون و كلها سوا في الحكم
كالحنطة والشعير ونحوهما وقد الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيجب ان تجري في هذا الحكم وتخرج
منها الزكوة لكن لا تلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر
له بعد تنقية الحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق بعدها ذا ما يدخر في
وعايه وقشره كالارز ونحوه فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيهما تقول العلما انه الاصح
هذا اذا حصد فيه و الواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر لتحصيل السقي اثر
ومونة مثل السقي بوضع الدوالب ونحوها فنصف العشر وان سقي من هذا وهذا اخرج ذلك
مقسطا على ما سقي بكل او غيره باب زكوة الدراهم والدنانير والذهب والفضة

تجب فيهما

تفا على ستة اجزا وبعد

تجب فيهما الزكوة و ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا دار الحول وفي ملكه اما
فضة مائتا درهم ا وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلجا الى تكميل احدهما بالاخر بل
الردي من الانواع يكمل بالحسن منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة العروض من اشترى للمتجر
عرضا بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خاصة في الاثمان وروي
للاصطخري وجه مصرح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه و لو كان معه عرض للقنية او
نقد دون النصاب فان حوله ينعقد من وقت الشرا و كذلك لو رد الى النقد في اثنا
سنة وهو دون النصاب فادار للتجارة واشترى به استانف الحول و سائرها يقوم براس المال ان حصل
تملكه بنقد والا فبنقد البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض واذا ملك ماله او باع من
هذه السائمة نصابا وقصد الحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف الى التجارة اصنافا
اخرى لم ينقطع الحول والله اعلم باب زكوة المعدن والركاز من اخذ
جزا من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يقع اسم الملك عليها لاحد فالاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر وعلى القول الاخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف ايد العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذلك لعذر ضم فانه لم يترك
بعد ومثله الركاز و تساويهما في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم بهما اسم الركاز يقع على ما فيه
علامات الجاهلية ووجد في موات فان كان من دفين الاسلام فهو لقطة فان كان نجاسها واحيا

مستفعلن ستة اجزا

مجزوء الرجز مستفعلن اربع مرات

الرجل الارض ملكها ودخل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا الثاني وواجبه الخمس وبها القول

جزم العلما به بلا دفاع ومصرفه مصرف الزكوة باب زكوة الفطر مجري وجوبها من سو

مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها او بعض عمن تجب نفقته ورا س المال النصوص

تقتضي انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ويحكم بالاضافة للوجوب قبل

فالفطرة على المودا عنه ثم يتحمله المودى نشما انا تقول الصحيح انه لو

عجز ولم يقدر الا على البعض بدا بنفسه ثم زوجة ثم ابن صغير ثم اب وقالوا

لا يلزم زوج نفقة الطلاق انا دب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مع

نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ان يبادر باخراجها وتجعل

سابقا للصلاة ويجوز في ساير رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم وداركه لامر بالقضا والواجب صاع ثم

تقديره بالوزن احصن واحوط فهو ستماية وخمسة وثمانون درهما وزيد خمسة اسباع درهم وكان

هذا من قوت البلد فان تعذر وتحذر فعدلوا الي غيره من الاقوات التي تجري فيها وجوب البدل لو اخر

اخراج ويجزي الاقط واللبن والجبن وكيف ضبطا بانه ياتي صاع اقط فلو نصود ت زكاته من قوت فعدل

جود الي اعلا منه جاز وفي مادونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا فلا نا حد صاعا من جنسين وان

ذاد احدهما بمجانسة على الواجب باب قسم الصدقات وزيادة باق قول مغلظ

وجبها ونصف في ماله خمسين دينارا يوخذ خمسة وعشرون ونصف ونصف زكاة وادا بالاكن لا اصلا يلزم

ثم يجوز

تم المنسرح وهو مفاعيلن ستة

ثم يجوز وان ادعى عدم وجوبها عليه وذكر لذلك سببا واضافه الى ما يخالف الظاهر لزم

احلافه في وجه وان تاست نفسه بالسلف واخرجها دعا له بالبركه وان مات قد عليه الدين مطلقا

لتعلقها بالعين والا ما اذا تسلفها من غير مسالة ضمنها والحرج عليه انه لم يغرم ولو

هذه الفقرا للسعاية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعروف انها من ضمانه او هم

جميعا سالوا منه اخذها فهي من ضمان الفقرا ولا تجزيه الصدقة التي عجلها الا اذا اتفق

وجود استحقاق الفقير حال الدحول في الحول فان مات قبل الحول او تنصب واستغنى عنها بشي

هو من غيرها فالعلما فيما ملوه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند

ما سلم انها زكوه معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر سماعا عنه فعل المعروف

فان كان جايرا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها والعبرة ببلد المال ولا

عذر له من النية والتاخير للنية عن وقت الدفع لا يجزي وانا ردت ان ترفع وكيلا ونويت ولم

ينوه جاز واهلها ثمانية لا تاسع لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه الامين الذي تحل صدقة المتصدق

له واحدا كان او عشرة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الاخبار في الفقير فمذهبنا في

نعته انه من ليس له من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطي كفايته والمسكين عند

ساير اصحابنا من لم يعقد العجز القوة المزية بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيلا فقد يكون

تقول والبينة ممكن فتلزم ولو ادعى انه غير كسوب وكان قويا قبل منه مجرد

اخذ الستعمل بخروانثم

هذه الدعوى بلا يمين فيها ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا اوليت اليه خيرا حسن اسلامه او
اصل في الشرف يرجى اسلام اخوته ونظايره وباعطايه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولحل في الاصحاب من هو مرد فـ
جزاهم باهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعي هذا
الصنف جمع بين سنة القراة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم تقول المراد ان القوم
ساوا الطايفتين فيتخير في احدى العطيتين اما مع الغزاة او المولفة ان شاتم المكاتبون وليس
تقبل الدعوى من و احد الكتابة الا ببينة او اقرار سيده ولا يعطا زيدا على ما يودي فلو امسا
عليه ماية ووجد خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قايم في كل من عليه دين ثم
من عرم ماله اصلح بين او ادم بين الناس اعطى مع الغنى لا المصلحة التي انتصب لها الغيره والعزم المجرد
لمصلحة نفسه لا يزاد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاه وا زيد هم وصفا بانهم الذين لا
مرتب لهم من الديوان فيعطى الغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد بان يسافر لغير المعاصي
جاز ان يعطى مع الفقر سد حاجته ذهابا وايابا اذا ثبت حاجته وفرع بها البينة ولا تحل
زكوة لمخالف في الدين ولا هاشمي ومطلبي با ضد قا ت التطوع الصدقة لا يجوز
وهو محتاج اليها لمثل بن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم يمارس الصبر على الازمه
اثم اذا اتى على ماله وعمه بالصدقة وقضا الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من
الكفاية شيء فالوجه الحسن ان يتصدق به بالصيام قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا

لازما

الرمل وهو فاعلاتن ستة

لازما من اركان الاسلام ور ويته الهلال ولتكمال شعبان ثلثين شرط لان به يحصل الوجوب ويحل فيه عدد
د اه فان قامت عند القا ضي بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا ومثله في الامساك مفطر راح
مسافرا الى بلد بعيد عنه فسفينة فوجد اهله صياما وتجب قضية لحل يصادف الشهر او شهر
لا يكون قبله فيجزيه و ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزي نية النهار ولو بكرا لعلها بل يجب التبييت الموف
والنفل من نواه قبل الزوال اعطاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قال ليلة الشك نويت اصوم اذا
هم غدا واصبح صايما ما لم يجزه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا
ووصل الى جوفه افطر ويلزم الامساك عن الجماع والقي بالاستدعا يبطله واما ان غلبه فلا جناح
فان اكل او شرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا استمنى وكذا بخروج مني اثر
عناق ولمس وقبلة وفي خروج بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة للذي تحرك مكروهة الا من عرف
لنفسه ما يمسك به اربه في السنة النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعروف الجواز وان اكل شاكا قالوا
افطر في حالة دون حالة في الحالة التي لا يفطر فيها ان ياكل شاكا في الفجر و اللتي يفطر فيها ان ياكل ولم يتضح
تشككه في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلط قضى ولو ترجح عنده الفجر او شاهد
نوره وبفيه لقمة فردها من فيه او كان قد واقع امراته فرفع نفسه عنها لم يضر ولو
سافر فله الافطار اخذا بالرخصة ان طال سفره ويقضي الا ان صومه اولى والمراه
تجتنب الصوم وجوبا مدة الحيض والنفاس ونقض ويبطل ما نعم سم الجنون عليه ولحظة و

رجز استعمل مخبون العروض

هُمدة الاغما الكاينة في جميع النهار فان افاق في اثنايه و لو لحظة صح ويسقط عن الصبي فاذا
افاق المجنون او صعد الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضا ومن انتصب لصوم رمضان وهو مستكمل
جميع شرايط الوجوب فافسده بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابته في الخبر وهي عتق رقبة كما روى ولا
زايد عليها وهي عنه فقط ثم ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارة الاطعام وهي اطعام ستين مسكينا ثم
استقر وجوبها في ذمته الى ان يرجع بجد والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن
عمل الصوم فقد جوزنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار وصار فرضا ان يطعم مدا
من الطعام لكل يوم واتسع القول في ذلك فاوجبوا الفدية عن الحامل و المرضع اذا افطرتا لاجل
حذرهما على ولدهما و يقضيانه وكذلك من اخر رمضان حتى اظل رمضان اخر والاصح
وجوب التكرار فلو اخر مثلا خمسين عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا و يكره السواك للصايم بعد الظهر
في الصحيح ومن صام ناب له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا امسى وتحقق الغروب ان لا يترك
المبادرة الى الافطار ويكره الوصال بالصوم التطوع و يسن صوم الاثنين والخميس ويوما
عرفة وعاشورا كذلك وادامته مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن اصبح متطوعا بصوم او بركعات
وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم او الصلاة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا
ضعيف ومن دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر واضحى وايام تشريق لا يحل
ثم ان صامها لم تصح و يكره صوم الجمعة وحده بالاعتكاف هو من المندوبات ويستحب كل وقت لا

السريع وهو مستفعلن

انه في العشر الاواخر من رمضان افضل الطلب ليلة القدر ومال الشافعي روى انها
ليلة الحادي وعشرين لا تخرج منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرط النية وما كان منه بصوم فهو افضل
سوا كان في تطوع او في نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان شا بر عليها فان اوجبت
روادع عن المعتكف شواغل كالمرض والاكل والشرب والرواح الى البراز وخرج وهو
يجب عليه الخروج كحيض لا يمكن زوال الاعتكاف عنه او عدة واذا شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج
عليه ولا بطلان ولا يخرج في امر له منه بد كالزيادة وصلاة الجماعة انفك حكم التتابع وبطل فيه
ولو خرج من المسجد الى البر او جامع امراته بطل اعتكافه وما كان في حد المسجد لا يضر وذلك
هو المنارة الخارجة والمرا في على بابه ونحوها ولا تعتكف امراة ولا فتى مملوك بغير قول
مولى وزوج والمكاتب ان يكتب ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب وهي سايرة في كثير من الاحكام وسنذكرها وما دام الانسان ما ياتي بما
توجه عليه اداوه في فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا نقول ان احرامه بغيره باطل
في الحكم بل ينصرف احرامه الى الفرض ولا يجب ان الا على من هو مسلم بالغ حر مستطيع
عاقل و يجب فيه ركوب البحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا و ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج
لازم المرتد ويأتي الصبي بما يستطيعه وينوب الولي فيما عجز عنه ومن كان غير مميز فلوليه ان يحرم
نيابة عنه والصحيح انه ما يحتاج اليه من مونة الحج وكفارة ونفقة زيدا على نفقة الحضر يصرف

من مال الولي ثم الاستطاعة نوعان احدهما من كان قايما بنفسه صحيحا واجدا
ساير ما يحتاج اليه من زاد ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان فضلت قيمته عن ثمن المثل
تعذر الوجوب ولا بد من خلو للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه زيدا عن دين ونفقة يلزم
فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشي وللسقيم
تشترط الراحلة وان كان في طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان تكون من الطرق امنة من غير
متخفر والنوع الثاني شيخ عسا وكبرا ومرض زمن لا يستطيع الركوب و كان له مال يستاجر به او
فقير له ولد لو امره ما كره فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع و يجوز كل يوم ان ينشي
عمرة ومن كان محرما بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور شوال قالوا
والقعدة وعشر الحجة فمن احرم ملبيا بحجه في غير وقتها انعقد عمرة والافضل قالوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
لا بل التمتع افضل ومن تمتع وهو افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولو يما يهل بالحج من عامه ولم يرجع
الى الميقات لزمه دم فلو عاد الى الميقات واحرم به او كان حاضر الم يلزمه لانه لم يوجبه شي غير
ترك الميقات والقارن الطاري على الحرم يلزمه دم دون حاضر به كالتمتع واخبر وان حاضر من كان بمكة
ساكنا وكذلك قرى البلد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوها كمكة فان لم يجد صام قبل
تمام الحج واستكان حتى يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يفرق اذا فاتته الثلاثة
هذه في القضا وبين ما اتى به من السبعة بالمواقيت ميقات ساير اهل مكة مكة وميقات

مكشوف العروض مطويها موقوف

المدني ذو الحليفة والشامي بالجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي ولاوما ها قرن والعراقي ذات عرق ولو
جا على غير ميقات يريد النسك احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات او في الحرم ميقاته موضعه ومن خرج
زايرا للبيت ناسكا فجاوز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعروف انه يسقط عنه ان عاد الى
الميقات قبل النسك والاحرام منه اتم وقبل من دويره اهله بالاحرام من سننه التي تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو
مكشوف الراس بعمرة او بحجه ويستحب ان يكون احرامه حين تنبعث به راحلته للارتحال
الذي قصده بعد ان يتطيب ثم بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين والاولى ان يصلي ركعتين والاحرام مقيد
عرفا اولى وهو الاحرام بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من افعال الحج والعمرة ولو نوى
وضمن احرامه وعمرة اجتمع له ذلك ويستحب التلبية والاحرام وان يكثر منها عند المضايقة وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس يرفع بها صوته ويستحب له بعدها المسارعة بالصلاة على النبي ثم
طلب من الله ما شا من فتح خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
ويحرم لبس الخف و ستر الراس بذلك الفدية وللنسا ان يلبسنا ولو ذلك الا القفازين لليد
هاذا حكم اللباس واعلم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب واستعماله في بدنه وفي
ملبوس حرام على الرجال والنسا وكذا دهن شعر الراس واللحية بالاشعار اذن وبدنه والفدية فيه تلزم
وقطع الشعور ونتفه من المنابت وتقليم الظفر حرام يوجب الفدية والجماع ومقدماته والتزويج وقوله
ويبطل ان عقده والناسك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذكي لغيره ولم يعن الذابح

الضرب مطويين والتشنف

ومات في يده لزم الجزا وان اضطر فان اتلفه ا
كيه بشي فان اصطاده او دخل عليه صيد لم يملكه ولزمه تخليته
الى اللبس والطيب او الحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قدرة على غيره جاز فان
ضر بالصيد فتلف دفعا او رسا لبيت او غيره فافترس الجراد في طريقه فوطيه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا
بنبات شعر في عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وطيب وهو ناسي او جاهل
منه لم يلزمه كفارة بخلاف القرض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجود الكفارة بمجرد
طريان الفعل سوا كان عالما به اولا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارادت السترا سدلت ثوبا متجافيا
ولا يقع شي منه على بشرة الوجه بالكفارة لاحرام اعلم ان من باشر دون الفرج بشهوة او
يدهن راسه او يقلم من يديه او رجليه ثلثة اظفار ويحلق ثلث شعرات او تطيب او لبس فعليه دم ومع هذا
هو مخير بين الدم وان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فان نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضا من حيث احرم وروى
الايمة ان القضا يفترض على الفور واذا قضى والمراة معه لن يجوزان يجتمعا موضع الوطي ومن
كان جامع قبل التحلل الثاني به اولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
شاة ولا يفسد الحج و في الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم وكذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل
فجزا النعامة بدنة وجوبا وفي الغزالة عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير وكبير او صحيح
او مكسور او ذكر او انثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه او قيمته طعاما او يصوم بقدر

عدد امداده

اعلم سابع متحرك ثم الفسح

عدد امداده وفي الحمامة شاة نبه العلما على الخلة وهي العب والهدير وقالوا الحرمة تعم كل ما شا ركت
الحمامة فيها وساير الطيور غايته ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعروف فيه وجوب قيمته وسوا
ماكولا كان الصيد او متانسا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الجاني الحرم وكل ما ذكرنا من واجبات
سابقة في الحرم فهي له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لازمة وفي الصغيرة شاة ومن
قطع غصنا منها وقطع تقرر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للاستنبات قطعه فان تناول
متناول منه ضمن قيمته ويحرم بالمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الافعال ولزمه دم فمحل الذبح
حرم الله ووجب صرفه الى فقرا الحرم باب صفة الحج اذا اتى المحرم بمكة اغتسل حينئذ
كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها و اذا راى البيت ومثل
ثم باذايه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرف ردايه وطاف من الحجر الاسود واستلمه وقبله وحاذا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلام له سنة فيطوف سبعا يرمل
منها في الثلاثة الاولة ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام
نحو ما كان وياتي بالدعا والذكر الماثور او لطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فارق
سترة او طهارة او طاف دايرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او في وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام
ركعتين ثم يخرج ساعيا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدا به وورد النهي عن البداة بالمروة ولا
حساب للمبتدي بها بالشوط الماتي به اولا حتى ياتي الصفا فيبدا به والاولى ان يرقى عليه الرجل

مستفعلن مفعولات

ويبح وهو سنة ماثورة وغاية مابرحة قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي حرك دابته وسعى ثم يرج
مشيه الى المروة وانما يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر المعروف في السعي ويسعى بينهما
سبعا وفي سابع الحجة وقت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرين المجاورين بالغد والخروج الى منى ثم
تقدم اليها في الثامن ولم يزل بها حتى صلى العصر والعشاء والصبح وزاد في اللبث كما قالوا
فاذا راى على ثبير مبادي الشمس سار الى الموقف واقام بنمرة واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب خطبتين خفيفتين اركان الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام
نزوله عند الصخرات وكذا غيره ولو كان بينهما واقفا من عرفه كفى ولم يذهب احد الى جانب يتقي
منها بمكان ويستقبل القبلة واقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا بالتهليل ويقول اذا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نائما او سكران وحصل بعرفة بعد الزوال
عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دون الغروب استحب له اراقة دم
ويبيت بالمزدلفة ويأخذ الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي الصبح مغلسا ثم يغدو
لقزح فيقف ويذكر الله تقدست اسماؤه ويدعوا الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فالأولى
ان يسرع رمية حجر واذا اسرع هذا سنة يرمي جمرة العقبة وكان يكبر مع كل حصاة وليس
تلبيته بعد ذلك ورمي الجمار بغير الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق ويقصر واقل في الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه
ما فوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤخر واول وقته بعد نصف الليل النحر

مستفعلن ستة اجزا استعمل

سوار مرّ اولا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل وبالثنتين يحصل له
تحلل اول وهي الرمي والحلق والطواف وتحصل الثاني بالثالث ولا يبقى حرام بعد التحلل الاول الاحصل ثان
فعل النكاح وعقد فاستخلاف التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم ينصرف الى منى للرمي والبيت وهو ثلث
ناموه ان يرمي فيها الجمرات وهو ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال وليس لها على فعله قبله ويجوز رميها
سائر اليوم ويخرج وقته لدى الغروب واما النفر في يوم الثاني فجزم العلماء بجوازه لرابع
فعجلة بعد رمي نهاره وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي يلزمه فيبدأ بالاولى وهي تعرف
هنالك ثم الوسطى والاخيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باسقاط ثلث حصيات لزمه دم وبعض
ان ترك حصاة مدا واشرف الاماكن البيت فيستحب ان يكون اخر عهدك النظر اليه اذا
جزمت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع ويكون الوداع اداؤه واجب ويجبر بالدم ان اهمل
اما الحائض فلا يجب الوداع عليها فاذا طاف فلا تؤخر الخروج ولا تقول بمنعه مطلقا بل لو تحركت
او وقعت في ربع مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره اعدن فا
سوى اسبابه فلا تقف وتسعين في تحصيله بالعمرة اذا ارادها سالم يكفي ان يحرم من الحرم بل من
تلقاء الحل وافضل الجعرانه والافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليه شيء والمكي اذا
عملها في مكة قد ست ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج ستة وهي الوقوف والاحرام قبل
ما الطوف والسعي والحلق اما السادس فالترتيب والواجبات الاحرام من الميقات والرمي كذلك يجب في لا ظهر

طواف الوداع وفي امسايه بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى قولان جزم الاكثرون وجوبه وليسوا
يعدون ما بعد هذا في المناسك لاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل
الجبران في الواجب بالدم والاجماع منعقد ان الركن لا بد من ان يفعل بالاختصار كل خاش
ويجب
ضر لا يجب عليه ان يودي الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر ويتحلل بذبح شاة حيث احضر
بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقده صام كما يفعلون عن كل مد يوما
ثم العبد اذا احرم بلا اذنه ولي لمولاه تحليله وللزوج تحليل المراة وحكموا باسقاط القضا عن محصر متطوع
اما الفرض فيجب ان تقضيه وتوفي حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف وا لسعي والحلق كما قالوا
لكن يلزمه القضا فورا في الاصح ودم ايضا بالاضحية هي سنة ولنوضح وقتها فتي لاح
خارجا قرص الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ان تخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
فان فات وقتها ومضا قضا المنذورة دون التطوع فان فعله المفعول غير اضحية وليكف
يده عن ازالة شعر وظفر ان لمراد ان يضحي من اول الشهر ثم الذي يجزي ان كان ضانا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني و لم يجزه دونه وواحد الابل
والبقر يجزي عن سبعة في السنه والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكروه البدنة ثم البقرة والذي [illegible]
هو اذا كانت البدنه المذكورة عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة فان كان عيبها ينقص لحمها
فانها لا يجزي وليأكل قدر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ففاعله يصيب السنة وليس

عليه

عليه لا التصدق بجز منها ولا بأس بشرب فاضل لبن المنذورة ولا يرفع من لحمها شي
الى غير الفقير والله اعلم باب الصيد والذبايح لا يحل حيوان ابدا بغير ذكاة سوا
تناول السمك والجراد لما روي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن تقول بالاسلام او كتابيا تحل
مناكحته بكل محدد يكسب جراحه الا الظفر والسن والعظم ولو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد
سن في ذبح المقدور عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على الرسول وقطع الاوداج فالخيل
تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر انواع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الرجل قايمة والذي اوجبوا
فعله من ذلك قطع مجاري الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما يضم الى هذا مما نقل
نمده سنة وان اضرى جارحة بصيد فقتله نظرت اول الامر في الجارحة هل تكرر
في طلب الصيد سيهارا بحد وغادية حتى تعلمت بحيث توم فتفعل وتنهى عن الفعل فتترك الفعل ولو
ادركه جارحا لم ياكله واقام بمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله او كسر ما يمتنع به كجناح وقوايم
عد دنا القتل ذكاة وثبت الملك له في المكسور ان قتله بظفر او ناب اما بالثقل ففيه قولان ولو مثل
له صيد فرماه حل الا كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل ان يموت في موت عاجل
اما مثل ان يقع على شرف فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شاركه جارحة اخرى لمجوسي او اكل الجارحة او
تنسي التعلم او استرسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جرحه جرحا غير قاتل
تغلب معه وغاب في الخلا هاربا فوجده ميتا بعد ذلك كان اكله حراما واما

اخرانتم الفضائع مني علي

هذه الجوارح والرمي كا فة اذا اسلت على غير صيد او قصدت في الفعل بارسالها غرضا فصادفت صيدا
اعترض لم يحل وان رمى صيدا و هو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتل
جاز اكله ولو نصب سكينا لما ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل با ا لا طعمة لا يحل من الاهلية الحمر
زايد على لحم النعم فيما اعلم الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم النعا لي والارنب مطلقا
ثم اليربوع ويدخل في الملك والظبي والضبع وما تولد بين اثنين ماكولين فهو ماكول وفيما كان
من السنانير المولدة في البراري خلاف وكذا في ابن اوا والصحيح التحريم ويحل كما سبق
ضب وقنفذ ولا يدخل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند اكثرهم ويحل بقر وحش وحماره ولبس
الحشرات ماكوله وا بوا تحليل كل ما يتقوى بنابه كالسباع فا ما الطيور فيوكل منها الحم
دال ودجاج و فا ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرم من الطيور ذوات المخلب وما يقع على
عروض الجيف ياكلها ويكره اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا فع وكذا غيره في الاصح وليس
مباحا منه السرطان والدواب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق والاولى بالحر الا انتهاها
نزاهة عن مكاسب ذوي الدنا ه كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلال سواء كان ذلك من ضرب
يوكل في العادة ام اقدم على اكله اختراعا ولا يحل نجس وا بيح للمضطر ما كان محرما
عليه كالميتة واذا عدم مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو نصب بمرض او عطش ورام
منا ان تبيح له ان يتداوى بالخمر لم يفعل با النذر ما عدا القربة لا يصح نذرها اما

فيها فيصح

مفاعيلن فاعلات مفاعيلن

فيها فيصح سوى مجازاة او اخذ على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكره فلا يصح النذر بمجرد
النية وحدها وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان تقول علي كذا او
عمل كذا يلزمني ونذر اللجاج هي كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان اعطي زيدا كذا فهذه لم
يوجبوا بعينها بل خير وابين الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيئا و كان مباحا فلا لازم
له اذا خالف كفارة يمين وفي فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا الزم نفسه الخروج
نحو حرم الله تعالى في سنة معينة او مطلقا لزمه قصده اما بحج او عمرة ولو نذر قصده ماشيا
فالمشي يلزمه فان عين مشيه خمس مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشيه من دويرة اهله ولو نذر الحج ماشيا
على مركوب لزمه و فاء نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه دم ما لا ساتر ومسجد المدينة والاقصى يلزم
الوفاء بنذر زيارتهما ولا تسعين لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر و لو نذر النحر بمكة ولم يذكر
تفرقة اللحم بها لزم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقه في ما سوى مكة لزماه وان افرد
نذر النحر عن ا لتفرقة لم يلزمه النحر ثم ليحرز منى وما اشبه ذلك من اطراف
مفاوز الحرم ا لملك والموات سواء ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن النعت يلزمه من الضان او
الثني من الابل والبقر والموصوف من الهدي المنذور للحرم يتبع فيه حكم الوصف والمعين يحكم
عليه بوجوب نقله ثم يدفع الى فقراء الحرم كذا البيوع ومنعوا صحة البيع الا من عاقل
يكون غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطان فاذا اردته قلت بعتك وملكتك مخاطبا

اجزاوه ستة استعمل

للمشتري ويقول في القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار في المجلس فاذا تفرقا لزم
نعم لو اختار لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعلا العقد عن الخيار بطل
واجاز والخيار فيه اذا حصن بمدة ثلاثة ايام فادونها الا فيما به يحرم الربا واول
زمن الخيار العقد وقيل لا تعزي اليه المدة الا من التفرق وتعرضوا الحكم بالملك في مدته والا ظهر
انه ان اختص بالخيار واحد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطايفه تختار انتقاله بالعقد
وطايفه تختار بقاه واذا قام المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه و لو تلفا وكان المتلف
هو البا قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه عرة اما المشترى ا و
سواه من ساير الا جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان تقوم على المتلف و يفسخ وان
تلف بفعل المشتري استقر شراوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقول كالعقار بالتخلية والخروج
هذا هو القبض المعروف بالا يجوز البيع الا في عين طاهرة قالوا واما نجس العين فلا
سبيل الي جوازه فيه ولا في متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحرم بيع كل معلوم
تعلق بعتقه ادمي مثل الموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجوز بيع الجاني الموسر
من جنايته مال شاغل للملك رقبته على القول الاظهر الجديد فان اوجبت مالا شاغلا
لزمته جاز وكذ فصا في اشهر القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البايع الا من طريق ولاية او
من طريق نيابة او بعد قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا قرن وليس بيع للمعدوم

اجزاوه ووقف فيه بين يا

جايز والثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الصحة عن البيع اذا كان مجهولا
زمان اجل ثمنه او فيه غرر ثم بيع المجهول قدرا او صفة لا يجوز وكذا بيع ما لم تره لا يجوز
ولا يجوز بثمن مجهولا ما قدره او صفته وان باع شاة الا يدها او لا حملها لم يجز ويحرم
ان يعلق العقد في المبيعات على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره ا بطلنا فيهما على قول
والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده و يسقطه وان جمع بفعله واحدة بين بيعتين مثل
رجل عقد البيع في بسلعته بعشرة نقدا او عشرين نسية لم يجز و لا يجوز التفريق بين الادميات
والاولاد بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما
قبل الاخر ويبطل على المختار بيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد تنفع البايع او المشتري لا باس
فيه وذلك مثل الخيار و الاجل والرهن وضمين وان شرط في العبد لا عتاق صح العقد وليس
بجايز الامتناع من عتقه و للبايع مطالبته بالعتق ولا منكا انه اذا شرط شرطا وهو
ينافي مقتضى العقد ولا ينال العاقد مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا
يجوز للمبتاع قبضه واجمع العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل
ان يرده بقيمة هي اكثر القيم من يوم القبض الي التلف وان كان لمثله اجرة فلا خروج
من المطالبة الا بتسليمها ان كانت جارية فوطيها وحملت فالولد حر ويلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
في موتها من خروج الولد وجوب قيمتها عليه بالربا يختص بالصرف والماكول والمشروب ولا يختلف

انما عليه والنون والمراقبة بين

ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشيا وفي ا لماكول والمشروب يحرم لاجل
علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجبا الحظر على الطعم بالكيل والوزن مطلقا
يري انه ربا ا لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بيع الجنس الواحد منهما بمثل لم يحل
لنا التفضل والنسا وا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض وان كان بغير جنس نظرت فان حرم
وجود الربا فيهما العلة واحدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا والتفرق قبل التقابض وان تحرم
الثمن والمثمن من العلة الموجبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة والفالوذج جاز الجميع واي
نوعين او انواع يدخل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس واحد كالمعقلي والبرني يلزم
نوعيهما اسم التمر وان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والالية
والكبد فيهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم والالبان اجناس ولا يصح
مماثلة فيما يكال في عادة الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن وما لا يكال ولا يوزن كتمر
رانج وسفرجل فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الاجافا
قبل تغييره فلم يجز وا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب ولا يابس الا العرايا وكان
هذا رخصة لما شكوا الام ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وبما
بقيمته مختلفة او متفقة بنوع واحد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة ومما
يتمثل به للنوعين ان يبيع الما لك دينارا قاسانيا وسابوريا بقاسانيين وسابوريين ويحرم بيع الحيوان لا يحل

نخما

الحرفين ان يسقط احلها

ثمار كان ام غيره والله ولي التوفيق باب بيع الاصول وما يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر
او بناء دخلا في الملك تبعا للارض والحمل ان كان يوبر كالنخل ونور ان يتفتح كالورد وظهر
للبايع وان لم يظهر فيه شي جعل للمشتري واما مثل العنب والتين فان ام حمله لم يبرز فللمشتري
حمله فان برز منه شي كان الوجه في ذلك الى البايع وتناثر نور المشمش والتفاح كالتابير ولو
رام بيع الارض وهي زارعة فان كانت تجز مرة فهي للبايع حتى انه لا يلزمه قلعها
في الحال وان كانت تجز مرة بعد مرة كانت الاصول للمشتري ولكن الجزة الاولى للبايع ولو
نسي البايع ثمرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما بحقه اجبر القاضي الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالوا لا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا اذا التزموه القطع وبدو الصلاح اذا احمر حرف الحبة او اصفر او
سقط او الحلاوة فيما اذا فوق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه ويصير كانه قد بدا اصلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان كان لرجل ارض وبها زرع لرجل اخر
حل له شراؤه بلا شرط لدخوله مع الاصل باب الخيار الثابت بالعيب من دخل في ملكه
دابة مصراة بعوض فالخيار كاين فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثاني يمتد الى ثلث ايام فلو
هم برد ما فليكن رادا الصاع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فلا كان ليرد مع واحدة
منهما شيء ابدل اللبن ولصاحب اللبن الخيار بين اخذ اللبن والاخذ للبدل ولو انه

ويثبت الاخر ولا يسقط بهما معا

اشترى جارية جعدة الشعر او سوده ثم بان انها سبطة الشعر او بيضاء ثبت الخيار للمشتري

ويثبت له اذا بانت سارقة او زانية او ابقة او نحوا و تبول في الفراش ويثبت ايضا .

الخيار بالجماع والعض في الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا في لعرف يفوت به غرض كامل

اذا غلب في عامه ذلك الجنس عدمه سوا كان ذلك الا مر مقارنا للعقد ام

خرج به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عرف العيب واخر الرد خرج

وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا او في الصلاة او الاكل فا

للصبح او الفراغ من الماكول والمشروب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غاب فليرفع الامر الى

الحاكم واعلم ان الحقوق في الفوايد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري ولا تقول انه اذا فسخ الملك

يردها بل تبقي له وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا اعاده وحده وفي قول

سقط عند الاكثرين الاخذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او زاد تحققه من الرد يسقطه

هذا وله الارش وان كان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتد ويد البطيخة لا يعرف الا

من تقويرها لم يضر ان كسر قدر الحاجة وان باع المبيع وشرط البراة من

العيوب فاظهر الاقوال حجته انه برا من كل عيب باطن في الحيوان لجهله البايع دون غيره باب اذا

ملك شيا بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين راس المال وقدر الربح واذا

عمل او استاجر من عمل في المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا وفعت اجرة كذا وعملت مع

الثمن

لا يثبتهما معا المقتضى

الثمن بكذا ولا يخبر بان عامة ذلك ثمن وان اخذ شيا من ابنه وزوايده الموجوده حال

وقوع العقد والاعلام به وان اشتري عبدين صفقة جاز بغير بيان هما المرابحة بالتقسيط ثم

لو قال اولا الثمن احد عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الاظهر انه يصدق وفي قول ضعيف

ان المشتري بالخيار وان قال شريت بماية اوقيه ثم انه بعد ذلك شهود ا

يثبت ونشراه بماية وسبع لم تسمع دعواه ولا بينته وفاعل النجش اثم فاعلم

هذا وهو ان يكون الثمن ماية مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر في غرضه ان يري

من يطلبه ذلك فيغتر وخالف الامر واثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لامر

اشتري شيا بشرط الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه ولا يدخل على سوم اخيه وهو

من يجي الي مساوم ما شر السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فانه ياثم وبيع الحاضر للبادي

عند نا حرام وهو ان يقدم البدوي بسلعة يحتاج اليها والناس معطوه الثمن فيقول الحاضر هو

الي ويامره بالوقوف ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقوف عليه ويحرم ان يتلقا

الركبان ويخبرهم بكساد ما جاوابه ويشتري منهم فلو قدموا وبان لهم الغبن تلو

مقدمهم فانه يجوز ان يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه او بعده او

قدر الثمن وصفته نظرت فان لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف ذلك على نفي اصل

تلك الدعوى التي اتى بها صاحبه اثبات قوله واما الاخر فيحلف ايضا

يبنى على مفعولات مستفعلن

صد يمين صاحبه مره واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ن اختلفا في غير المبيع فلا تقول
بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما اشبهه صدق من يدعى مطلق
الصحة على الصحيح عند ابن الحاجب فان قال البايع لا اسلمه الا بعد التوفية وقال المشتري ما انا
موفيك حتى اقبض المبيع فا نه يجبر البايع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه توكيد ابا السلم السلم
بيع يثبت فيه خيا ر المجلس ولا يثبت فيه خيا ر الشرط و يشترط فيه امور
نقد المال في المجلس فان ارسل العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر ا س المال لم يجز وقد
ينقد البعض فيبطل فيما بعد المجلس بقسط ولا يصح السلم الا فيما احرز بالوصف فلو اسلف
على مثل الدنانير والدراهم والحبوب والادقة والعطر واصنا ف والحيوان واللحم والجان ويلزمه
في السلم ان يأتي بجميع الاوصاف التي تميز المقصوب وما كان عينه من اجناس كنضوح
عمل من اطياب وند وتر تا فلا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في نفسه بالصفة كالجواهر
ولا ما دخلته النار مثل ا لخبز والشوى ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب وكل مختلط ينضبط كثوب كتان
تكون لحمته ابريسما وكذا ك عكسه ولا يجوز السلم في قدر معلوم وجميع الامور التي ينضبط بها
مقادير الاشياء من الكيل وا لوزن والعد والزرع ويصح في المكيل وزنا وا لموزون كيلا ولا يصح
سلم موجلا في موضع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز جمع مثله وكان لو طلب يوميذ
تعذر تحصيله فلا مر ا في بطلان السلم فيه واذا اسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهو

فيه بالخيار

مستفعلن ستة اجزا

فيه بالخيار بين الصبر الي وجوده او الفسخ وان احضره على ما وصفا واجوه ويبو
عا بين جنسه لزم القبول و ا ن احضره قبل المحل لزمه قبول الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال
له بعد قبضه منه للو اجبان غلطت على يقبل فيما قبضه منها مقدارا ثم
نقبل منه قوله لو كان قبضها اجزافا بالقرض نقول انه مندوب اليه يجري
مجرى القرب ويجوزه في كل ما كان السلم فيه جا يز الا في شي وهو
سلف جارية تحل للمقترض فا نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثاني بالتصرف فما كان له مثل
توجه على المقترض ذا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا ز رد مثله في الصورة والجنة
في الاصح ولا يحرم فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو يد فعه المقترض زايدا
على ما اقترض لم يحرم عليه ذلك هنا اذا دفعه المقترض من نفسه ولم يشترط ولو انحرف
نحو غير بلد الاقراض وا تاه هنالك وطالبه نظرت فان كان لا ترفع الا بمونة فلا
سبيل الى مطالبته بالا د اء بل يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو ز مطالبته بما المونة في النقل
تلحقه اذا نقله وا لله اعلم بالرهن من جاز ان يقترض و يدا ن صح رهنه ولا يرد
هذا الرهن الا على ا لدين اللازم كثمن المبيع او يول الى ا لا لزم كالثمن في الخيار ولا
انه لا يصح لطا لبه الا بالايجاب والقبول ولا يحلو نه لا زما الا بالقبض فلو
جرا العقد ورضيا بايداعه عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم فاعل ذلك وا م

روايد المرهون التي لم توجد حال العقد فهي خارجة عن الرهن وما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو تر هيط النخل وهو غير موبر
استاثر به الراهن في احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه يرفع صحته ويبطل في القول القوي
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شي قبل قضا الدين ولو
ملكه الراهن غيره او تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز ولا باس باستعماله فيما لا
تحصل منه مضرة في العادة كالركوب والاستخدام ونحوه ويجوز الا انه يشترط في اجل
هذه الاجارة ان لا يدوم الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين اخر توثقة لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق والشرع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها كيده على الرهن هو اخاص
لعتق الموسر وفي قول ضعيف ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال
رجل او جنى جناية توجب المال بيع في الجناية وان جنى عليه كان ما يوخذ في ذلك
بطريق الارش رهنا او بو ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في الرد فالقول قول
من ينكر ما نمى اليه منه باب التفليس لا شبهه ان المؤجل ليست المطالبة به
جايزة حتى يحل ولا يمنع صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا وامكنه الوفا لزمه الوفا
زمن الامكان وللغريم منعه من سفر مكة وغيرها ويامر الحاكم بالوفا في البداية فان لم يقبل
وامتنع باع ماله وقضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال حبس حتى يثبت بفراغ

اليد من الملك

اليد من الملك ولا يقبل في ذلك الا خبير مجرب وان لم يعرف حلف ولم يتبع وظفر بالسلامة
من الحبس وقد جرت السنة بالحجر على المديون اذا كان ماله يعجز عما
طولب به وسال الغرما من الحاكم ذلك وحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لا ينفذ الى ان
ينفك عن الحجر الثابت فاذا اراد الحاكم بيع شي من ماله استحب له الصبر
الى ان يحضر اذ كان له نية في الحضور او وكيله ولا يباع شي الا في سوقه وما خيف فساده قدم
عرضه للبيع وامر بقسمه بينهم على قدر الديون ومن عرف عين ماله وهو فارغ
ولم يشتغل باستحقاق خير بين ان يفسخ او يضارب والخيار على الفور في الاصح وفي قول
ضعيف يدوم ثلثا ثم تبني على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضارب بالباقي ولو
وجده وبه زيادة متميزة كالطلع المؤبر رجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر والحمل فاكثر الاصحاب
اختاروا رجوعه فيه وانه يدخل بيعا والمذهب انه لا يجوز للغرما ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس دينا او دية والله اعلم بالصواب باب الحجر لا يصح ابدا تصرف صبي ومجنون وحال
ضرورة ولا غيرهما ويتصرف في مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا تتعدى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولي بما يعم وفق المصلحة ويفعل بالغبطة
ويبني له بالاجر واللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو نفقة او غبطة ظاهرة ويحل
رهن ماله اذا اقتضاه في حاجته وبيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن به من المشتري توثقا

ويشهد عليه ويزكي كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وانكر دعواه الانفاق الذي
قدره وقال انفقت مثلا ثلث ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقناه بيمينه واما غيرهما فذهب
بعضهم الى انه يصدق وتؤخذ يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي وهو رشيد موجب الخروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام او اتمام خمس عشرة سنة والانبات ومعرفة بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض والحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد من الاختبار وهل
يختبر قبل البلوغ او بعده وجهان الصحيح قبله وتحصيل معرفة حاله بان يساوم ويلزم
مطالب الرشد ولا يقع بعقده الملك بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسها طلاقه وخلفه
فانهما يصحان وباذن الولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح

باب الصلح

من جنح الى الصلح فهو لطاف وهو بيع واحكامه احكامه فان حال الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين وصالح عنه بعين واتفقا في علة الربوية اشترط في ذلك
عليهما القبض في المجلس فلو اراد ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعي هنالك دينا صح ويثبت
وان كان عينا فتوجب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان
لانسان دار حذاء طريق نافذ فاشرع اليه جناحا وكان عاليا في الجو
مر تحته المحامل في ظهور الجمال جاز وليس ذا جايز في غير النافذ حيث
وقوع الملك عليها فان اذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على اشراعه بشي لم يحل

ويجوز الصلح الموضوع على وضع الجذوع على جدار سواء كان خوضا او غيره والغصن كان يجب
ان يقع على ملكه او يدخل هواء داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان له دار في درب لا منفذ له
وبابه في اخره فاراد تقديمه الى اوله جاز وان اراد ان يؤخره فلا
هذا ان كان لبيته مدخل في الدرب فان ظهر بيت رجل الى الدرب فاراد ان يفتح
اليه بابا للمرور فيه لم يجز

باب الحوالة

المحيل والمحتال صاحبا الحق فلا يفتقر
لرضا المحال عليه وقاسه بعضهم عليهما ويصح بكل دين على كل دين صالح للبيع وبالثمن الموقوف
مدة الخيار وعليه ويحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه وليست الحوالة بمجهول غير معروف
جايزة وقيل يصح في ابل الدية ان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا
يجب عندنا المساواة في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصوص وتبرأ ذمة المحيل
ثم يصير الحق واجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلاب لم يرجع على المحيل المربح
ولو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا اذا رد بعيب في الاظهر
هذا اذا احال المشتري فلو احال البايع عليه لم يبطل وقيل يبطل ابدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك
وقال المحتال بل احلتني فالملك للمحيل والقول قوله

باب الضمان

كل من صحت منه تصرفات
ماله صح ضمانه والممنوع من التصرفات في المال تمنع منه الا المحجور بالفلس فلا
بطلان في ضمانه فلو يريد المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في رسم الحجر وضمان العبد لنسا

على مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن

يجيزه بلا اذن ولا يشترط رضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون نكرة وفي المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو ان احد جلا او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا جاز والضمان اذا جرى
على دين لازم كالثمن والارش ودين السلم او يؤول بعد الى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار ومنه مال الجعالة لا يلحق به وضمان المجهول لا يصح بحال
سوا ضمان ابل الدية ولا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لرسم الحاجة ولا يثبت في الضمان
خيار وكذلك يضمن اذ قال ولم غرض الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ولا يشترط معرفة المال قدرا ووصفا
فعلى هذا لو قال اعتق الغلام وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا قد صحت الضمانة تجدد حينئذ
نفع المطالبة في المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل تم الكلام وبرئ الكفيل كما قالوا
فان ابرا الكفيل بقي له الملك في مطالبته الاصيل وللضامن الرجوع بما دفع ان ضمن باذن ولا فلا
عليه رجوع فان دفع عن خمسة وعشرين ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين وان قضاه وتسامح
اليه بزيادة لم يعد بها وعاد بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا انه اذا تكفل ببدن معترف
تعين عليه حد لله تعالى يجز واما الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور تقول بصحتها واذا
نبه على مكان التسليم تعين ولا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذن فقد قيل
فيه انه يصح ولا يشتهر خلاف فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند ذلك وان غاب امهل قدر
المضي والاياب وان مات او انقطع خبره لم يطالب بالشركة وهي جائزة ولا يشترط التساوي

عندنا

واجزاوه ستة استعملت

عندنا الا في الجنس والصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجوز الاقتصار فيما عقدوا
للشركة على لفظ الشركة كانت شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا يد خلاف في حكمها قبل
الخلط فان كان المال عرضا باع احدهما نصف عرض بنصف عرض الاخر واذا رب الاذن بينهما ولو
تساويا او تفاضلا فالربح على قدر المالين فلو عقد الشركا منهم رجلا وقالوا الربح الحاصل
نعطيك اكثره لم نجز عدته وبطل العقد ان شرط فيه ذلك ونصبت لكل واحد اجرته قالوا
والربح يقسم على المال ولا بدان شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشاركة الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل وراح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك رجلا وادعى عليه خروج
جزء من المال بتفريطه او زناه ان يقيم بينة فان الشريك امين على المال بالوكالة اعلم
ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل
وكالته في المعاملات والمتجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات في قول
هو الصحيح وتوكيل المراة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذا قبل منها شي النيابة
سلك مسلك غيره في الجواز كالحج والزكاة واستيفا الحدود ولا تجوز الا بايجاب وقبول فلو
تاخر القبول لم يضر بل اقباله على ما وكل فيه بالفعل كافي ولا يجوز لمن يريدها ان يعلقها بشرط مع
هذا لو عقدها بشرط تعزي اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لرضاه واذنه ولو نجزها لو علق
استعماله فيها لم يضر ومن المحرم ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل احكامه الى غيره ان فعل ذلك

لغير عذر وان وكله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا للكبير اما الصغير فلا تجه
وجد صحته كنفسه ولا باس بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل والا جوا
هكذا قالوا ولا بغير نقد البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد بوع بالاكثر ولو قال بكذا
موجلا فباعه بما جا ول عاجلا جاز الا ان نهاه عن ذا لك اوكان له غرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيع في ليلة معينة او يوم اومكان معين تعين مطلقا ولو اذنه بالبيع لشخص وهو
زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله او في الشرا بعينه فتصرفه باطل وحيث
وجد الشرا في الذمة مع ذي المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتريه بهذا الدينار شاة ووصفها حق
الوصف فاشترى شاتين لم تنفعه الحجة الا اذا ساوت احداهما دينارا وا لا فالعقد غير ثابت
ثم لو امر ان يطلق ر سنة في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصدر صحيحا ولا فاسدا او المعيب
اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجوز ن للوكيل في البيع قبض الثمن
لموكله وان وكله ان يشتري عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما يد فعه في ثمنه والوكيل ليس
تقبل عليه دعا وي الجناية الا ببينة والقول قوله ولو قال لبعته بالثمن الذي
قد اذنت فيه عشرين وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الوكيل ولو يماريه في دعوى الرد ولم يومن
الموكل بدعواه صدق الوكيل ولكن مع يمينه واذا ادعى انه سلم الى وكيله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا سبحايه ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضا لامنه من عند

وانكر

وانكر ضمن لتفريطه و سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا لك بحضرته لم يضمن ومن تخاذ
هو لا ذكر انه لو قال كان التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه فصدقه مشارك جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيد وانكر الوكيل مطلق
براته ويعزل نفسه فيه كا ذا لغرض فاذا اعزله الموكل ولم يعلم تلك الساعة فالتصرف الذي
نفذ بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل ان جن احدهما وقس عليه كل شي
يخرجهما عند اهل العلم عن اهلية التصرف بالوديعة واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها كاف متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبرء الا اذا سلمه
يومئذ الى وليه ويجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة او الظروف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه مقدور من الحفظ وان عين له حرز فجعلها في اعلى منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب اقدامه على المخالفة ضمن والا فلا مثال لو اودعه و قال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فانكسرت فالتلف طا ر بتفريطه وان سرقت لم يضمن لان حفظها من جهتي وان اراد سفرا تصرف
لمالكها فان لم يكن ظاهرا سلمها الحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فضح ظرف الوديعة وهو
ناوان ياخذها ولم ياخذها ضمن ولو لم يحلف الدابة الوديعة زمان حفظ حتى هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها و كفاية امرها لم يجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط و ديعة بماله بحيث لا تحصل الخروج

جزا واخرج بعضهم

احديهما من الاخر ضمن ويتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس اذا احتاجت وظرف الوديعة كل ذلك يلزمه
نيابة للمالك كما يفعل المتحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الامكان ضمن ولاحدهما فسخها واذا
هلك احدهما او جزا و اغمي عليها انفسخت الوديعة وان ادعى ردها فالقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها لرسوله فقطع في التنبيه انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و لزمته اليمين وان لم يكن السبب
جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و ما اشبههما لم يسمع
زعمه الا ببينة سوا فقه لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ان ما جحدتها بل انسيتها
او غلطت لم يبرا الا ان يصدقه المالك باب العارية هي مثل غيرها لا تصح الا ممن يصح
التصرف منه وتصح في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه و لم يوجد وجه الجواز لمن يعير
خادم من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم نعم اذا كانت لا يخاف
رايتها فتنة قال الاشبه بمذهب الشافعي جوازها واذا استعار لشيء فله فعله و فعل مثله ودونه فلو
جرت العارية للغراس فغرس و زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار ساعة استعار الزراعة قلع
برهة ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ و هو قصيل حصده والا
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يترك مجانا بل بكراء ولا يجوز الرجوع في الحد
ضرورة والدفن حديث حتى يبلى الميت وان اعاره للبناء والغراس مدة واحدث بعدها بناء ابح
هدمه واما ما يبنى من تلك المدة فان شرط ان يقلع مجانا حين رجع لزمه والا فان اختار

مستعيرها

من التعاون ... جنسا ...

مستعيرها القلع قلع ا لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر و اختاره المالك
منه قلنا له اختر شيا من اثنين ان تبقيه باجرة او تقلع وتضمن النقص هذا الاشهر وقيل او سلم قيمة البنا
نعم لو تشاحا منه شيوخ العام يختارون الاعراض عنهما حتى يختار اشيا و للمعير دخولها ويثبت
اذا اشاء بها سوا رضي المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من عام الدخول والاصح له الاختلاف
لمنافعه كالسقي ونحوه والله اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه و هو في قول عارية اذا
تلفت او بيعت عنهم ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب وقت العارية ان لا يجهل
قدر الدين وصفته و جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن و ان بيع في الدين رجع بما
ابتاع به ولو كان له حايط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا و لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص و بين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمته يوم التلف فان ولدت معه فالولد امانة وان استعارها فسار بعدها الولد والمالك واقف
جاز قبضه وكان عنده امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال راكبها
نعم اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق المالك ايضا والاختلاف في الرد
سبيله ان يصدق المالك باب الغصب الا شبه فيما وصفوا
انه حده على الحقيقة لا المجاز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فاذا غصب مستحقا لم يحل
امساكه الا اذا زهد فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان لمالكه نزعه ان لم يكن اثر

بخروج مرضا ولو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم والمكان تلجئة البحر فهو
يمنع حينئذ من قلعة وان بنى بساج مغصوب فعقد في المبانى لم ينزع وما بقى
سوى تسليم اكثر قيمة تحري اليه وان تلف المغصوب واتلفه وله مثل ضمنه بمثله فلو عدم او
مثله او وجده ولم يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التفحين غضب ماليس له مثل
يضمن بقيمته ولا يترك له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغضب و التلف واذا وصل
المالك وطالبه و المغصوب غايب ضمن له بدله فاذا اما عاد اليه ترادا ولو
خرج به عيب لد يضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة نقد م احدهما فصار قيمة ما
تبقى درهمين لزمه ا ن يغرم ثمانيه وان قطع يد عبد و جب الاكثر من نصف قيمة نقد ل
رقبتها وارش النقص وسوا غصبه ام لا وان حدث نقصا يسرى فوق ذلك الى تلف الاخر
عدد ناة تالف والزمنا ه الضمان كما اذا بل الحنطه ا و خلط الماء بالزيت ولو
وقع مع الغاصب بالاجرة فا لاجرة لازمة له مدة اقامته تحت يده ولو اولج
الغاصب في الجارية كرها استقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو
خلط المغصوب بما لا تميز له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح و قيل لا ولو خلط برا
بذرة لم يقبل منه الا التميز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حول هزيلا ضمن السمين وقيل
بل يضمن اكثر الا مرين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ وما اشبهه وامكن ان ينزع

ويفصل

ويفصل اجبر عليه وان بعد فصله ولم يزد قيمة الثوب فلا شى له و ا نقصت قيمته خبس
رعاية له وان زادت فالزياده يشتركان فيها وان قصره او صقله وما اشبه ذلك فلا حق له في ذلك
كما اذا صاغ الفضة ا وكان خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمه و نقد الدراهم المغصوبه فلا
ضمان في الربح والواجب فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب هو يعلم و تالفت
العين عنده فهو ضامن والقرار عليه وان لم يعلم فكلما يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا
خلاف انه لا يرجع به ا لمشتري كقيمه العين نعم في الاخر خلاف منصوص عليه اذا تلفت لم يفعل
يكون منه والصحيح ليس له الرجوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع و قد باشر منفعته كالمهر فالصحيح
لا يرجع به ايضا فان لم يبا شر فيه نفع كقيمة الولد رجع به واذا اتى الغاصب بالطعام الماخوذ
واكله الضيف لزم راسه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قربه لمالكه فاكله ولو
هيج طايرا بعد ان حل و ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه ظرفا او قفصا فان ثوا
و وقف قليلا لم يضمن والا ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح زقا في الارض مطروحا فسال
فيها ومنصوبا فسقط بالاقدام على الفتح ضمن وان سقط من موضع بعارض اخر فلا ثم
الحر لا يضمن غاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها و تقول ان مجرى الصليب ومجرى
عود اللهو وكل ما لا يحل الانتفاع به واحد لا ارش على من يكسره بالشفقة والتقاذ
لها مخصوص لا يكون الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل ذلك الجز القسمة فاما ملك

بالبسوطها ثم انا نذكر النحاف

بل لو قدر مدة وقال فا ذاخرجت لا تبع لم تصح وان قال اذا خرجت لا تشتر صح وان شرط تصرف

المالك معه فلا عرانه لا يصح ولو شرط عمل غلامه صح ويومر بالاحتياط وهو

سلامة البيع من الغبن وسواه كالبيع بنسية فلا ولو بسوم الا باذن ولو اشترا المعيب حيث

راى في شرايه غبطة حتى ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لاحدهما رده حتى يتفقا اولا

هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسافر جاز وحيث

انفق العامل من المال على نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار على القول الصحيح

ثم نصيب العامل فيما زعمه بعضهم يملك من حين يظهر الربح والاصح انه لا يملكه بغير

القسمة والصحيح ان الملك في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك

نتاج رفيقه وكسبه وبعض الناس يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا المال وكان قبل تصرفات

العامل فالاصح فيما صرحوا به انه من راس المال وما نقص وسرف منه بعد التصرف

تجبره من الربح وان اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفات قبل ان يسلم العامل ما

ذكر من الثمن فقد قيل الامر فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك وفرق بعضهم وقال ان تلف قبل

الشرا فالعامل يطالب به او بعده فيطالب رب المال ويكونان فاسخين له متى اراد واحدهما ومتى

زال عقل احدهما او مرض الى ان اغمي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في قدر ربح

حصل وقدر راس المال عدنا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل غرم فيما اشتراه وانكر

المالك كون

٢٢

ام حيعوه فالحرف الاول

المالك كونه للقراض فان القول قول العامل وكذا اذا قال اديت اليك المال ولم يعترف

فان عينا اجرا للعامل وجدت المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له بشي غير الاجر بالعبد اذا كان ماذونا

في التجارة فما يلزمه من دين التجارة يقضي من مال التجارة او من كسبه فان لم يف امهل

حتى يعتق ولا يطالب في هذا سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان حدره من شي اجتنبه ومتا

رسم له التجارة لم تجز له الاجارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوات ولا يتصدق على الناس

ولا يبيع بنسيه وليس له ميراث من ميت وان ملكه مالا لم يملك منه شيا وان خرج شي

فيما باعه مستحقا طولب العبد وسيده واذا اشترى بغير اذن السيد فالبيع باطل وليس

هنا الا استرجاعه ولا يلزمه لانه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما نصبته لذلك نعم يطالب لو

فارق الرق وصار حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة وبما يودي معناها ومورده

النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي الى مدة والعرف يقتضي بانه لا يحصل

حمله فيها وكانت لاحتمالات متعارضة لم تصح ويشترط كون الودي والاعناب مغروسة وان يكون قد

رسم مدة يعلم الناس ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز الا على جز من ثمر عنب ونخيل

في نفسه معلوم كالثلث ولو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه تحجرا ويلزم بالعقد والزموا

العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمر والتلقيح والسقي الذي يحتاج واصلاح لمساير الري

الشجر كالسواقي وما بين الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان والدلو

فجاوزه لزمه المسمى و اجرة المثل للزايد ولو حملها فوق المشروط و ا لمالك حاضر فهلكت قبل
يضمن القسط فاذا اشترط عشرين مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة و هذا هو الصحيح و في
نحو اخر يجب النصف وا ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يلزمه مثله بل ينفسخ في الايام
الباقية دون السالفة وان دخلوه في العقد صحيحا فتعيب او بان به عند عيب قديم فنفسخت جاز ولو
وقعت العين المستاجرة في حصن غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر بكرا كما لا يكون ملتزما
ثمن مبيع تلف قبل ان يقبض تعزي اليه واذا مات الاجير في الحج ا و احصر قبل الاحرام لم يحصل
له شيء وبعد الاركان ثبت واستقرت الاجرة واراق دما لما بقي وان احرم ومات دو ن تمام الاركان المقصوده
ثبت له اجرة عمله وامر نا المستاجر ان يستاجر من يحج عنه وان دخا نك الجمال فهرب عنها فالنظر
هنالك للقاضي ينفقها ا ما بقرض ان لم يكن له مال او يدفع بعضها شرا الى المكتري بحا وغيره ويسال
ان كان ثقة جعلها لمنصو عليها ينفقها والا نصب ثقة و اي العاقد بن مات فنظر
حكم الاجارة باق و ر سموا ان المستاجر امين وكذا الاجير اذا اخذ العين وتلفت لا يضمن وقال لو
رد العين المستاجرة وا جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانه يقضى به ويقول ان القول مطلقا
في الرد قول الموجر وخرج بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و في ما اذا باع العين قبل
نقضا الاجارة قولان ا لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يفح التخذير المشتري بها ثم علم
واراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق الموجر ولا يثني عليه وقيل على سيده اقل الا مرين من اجرته او

رايت نفقة له و صححوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجرة وفي قول سد يد ان عقد معها للمستاجر لا باس
به وعليه الفتيا و من عقدها على عمل في الزمة لزم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس
على الصحيح وان عد مت المعينة في اجارة الزمة او غصبت سد غيرها مستلها ولم يحكموا
هنا بفسخها والمكرى فيها ا ن هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عيا عمل المشتري بالذي
في شهوته ان شا فسخ ا و وقف حتى يجده ولو خاط له قبا فقال ا ياك امرت ان تخيطه قميصا فكذ
قول وقال امرتني اذا قدره قبا فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق الا جرة بالجعالة وخرج
طريقها كقولك من رد ثلثة من عبيدي الا بقين او بني لي حايطا وحا مل غلماني بالمتاع فله كذا فيلزم
وانما يلزمه اذا عمل واشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم قبل الابدان يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسة
مثلا في عمل جاز وحصلت الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلوما
انهما اذا اختلف الامر بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه وحذ فذكر الاجرة لم يصح
ان يطالبه باجرة والله ا علم بالمسابقة هي بعوض كالاجا رة في الاحكام حرفا بحرف
لازمة بالعقد وقيل مسئلة لا تلتزم بالعقد كالجعالة والاصح الا ول ويجوز على الرمي بنبل و
حراب وعلى الة الحرب كلها وبعين خيل وابل و بغل وحمار و فيل والكا مل لا يسابق نا قصا
د برايس من ان سبق احد منهم ويشترط تعيين الفرسين فالغاية واعلم انه يجب التساوي في القرب
في الابتدا والانتهى وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز لحزبهما ان تخرج العوض فيدفع

الثاني فيجوز فيه الخمس

الكمال على انه يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط لتصح
ثلث فرس كفريهما في المجارات ولا يخرج شيا فان سبقاه او جاوا معا فلا شي له وان سبق هو والاخر
نعطيه السبق وان هدا اسهم الامام الي المسابقة واخرج من بيت المال جاز فان ذكر ان المسبوق شريك
ياخذ مثل السابق فسد وبعض ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر ته العلما بالاعتاق هذا
في الخيل وفي الابل بالكواهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون ممات الراكبين فان كانت
يومئذ المسابقة على ا لرمي فلا بد من تعيين الرماه ولا يحتمل الجهل بهم ومن لم يعف
جعل بدله وبعد العقد بالقلعه وسقط من الحزب الاخر واحد وثبت ا لخيار للرماة لاجلهما
ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسلكوا انواعا من الرمي فليبين او لا
زعيمهما ان الرمي الذي دخلوا عليه محاطة او مبادرة او مناضله ثم يشترط على الاصح
فيهم بيان البادي ليلا يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا ميزه بنوع منه جاز فليعرف
هناك انه قرعا و خزق او خسق او مرق او حزم ولا نكره احد منهم الا
اذا شرط شرطا و لم يف به فان شرط في الاصابة الخسق وكان بالشن حصاة ردت النبل
لما خرق سقط لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم المميز انه عذر كريح هبت
خطا به او نقلب الغرض المنصوب او تلف القوس او لو ترفا خطا غرضا منصوبا لم يحسب مخطيا
نبوه نعم لو اصابها ر محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فالمنقول يحسب له وليس

وهو حذف الثاني الساكن

وقوع بصر منه تضرر حتى لو اصاب الارض فازدلق واصاب من ذلك حسب ولو ان اهل الرمي
هولاء الذين عقدوا لو دخلوا عليه ماتوا ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار القوس في ذلك با احيا الموات لا باس
والارض ميتة ان تحيي ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسه والكافر لا يحيي ما هو
حوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم ان يملك عشر بهم المسلمون او كان لا
ذاب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في دار الشرك الاصل
فالاظهر انه يثبت فيه الملك بالاحيا والاحيا يختلف فان طلب الزراع وحريها نصب التراب حولها واذا اراد
الحضرة حوط ونصب على المجار والباب او دارا فان يبني ويسقف الدار او بستانا غرس الشجر والنخل
ثم المغمورة للزراع اذا كانت هدنيا المطر لم يحتج الي تهيئة الما وبالاحيا يملكها على ما فيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها ونفذ امره وتصرف فيها ويجب بذل فضل الما للدوا ب لا للزرع واذا
نزل بموات وتحجره وكان قد شرع في احيايه علم عليه استحق التمييز به وينتقل الى وارث او رجل
يوثر به لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره وكذلك لا يوجره فلو اخر
العمارة وطالت المدة و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك و عند ذلك يمهل لسو
ال لمهلة قليلة الد وام والا قطاع كالحجر ثم الشارع والنادي والرحاب ومساوي
كراع وابل والاماكن المنصوبة للمنافع لا تحيي ومن سبق الي الشي منها و اراد الجلوس لمعاملة او
نوم فهو احق بالقرار ما سبق اليه ان لم يضر بالمسارة وان طال مقامه فلو شا الارتحال

ويجوز فيه الاختصاص وهو

ونقل متاع جاز الدخول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل
يجب امهاله حتى ينقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو لا يتا نا الوصل الى ماهو
وسط الا بالعمل فالصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضا واستولى عليها ولا ينزع عن ملكه الا اذا
زالت الارض فلو اراد امير او اراد ان يشتري منه المعدن دون الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح والاول الاصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الفايدة منه سهلة الخروج
اذا طلبت كالبلور والدر والياقوت والنفط والموميا والكحل فمن اخذ شيا منها فهو
له وان ضاق وتنازعاه فالسابق احق باخذ قدر حاجته فلا يعطي اكثر منها
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وان كان مما لا تحصل
ضرورة الا بمعونة يسلمها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا واكثر الناس يجيبها فهذه تصح
منا تملكها بالاحياء وان حمى الامام ارضا لترعيها ابل الصدقة ومالا يطيق اهله سفر
النجعة جاز ذلك اذا لم يضر بالناس اللقطة الالتقاط جايز واحسن ما يكون لمن زكا
رايه في دينه فيستحب ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهر في الناس ويعرف جنس اللقطة
وعفاصها ووكاها ودعا بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجهات امكنتها
هكذا ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهرا مرة واعلم ان من التقط ليحفظ المال
ويسلمه عند الوجود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب وان كانت مما يحتقر

اوجبنا

السكاة الثانى فالمتحرك

اوجبنا تعريفها مادام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن كل انه قد اعرض وييس
سكت وتملك فاذا نادى واجابه صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوايدها سوا
المنفصله والمتصلة وان مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها ومما تجب منه الحكم باتا لا
المضايع مقدم في الحرم ليس ليك التقاط الا للحفظ لا للتملك وربما قيل بجوازه واما الجد
نصمته موخر قبل التملك بل الى المما دة حتى يتملك فان تملك وجا صاحبها اخذها منه بزيادة متصلة والنصب
ثبت صحة التقاطه وغير هذا قول يجيزه فان التقط فهو متعد بذلك فلينزع
اما باذن السيد فيصح وهم يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كذا هو منصوص عليه والمكاتب قالوا
يجيز لقطته وظهر من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق والاكثر صححا تقول الجارية التي لم
يحرم وطيها اذا وجدت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجد ضالة لها بالجري
امتناع كالظبي او له قوة كالبعير والفرس او وجد طيرا فكل ذلك لا يلتقط للتملك ولو
لقط للحفظ من له شوكة القضا جاز وكذا غيره في الاصح وما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيره
من صغار الابل وتوابع البقر ضا ولا دسا يلتقط للتملك واحسن من ذلك الفعل
تحفظها لمالكها في يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجواز ذلك بيعها في الحال ونفاذ
رسم المبيع منوط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت يدك على الثمن جاز لك
كما سبق تعريفها وتملكه واذا ردت ذبحها واكلها جاز وتضمنها ان نصب لها مالك محو

ومن يجوز فيه العقص وهو

وان اردت عرفتها في يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجوز في حيوان ماكول
يوجد في البلد في اشهر الوجهين باللقيط التقاط المنبوذ لا يدافع في وجوبه لحرمه
جيانه فان وجده صفر اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه مالا وكان على
وجه ينسب اليه قال عامة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا انه يحتاج الي اذن
زعيم الحاكم ونحكم باسلام اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد او اهل ذا متجب منه ثم لا يصح
فيه رق وان كان مما ثلاه للرقيق وينزع من الفاسق والعبد واذا اخذه كافر وقد قضى
انه مسلم فلا لبوت له معه والحضري اذا التقطه بدوي تنيت يده عنه او حضري يرجع
لبلد غير بلده وعشرة لبلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي تقول يجوز له به التنقل
وان التقط اثنان فاين يقول الاصح انه يقدم غني ومقيم على ما سواهما وعند التساوي
قارعنا بينهما وفي مستور العدالة والعدل تقديم العدل احسن فيجب وان ادعى مسلم من النسب
صح الانتساب ورجع اليه وان ادعاه كافر قبل منه والزمناه نفقته بذلك و
ولا يتبعه في كفر وملة زيبح وكذا ليس الا ببينة بنسبه ولو يدعي نسبه عبد وقيل
هذا سيده صح وكذا من غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكاين لا يصح بدعوى امراة الا
وبينة تقيمها وقيل العادمة للزوج يلحقها دون المزوجة واذا ادعاه اثنان وكل
اقام بينة او ما اقام واحد بينة عرض على القافه فان الحقت انه ولد احدهما

سلم اليه

اسقاط الثاني المنحل واخ

سلم اليه دون الثاني وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم تدر ما تقول او لم يكن هنالك
قافة تركه فان بلغ وجا الى احدهما وانتسب اليه قبل واما اذا ادعى رق رجل
طالبناه ببينة انه ملكه ابن امته او اشتراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام الاشرف ما يراه من دية
او قصاص وان قذف والدوه مجهولون فاذا ادعى الحرية وحصل من القاذفين الانكار فالقول
للقاذفين على الجد يدار تجاعا للحكم الي اصل براة ذمته و لو بلغ اللقيط الموصوف
ثانيا عن مما كان عليه وصح نما من الاسلام الي الكفر فانا تقول ان الحكم باسلامه في
الصغر تبعا لابيه فان الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقول باسلامه تبعا
للدار نتند دنا عليه وحاصرناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعدما اقدم وتصرف وباع ونكح
ملة فان كان قبل قراره بينة الملك قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما ادعا الي اثبات احكام
تضر بغيره في الزمن المجاوزة وتقبل في المستقبل باب الوقف لا مرا ان الوقف الصحيح
حق وقربة فمن زهد لله في عين معينة ووقفها صح وما يصح الا فيما يستمر
رسم الانتفاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث واغلال وشرطه برو معروف
كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي ثواب فيصح عليه ووقفنا
والوقف على نفسه لو امر اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصد به العبد لا يصح ولو
اطلقه ولم يقصد انتفع الى سيده والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتدا فذلك اصلا

لايصح وهو كالوقف على ا المجهول ثم على الفقرا واما المنقطع الاخر مثل ا لفو وقف على من يعلم
حل الوقف عليه ثم على المماكيد لا الرقا لا نفسهم او على مجهولين وما شبه ذلك صح على الاصح وكان
رجوع اي بعد الاول الى من كا ن قريبا الوقف وان وقف على زيد ثم على الفقرا فرد ه
فهذا وقف مصير فر منقطع الابتدا فيبطل ولو انه وقف وسكت اذ
استناه عن صرفه الي احد لم يصح في اصح القولين و اذا راده اشترطنا
له الفاظ صريحة يثبت بالطتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت نا وي الصح وكذا انا وضحت
رسمه بما يقتضي انه دايم كصدقة مويدة ونحوه صح واذا ا ديت مثل حرمت وابدت فليس بصح
الا ان كنا يد فيه ثم اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه ا ذا شاء او يرجع او قدر
بسنه بطل واذا قبل الوقف انسان فالملك فيه لله جلت سما وه وبعضهم نصر الملك
عنده للموقوف عليه الانه الزعيم في الغلة يملكها ملكا تاما ومعرفة ضعف ذلك كونه ما
يملك وطي الموقوفة عليه بالا جماع لكن اذا وطيت كان يملك مهرها منفردا وكذلك لو جاء من قبل
جارية الوقف ولد وملك بشرا وه منه وقيل لا يملكه فانه ولد موقوفة فيكون مثلها
واذا تلف الموقوف فو جاز الناظر العدم اشتري به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
زيادة شي ينقص واذا جعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره مرفوعا الى القاضي ويحتاط ناظره
فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها

الواقف

الوقف جعلناها في الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من تنويع مصارفها فلو
طرا من الواقف بنا او جا منه تقديم وتاخير جاز فان لم يحفظ الناظر فهو خاين ولو مات من كان
يستحق الوقف ثم ز حف اليه البطن الثاني فوجده موجرا فا مثل القولين انفساخها بالموت
وقيل لا تنفسخ بل سهام البطن الثاني يتعلق بالاجرة يا خذونها منها من
هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمر وحمزة و زيد ثم الفقرا فعدمنا عمرو
وحمزة اخذ زيد الكل وبعده الفقرا باب الهبة و الهبة قربة واصل
ذلك انها تجلب المودة وا لا جوب وهي للاقارب افضل ويستحب له في العطايا تساوي الاولاد فيها
فاذا وهب المحتاج سرا فهو افضل ويسمى صدقة وما يهدي بين الاخوان ويحمل
اليهم فهو هدية شرطا و هب ان تجوز بيعه فان قال اعمرتك الدار هذه او جعلتها لك
رقبي سوا قال و اهلك بعدك ام لا لكل ذلك يصح ولا يكون لا يدخل الموهوب ملكه الا كاملة
الا بالايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كانت تحت يد الموهوب واذ ن له في قبضه فانما يملك
بمضي زمان يتاتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض من انا با الوارث فيه وان
عن الوالد فوهب طايفة من ماله لولده جاز ولكان ان ترجع فيما ديت منها لولدك وكذا الام
و سائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة ويكره ان يرجع الا اذا راي
النظر وراي في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاوه في سلطنة فا ن كان به او رهنه قالوا

والصنف الخامس احاد وافيه

حرم عليه الرجوع في ذلك حتى بنفسخ الرهن او الكتابة ولو حجر عليه وصب للغرما وحاول
رجوعا فلم يحجر فان باع هاذى الموهوبة ووهبها ثم عادت ولم يرجع ونوجب جواز الرجوع في الموهوب ثم
في وجه ضعيف الجهة لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكون مثل الرجوع في اصح ما نقلت
العلما وقيل يكون رجوعا ومن وهب لمن هو على منه ندب ان يا خذ منه ويثيبه ولم يكن
خروج الثواب بلازم له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجل شيا وشرط عليه هو
ان يعطيه ثوابا معلوما مثل اربع وعشرين اوقية من الفضة ونحوها فاذ اقبل صح وكان الحاصل
منهما بيعا وان شرط وهو مجهول لم يصح باب الوصية وتصح من حر يكون مكلفا
سوا المسلم والكافر وفي السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا يا تمن الا مكلفا الارتاب
احد بعد التحرر وفي الحادم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح
جعلها الى اثنين فلا يقوم احدهما بالتصرف دون الاخر اذا ادخل الاثنين شركا واذا
اراد ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو زيد وصيا ان يوصي لم يجز بل
زعموا انه له ذلك بعد الاذن ولا يتم الا بالقبول ولدان يا ذن به لفظا كقوله
وقد مات الذي وصاه قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقا
الموصي لم يكف ولو ادعى العزل انعزل ومن اوصى الى عدل من الرجال فله عزله اخبر
فيه بعيني ام لا والناس مجموعون على ان شرط الموصى به الاباحة فكل من اوصى لمحرم فتلك

الوصية باطلة

القبض وهو اسقاط الخامس

الوصية باطلة ولو صرح بالوصية لوارث صحت في الاظهر فجاز الورثة واكثرهم
قال بصحتها القاتل ولداخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب ويستحق الوصية عندنا
بالموت اذا لم يتعين الا هل لها كالفقرا فان كانوا معينين فهو موقوف على قولهم فان
ضرب الموصى له في الارض شرف القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حدث من زوايدها وفي
وفاته بعد الموصي ينتقل الملك في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجزناها والورثة اذا
هم فقرا فاقتصر ووقف دون الثلث فهو اولى اكثر منه اذا اراد الوصية برا مسوو
وليس له وارث بطلت الوصية في الزايد وان كان له وارث فقال رايت ان اجيزها فاشبه
القولين الجواز ثم التطوعات والعطايا ما وصي به منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث واجبا
سلم منه فلو اطلق ونزل الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم انا سيتي ما نحل
قوة المرض فتبرعاته في الملك الذي له موقوفة على الثلث ان انصل داته بالموت وكذلك و
التصرف من المحارب حال المجاهدة والتحام القتال يكون مضافا الى الثلث وكذلك التصرف ممن
طالب دمه مقبل الى قتله او كان في سفينة والبحر مموج وكل من انتصب للوصية وهو
خايف كخوف هولا يجاوز هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان بخراج
مملوكي واذا عجز ثلث ماله عن ما نجز في المرض قدم الاول اما الوصايا ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة
سوا فيقسط على الجميع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها عبد الله ثم عجزت لم يقدم

السابكن ونجوز فيه العصب

العتق بل بعتق بقسط على الاصح وان كان كلها عتقا جزوا ثلثة اجزا ويا مر بالقرعة فهي من ادلة
سنة رسول الله و الناصر وتالسنته يعتمد وبها عند الضرورة ابا ها بعض العلماء واذا
اوصى له بعين حاضرة و هي ثلث ماله وباقيه غايب او موجل الي بكرة غد مثلا واراد ها فليس
كذلك بل ما استطاع طلو من الثمن وحضر ملكه منها قدر ثلثه و يوقف العين وكذا سوالا يمكن
نصيبه المنجز منها لانها تعز اليهم فلا ينصرف في بعضها دونهم حتي يا خذوا مثلها و ما
وصى به من عين سيملكه للبلث ايا ما مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد غلماني دينوني وبلا بق قبيل
يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات ويا مر الشرع باقراره عليها
جاز الوصية بها كالزيوت النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على صاحب لها انتفاع بها كالمتحول
والخنزير واذا كانت و صية لا قاربه اعطوا وسوي بين القاصي و الداني فان قال للاقربين منها
زحزحنا الابعد وجعل الكل للاقربين ويقدم ابن عاب فيما روي واخ على جد وكانت
في القرب لام كالاب وفي البنت والابن الحكم سوا ويستحب ان يا خذ كل من حضر
هناك من الفقرا اذا كانا لا يضا لهم فان اقتصر على ثلثة جاز وان خا لط بين الفقرا وعمرو
الوصية فهو واحد منهم شرع في الحكم لو يعطي اقل شي لاخر نا ه واذا اوصي بشي
لحمل امراة فالحكم فيه ان يعطي حملها الموجود حال الوصية وما اوصي به للعبد حكمنا
عليه باذن لسيده فلو مد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان اوصي لرجل من رقيقه براس

صرف عليه

وبهو اسكان الخامس

صرف عليه فان لم يكن له ر فيبطل وان كانوا بموت وما ا شيء لك وبقي واحد قالوا
بقي له ياخذه بر ا سهوا ان قالوا اعطوه شاة سا و المعيبة والذكر واعلم انه اذا اوصي بدابة كانت
واقعة من بين ا لد واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح ان قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقي له الباقي وان لم يخلف الاكلبا لم ينظر الي العدد والجمع واعطيناه ثلثه وفي
وصيته بقوس يستعمل الظاهر من لفظه فيعطي قوس نداف ورمي وان كان المذكور اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصي بالحج وسوا ذكر من راس المال ام
سكت به مسكنا الثلث فا الد خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفلا
كان او فرضا والصحيح فيما ملوه هو الاول فان قال او ضلوه الي جزء او سهم فذاك
اسم يقع لكل ما ا ملة به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا با لنصف وصيه وان اوصي مثلا بشاش
خز لزيد ثم اوصى لعمرو دخل الاثنان فيه شركا ولا لزوم لها الا بموت الموصي وتبطل
اذا رجع هو لفسخت و عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه وعده سا ماية او كانت
مطلقة فنشغلها بارثها ان خرج منها باقباض وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا الوهبا والحكم في
ساير التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع له وتزويج الرقيق المونث والمذكر وتاخيره لا يعد
الفعل رجوعا ولو طحن ا لبر الذي اوصي به او اوصي بشي من الدقيق فخبزه جعلنا

المنحرك ويجوز فيه العقل

ايم حيم بمم بشمه مجم بيم

منه ذلك رجوعا وصار الملك فيها بعد الموت للوارث فان جعل له الثلث من طعام معروف

تعين له واذا خلط كان ا جعا باب العتق ندب الي العتق وصريحه عندنا

حرية وعتق واما المجاز والكنايات فكثيرة كقوله انت سايبة اولا عشرة بيننا وانت بري

كذلك وكل طلاق هدم النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لا تنفذه

واما الصريح فينفذ مع عدمها واذا علقه بصفة حصل عند وجودها مثل قدوم سفر
ينتظر ومطر يكون واذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت

جارية قد علقت عتقها واخذها المهب بطلب الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها

واستعادها البايع واقام تملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذكور تبطل بالموت فلو

زنت اوتزوجت وولدت وكان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعضه عم

في جمعه ولو كان الى ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثة فان كان في

هذه الحالة معسرا عاجزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسار جا النص بانه يتعين

العتق في جميعه ويقوم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول قول المعتق والقيمة التي

عليها اذا كانت مثلا اربعة وثلاثين وايسر باربعة قوم منه بقدرها ولو ان رجلا اخر

قال الا عتقه عني بخمسة وسال اعلمته عنه ولم ينكر له خمسة فاعتقه عتق وبات

للسايل ولاوه ولو عتق الانسان بعض عبده مجملا فله تفصيل جمال عتقه فاذا اراده

وهبه فيمن

ونعمل بسقاط الخامس المتحرك

ايم ايم ايم بمم بم بم

وهبه فيمن شا فان مات عين الوارث ولو اعتق واحدا وعشرة من عبيده معينا

وادعى الاشكال والنسيان ترك الي ان يتذكر ومن ملك احد اصوله اوفرعه عتق عليه ولو

سقطا في ملكه وهو مختار بعض واحد من الفروع والاصول وهو موسر قوم

الذي لشريكه عليه ولا يلزم الزمة ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل في المولودين والوالدين الي الشر ما

طلبه يستحب للعتق فانه اجر وصلة بالتدبير يجوز تدبير موننث ومنكر الا ما جا

النص بمنعه مثل جارية مستولدة وهو مندوب ويعبر من ثلث ماله وصريحه انت

خلو موتي حر وقس به ما اشبه وكذلك دبرتك وانت مدبر نسا وي به ذلك في

الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقوله ان دخلت الدار مرة او خمس مرات فانت حره

من بعد موتي ويجوز ذلك في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر جواري وتصرف فيهن بطل تدبيره

سوا البيع والرهن ولو اقام معهن واجلهن بطل ايضا ولا تبطله الكتابة ولا

التدبير يبطلها بل يكون معلقا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشرة زوج او غيره ولدا

منعناه ان ينتقل الي حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند اصحابنا حملها مدبر ولو

تخلى المدبر بالاسلام ولي ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الي يموت او يسلم ويوجر فان حصل

رجوع منه في ما دبر يرجع عليه باب الكتابة واذا اردتها فقد روى

كلهم انها من القربات في المرض تعبر من الثلث ولا تصح الا من جايز التصرف ولا تصح الا

وفي الحرف السابع فيجوز

والعبد المكاتب بالغ عاقل رشيد ولا يستحب الا الكسوب لا بتجاوز امانته وهي غير
ماضية الا بعوض معلومة صفته مؤجل بنجمين فاكثر الى العشرة فما فوقها و لا
اقل من نجمين ولا بد في ذلك من تقدير النجوم فاذا اردت العقد قلت كاتبتك و تفصل
له العوض فتقول على كذا و بنجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس في
حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذكورة على صفة وليس له
رسمها في بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذكر وان للمكاتب قوله
في فسخ الكتابة واليه الامر فيه وتلزم في حق السيد حتى يعجز المكاتب او يموت هو
اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا قارب حط ما عليه او حينا
له حط شيء مما ثبت واستقر في المال ويكفي ما قل لا يتعين عشر ولا سدس ولو طلب
سيده ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما ابراه سري
العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه وتلته الموصى له وتجارته فان
بايع سيده فهو على سنة غيره معه بتشفع عليه ويعاشره عشرة الاجانب لكن لا يكون قابلا
عقد نكاح ولا عقدا فيه ست محابات الا باذن سيده ولا يقارض رجلا ولا يكاتب ولا تنك
في انه لو باع باحد وثلثين ما قيمته ثلثه وثلثون احتمل هذا وما حذوه وولده من امته قالوا
جاز في حكمه ويعتق معه والاظهر القولين ان المكاتبة اذا وافقت ايضا بولد منها

وجب له

وفي الحرف وهو يحنف

وجب له حكمها و الدراهم التي في ذمة المكاتب واستحقها لها من السيد واشتراها رجل
زبغناه ولو تركه في الرباط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة العشرة الايام وقبل الخلاص
فيه ان يملكه نا صية امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطي من امته المكاتبة ويجب
اذا وطيها المهر واجرى مجرى غيره الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضا
لها وان جنى الملك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده او غيره وجب
كمال الارش ما لم يقع المجاوزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح ضده يقول الارش يتعين عليه
فان لم يشاء هذه له ما لجاز تعجيزه ومحه ولو تقول السيد وقد جنا انا اقديه فعل
ويبقى مكاتبا او تجب الرعاية لقوله ولم يفديه فيه القولان احدهما باطل الامرين والاخر يقول
هو بالارش مطلقا ولا يا تي بها على عوض محرم وشرط فاسد فاي كتابة يكون هذا
وصفها فهي فاسده نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فسلم عشرة عتق لوجود الصفه
باعتق ام الولد وهذا النوع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جارية له فهي ام ولد وما
حدث بعد من ولد فالشرع الصف له بصفة امه وكذا جارية ولده فاما جارية اجنبي قدر
ذلك منها بنكاح او زنا فان اتفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح وتبت الملك حتما
في الولد للمالك ام ثم اتفقوا على انه اذا ملكها لا تصير في احوالها ام ولد ولو وطى
سهوا وبشبهة غير لم تصير بذلك ام ولد لكن الولد حر والمستولد يشترط في ما وضعته ان تخرج

السابع ساكن ويجوز فيه الكشف

الجنين بعد التصور والتخطيط كثير العلما تجوز له ان يزجها وبعضهم خالف في ذلك وليس له التعدي علي
سائر الكفار اذا
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها ولد وطيها وام ولد النصراني وقس عليه سائر الكفار اذا
عادت الى الاسلام فرق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في المعر
سائر اذا اعتق مملوكه الحاج او لله او عتق عليه فولاوه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر ولاوه معروف لموالي الام فلو
نجز عتق الاب انتقل عنهم ولاوه الى معتق الاب وهذه المزية التي للاب للجد ايضا
وينجر الي معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولا ينجر ويستثنى من موالي جده
يومئذ الى موالي ابيه واما الولا بعد المعتق وللعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا
جاومعا فالابن بالتعلية ثم الحاكم الاب ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
وزعم بعضهم ان الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ينتقل الامر الى مواليه فان لم يكن
فينتقل الي عصباتهم و يبنى على الترتيب المذكور ولا يرث احد وغيره اقرب منه حتى يكون معدوما
هذا في الرجال و مدرك القول في النسا انهن لا يرثن الولا وسوى بينهن الا من قبل
المعتقات فمن واسته بالحرية امراة ورثته وورث ولده وحاشية المعتقين واذا
كان لها الولا في غلام فانت صار لعصبتها بالفراض لا شي يخرج من مخلف لم يشغله
شي للغير قبل جهاز الميت والشروع بعد ذلك في برايه من ديونه وخلاص ذمته منها

فورا ثم

فورا ثم باقي الوظايف فتنفذ وصيته وتقسم تركته وما له بين ورثته هي
هذه عشرة رجالا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده علا الاب وابوه وان علا
والاخ وابنه وما جعل لها ذا انثى اذا كان من الام وما خلا هولا فالعم لاصل
سابقهم لاخ الاب لامه وقفاه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و التاسع بنته
قالوا وبنت ابنه وان سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
طرا فعل القاتل في فراغ روح مورثه احتام باطل لا يرثه وليس يرث اهل مله
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
لغة الكفر اثرة ولا ارث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد ولا من احد يكون بين ميتين لم يروا
سبق احدهما ولم يحكم بعين السابق منهما لا توارث باهل الفروض والاصل في ميراث ذوي
الفروض كتاب الله وجنده وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين بهم تمثل
بعددهم عشرة الزوج وبعده الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن ويكون للاخت ثم للزوج وهو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن وابنه ثم الجد مع الابن وابنه ولا فرض لسواهم والوجه
لمعرفته يختلف فالزوج ياخذ ربعا مع الولد او ولد الابن ونصفا ان لم يكن ذلك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تاخذ لفقد المتقدمين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذا بلغن اربعا فشبه
تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها واستثني من ذلك حالات وهو

حين يكون لولدها الذي ذهب ولدا او ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم بلاه ثنيين من الاخوة سوا كانوا
رجالا او اناثا وقد نقوه الي ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
كالابوين وزوج او زوجة الحجة في ذلك القياس ثم الجدة و اول الكلام فيمن ترث بلا قول
وهما ثنتان ام الام و الثانيه ام الاب بتمام امهاتهن من انفردت السدس ومو رد الخلاف جدة بهام
ام الاب والصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو جبا السدس اذا تحاذيا وان
لم يتحاذيا وبعدت احدهما حجبت ان كانت للاب واما البنت فانصب لها النصف اذا
وقعت وحدها وللاثنتين و ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب وللاثنتين قالوا
فما فوقهما وان بلغن خمسين الثلثان كبنات الصلب لكن بهذه استثنيت عن البنت فيما ذكروا
وهو متى كانت هي والبنت وبلغ ميراثهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا
سبيل الاخت للابوين تصل الي النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت لاب وقس
كل احوالهما اذا اجتمعا في مصر وفي الارث على بنت و بنت ابن واخوات القوم مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
ونيط ولد الام في ميراث اخيه السدس وللاثنين الثلث فصاعدا الانثى والذكر مثلان
اما الاب فقد صحبه السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد وا زيدك علما انه ما
للجد مع الاب شيء ولا الحاقد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيد ام او هوانا لم نلق
سبيلا الي اخراج نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد فقدت له اربعة حجاب

الاب والجد

الاب والجد والمولد واقام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب بهؤلاء الاربعة ولا يتصل
بولد الاب والام مدة مع ثلثه الابن وابنه والاب ويحجب ولد الاب هذه الثلثه
على ما وصفت ثم تحجبه الاخ من الاب والام ايضا و اذا استكمل هولاء
البنات الثلثين رجع بنات الابن بلا شيء الا ان وجد بينهن ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة او اسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذو دينا وامن الارث فهي
تاخذ نصفه وكذلك سائر الاخوات من الاب مع الاخوات من الابوين لا يرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ ولما لكون للفروض اذا زادت فروضهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عايلة وفي زوج وام واخت من اب وام تعول فان للزوج النصف وتعطي
كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فقال الفريض وكان السهام ثمانية
ولخذت الام ثلثا عايلا لاثنين وللزوج نصفا عايلا لثلثة وللاخت مثله و الله اعلم بالعصبة وكانت
العصبة فيما ذكر و الكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى و اول الكلام ان الابن كما روي
سابق ثم ابنه وان سفل سنين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن اخ هناك
كذلك الاخ بعده و تولى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم نقول
ابنه بعده ثم اوفيت بعم الاب ثم ابنه وان سفل ثم ما بعده على هذه الصفة
نعطي الادنى فالادنى والذي من هولاء اذا انفردت اخذ جميع المال الا ان زاحم احد

من ذي الغرض امرته ان يعطيهم فروضهم وان عدم ما بقي واذا استوى على الدرجة منها اثنان
اعطي ما ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلي الابن وان سفل بلي
يعصب الاخ اخته وما منهم اصلا من يشارك اهل فرضه الا ما كان من المشتركة فاهنا
لم تشترك الا للاوصلاح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ
يكون للزوج النصف ثم للام السدس ويبقي الثلث وهو لولد الام يشاركهم فيما
هو فرضهم العصبة اذ كان اخا لها من ابويه ويعطي الخنثي ما عرفناه حقه يقينا وما
وقع فيه التردد فلا يخالف انه يوقف وان عدم العصبة فالمعتق كما في ابواب الولاء فان فقد والاخذ
الي بيت المال والله اعلم

باب الجد والاخوة

اذا احصلت
تركة واجتمع الجد وولد الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم على ان لا يزيد الثلث عن
ذلك هو ذكروا المظفر بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في البداية من لا يرث وذلك الشي
يكون اذا اجتمع جد واخ من اب وام واخ من اب اعطي من المال مثل احدهم وابن الاب بعد
رده لاخيه وانما عده على الجد وهذه المسيلة تعرف في قولهم بمسيلة المعادة ولو
لحق بهم من يكون له فرض فللجد الاغبط من المقاسمه وثلث ما يبقي او سدس كل الشي
وما بقي فللاخوة ثم ان لم يبق شي سقطوا ولا يوض للاخت فيما تاتي علمه مع الجد فيما سوا
هذه المسيلة وتسمي الاكدريه وهي وام واخت وجد فالزوج وللاخت لكل احد منهما نصف المبلغ

والجد ايضا

والجد ايضا حقه السدس والام الثلث فتعول الي تسعة الا ان حقها لا يصرف
زايد علي الجد بل المنسوب اليها من النصف يضاف الي حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الانثيين ويقسم فيمن
يبقي الباقي منها فوجد تصحيحها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت نحو
اربعة ويكون الي الجد ثمانية

كتاب النكاح

يكره ان يتزوج وما له فيه غرض
داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من رايت واستحسنت وتسوغ
هذه العقد بنفسك وبوكيل يجوز ان يقتل النفسه ويستحب لكل احد ان يطلب امراة نحو
حسنا ودينا واذا ادخلها في عقده اكتفي بها والصغير فاستصوب الاب والجد تزويجه في
زايد زوجه من الملك الذي له والمجنون ان كان لا يفيق فلا يمكن اباه ان يعقد ويباشر
في الافاقة فان دامت المجاسد علي حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا
سال بل يزوجه الولي وفان اذن له في العقد جاز فان عين له امراة تعينت ولا يخلص
الولي من الطلاق الا اذا قام له سرية فان اردت تزويج عبد صغير جوزت عقده بنفسك بخلاف
كبير فانه يعقد بالاذن والمراة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا عرف
ندب لها والمراة من الايامى اذا دعت الي كفو وجب علي الاولياء تزويجها واذا
عقد الاب او الجد بالبكر وعاجل من غير استيذانها جاز لكن ان كانت ابيه للزوج كره وان
لم تكن بكرا لم تنكح الا باذنها بعد البلوغ ويجوز ان يزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف

يستحب ولا يجب و لا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق واستثنيت الامة فوليها ان تزوجه
السيد ويزوج امة المراة الرجل الذي يزوجها واولى العصبات الذي يبدا بغيره الاب ثم الجد لا يزاحم
واحد منهما وتوفى بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين منه
تكون اخوته للابوين و اخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وحاز احدهما فضلا لم يستحق
دون الاخر بل كانوا جماعة وعقد دونهم صح وللولي شروط فلا يعقد شي و هي الحرية والبلوغ بل
العقل وان لا يكون ردي النظر لخبل او هرم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا
متى اختل الولي كان الاولى من بعده درجة ولا ينتقل بالغيبة الى الاخفض درجة وكذ الو
جراعضل بل حكم سنة الله ان ينتقل الى السلطان والمستثنى من ذلك الغايب اذا
ما وكل فوكيله ولي واذا اراد ان يوكل استاذن في النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا
وليس للولي ان يتابع الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان للجد ان يوجب ويقبل
عقد نكاح بنت ابنه و ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفو يشترط رضا كل من قام له حق الولاية منهم
ورضاها ولو كانت ستين مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض الاوليا بذلك لم يكن
امتناعهم جايزا وحمل القول في الكفاءة على المساواة لا غير نسبا ودينا وحرية والعجم الا
لا العجمي بالنسبة الى العربية كفو ولا غير القرشي و الهاشمي كفو لهما ولا غير
تقي وحر كفو لمن تعزى اليه الحرية والتقوى ولا الحايك للتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو

ربط نكاحها

ربط نكاحها بغير كفو ودفن عليها امره بطل النكاح ويجب شاهدان ويشترط ان يلقي
فيهما الحرية ولا بد في الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها وحاسة السمع والبصر لا
يكفي عادمهما ولو وقف مدة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا تمي ويشترط هنالك قوله
للزوج زوجتك او نكحتك فرسم القبول فيقول تزوجت او نكحت وقبلت اذا زيد بعده نكاحها صح
منه ولا يكلف اعجمي ممارسته وتجربة العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها و حملها الى حيث يريد
ان طاقت الاستمتاع وجعل لها اذا سالت مهلة ثلثة على خلاف فيه والامة تستثنا
اذ قد ملك الله رقبتها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ الرجل بناصيتها اول ما
زارته ودخلت في جنابه ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما السفر فله التنقل
دون سفر نحو الطرفان ولا يطيها حايضا وتخبرها ان نافت بما الاستمتاع متعذر
الا به كغسل الحيض وعدم السكر باما تحرم من النكاح لا خلاف ان محرما ومرتدا
دان بالكفر بعد ان اسلم لا يصح نكاحها وكذ الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهو
على ما قررت و ما وافي به التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن وتحرمن
الاخوات وملحق بهن اولاده ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات وليس هذا تخصص بالمبني في
ونسبة الولاده فقط بل اتفقوا الكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع ولا يحل امهات امراته واما
دخول الزوج بالاهل اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظر

المجموع في اخر اسباب خفيف والتبيغ

المجمل في امهاتها من العقد وكذا الموطوة بملك او شبهة فانك تجتنب امهاتها كما ورد
وبناتها وان سفلن والحل باق في بنات من يوشرت بشهوة في مادون الفرج ويجب
عليه ان يجتنب العقد على زوجات ابايه وابنايه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقا
في مثل اخت امراة اقامت في نكاحك وعمتها وخالتها تحرمن وا دا فارقتها حللن
اخرا واعلم ان الامة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الكل لمعنى في النكاح على المباشر
هو ومنفي فيمن ملك من قريبه وولده المحرم احدا اعني ولد القريب اما ولده فهو تنصب اليه العتق اذا
اسباه او تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل
بخوف العنت والعجز عن الاصداق للحرة وان تكون مسلمة وكل ذلك ليس فيه عندنا
خلاف والتعفف له افضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن وحال يصير لا من الناس
في زوجة الامة ملكا نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد تقول اذا ملكته لم يبق
فيما بينهما نكاح فان لعبا دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها او
وصل طلاقها ثلثا والناس مجمعون على تحريم المعتقدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة
اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاءوا ما العبد فلا يحل الاربع
له بل امراتان ومن المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلاف وقد خصص
تحريمه اهل العلم بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو

كما زيد على السبب

سامته ما ينافي العقد وشرطه مثل انه لا يطوها اذا اتاها اوما يطوها الا او بانت او
بان انه لا نكاح بطل والايه المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن عدا زوجها الا اذا طلقها
يومين ثلثا وليس من الادب ان يزاحم غيره في خطبة امراه فان خطب زيدا ولا واجب فحينيذ
غيره يا ثم بخطبتها ونكاحها بالخيار في النكاح اذا وجد احد الزوجين جنونا
من الاخر وكان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان
الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصح ويجوز له الفسخ اذا استوض
زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثم
يجوز لهما الفسخ بالعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل
دخوله سقط المهر ولا يعود لها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا
علم حدوثه بعد وطي فسخه واستقر المسمي وان كان قبل وطيها وبعد زواجها او مقارنا قالوا
لزم مهر المثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس له ان يدخل العقد على من هو
يوصف بالعيوب المذكوره وللاوليا الخيار بجنون وجذام وبرص اذا اوجد مقارنا للعقد ولو
اراد والفسخ بها وكانت حادثة لم تجبر المراة عليه واذا ما قالت انه عنين واقر بذلك
للحاكم او قامت بينة على الاقرار منه بذلك او نكل فحلفت لزم القول بان يوجل بعدها
سنة فاذا انقضت اطراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكروه من الترافع الى الحاكم فان

الخفيف في اخر حرف

باشرها لتروهي مضطربة بعد الاستشار كفاه ان يكون مد خلاه حشفته فان كذبت
بكونه قد وطيها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على نحر الاصل
اوعلى انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا شات فسخت وبي
لو شرطت الحرية او مكانا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله
خرجت بمهر المثل والقا بل بانه يرجع على من غيره ضيف و بالاجماع انه اذا جا
في وطي الامة يومئذ بولد لزمه قيمته ويرجع على القار وان خرجت اعلى وامير
في صفتها مما شرطت استولي عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا
فيما اذا اعتقت وهي على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهل يكون
الخيار ثابتا ان صدقت بيمينها واحرزت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا شات الفسخ الي الحاكم ويكون
خير مهرها المفروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان رفع بعد الدخول فالمهر
راجع الى مهر المثل وموردهذا اذا كان العتق قبل الوطي وان تقدم الوطي فالمروي
هو وجوب المسمى والله اعلم بامن تحته كتابية اذا شا واسلم فاختارت كفرها
حلت له ودامت في اسره وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان ونصب فان كان قبل الدخول انصر
راشدا وفرق بينهما بلا تردد وان كان اسلامه بعد الدخول فانا تقول ان اسلمت هي
في العدة بان ان النكاح غير منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان الاسلام منها فالحكم

سبيله

باب التنوين والقطع حذف الحرف

سبيله واحد وبعدها دالو وطيها في العدة وافترقا فعليه ان يعطيها مهر المثل
اما اذا وطيها ثم اقبل الاخر الي الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت
كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحده باطل فان اسلمن معه نجزناه عنهن حتى تصح
نفسه لترك واحدة والا نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من يريد فان مات ولم يعين في
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والام والبنت اذا التف
الجميع في عقد نكاحه وجرامنه وطيها جميعا ثم اسلمتا حرمتا وان لم يطاهما تفرع
للبنت وحدها وكذا اذا دخل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمها وورد
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او زيدا سلمن معه وهو ذو
طول ممن لا يحل له الكتاب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرموه
عليه لزمه بلا ريب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثناها لنفسه وحينئذ قد
حرم عليه الاماء وان بقيت على كفرها الحرة واسم الاماء وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو
ذهبت الى الاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب سيما الشقاوة عليها فهو
في اختيار الامة على التي قد تقدمتها باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج
العدة فلم يمنع ذلك من الاختيار وان اسلمن على نكاح شرط الفسخ فيه متى شا او نكاح متعة يبقى
حينا فرق بينهما امير المومنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثا فرفع النكاح فاسلم ولم يجاوز

رسم العادة والثلاثين فجز وجها والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضا مدتهما
فقران وان قهرها وسار بها و الدين الذي كان عليه تجيزه نكاحا شا ت امات اقرا عليه وان
ارتد مسلما او ارتد ز وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان جرت بعد الدخول فيكون
لهما مدة العدة زيادة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو
سلك دينا غير دينه اخذ وقتل او يدخل في الاسلام ولو تقول انا ارجع الى اصل
الدين الذي انا عليه و اصحابي لم يقبل منه بالصداف اجا ز والنكاح بلا
كثير ولا قليل والاستحباب ان ينكح بصداق فان نكح بصداق علاني وصداق سريه فهو
نافذ بما عقدا ولا ولابن الصغير لا يزوج باكثر من مهر المثل و المعول في الصغيرة كذلك
منع الولي من امكان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقدم الولي وخالف قالوا
وجبنا مهر المثل ولا قايل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو في
خراج وتجارة او كانت الذمة مشغولة ان عدمهما فالمهر تعلق بها ولا سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق
انما يتعلق بذمته لكن بعد المواقعة لا بكسبه وتجارة وفي قول يتعلق برقبته لا ا زيد من ذلك وفي قول
لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر نسبا العصبات ولا سيما من نسا وبها هنالك
وليس يحصل مهر العجوز المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا زيد في جمال او مال او شي
تحظى به اعتبر ومن لا يوجد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات التانيث منهم احد ساغ

دفع مهر

دفع مهر مثل نسا القوم الاقربين اليها ثم نسا البلد وحكمه وعلامة انه ما جاز
ان يكون ثمنا في الثابت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر لها الملك لو مات او
لو وطيها ولو قالت لا نزاني الا بالمهر وكلن لم يطاها جاز وان وا قعها سقط الامتناع ولو
مهرها عينا فتلفت او استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض و ليا خذه الحاكم بمهر مثل فلو في
جملة المسمى قدر العشرين ومهر المثل الف لزم الالف وان ثبت للفرقة بارتداد
ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت الهمزة بالفرقة له بان اوقع
عليها الطلاق او التزم سنة الاسلام او ارتد رجع بنصف الداف المعروف فاما الزيادة المنفصلة لو
وقعت زيادة فلا نصف ولا خمس له منها واما المتصلة لزيادة او صافه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
الخيار للمراة بين تسليمه و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار ولو انها
سامته له هبة وهو قدر ستين ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض لها صداق في العقد لو بعده فابرا
كافلها او وليها منه لم يصح و لو فوضت بضعها المطالبة بالفرض ولا لا صداق فان فرض لها جعل
الفرض كالمسمى فان فرض سبعمائة وطلق قبل الدخول فالذي هو لا زمه ثلثمائة وخمسون ولو
ناهرها فلم يسرع في الفرضة وطيها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجة
ما فرض مهرها ولا نال جماعها منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها
بغير دخول فانها نو دي نصف وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضمان

القصار ان يحلف و حج

قومتها واذا اعسر بالمهر فهرب ام وقف فسخ قبل الدخول فقط والقول قوله اذا ادعت الوطي ولكل
ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعدة في التحالف ثم يرد بها
لمهر المثل ولا مهر لداخله في الزنا طوعا باب المتعة والمفوضة اذا طلقت منه
قبل الفرض ولم ينل مكاختها بالجماع قد ذكرنا انه تلزمه المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لزم
صاحبها نصف المهر نايل من المتعة واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها
رفقا بها وان نسبت الي الفراق بردة ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب بشي وهو كون
المتعة بثلاثين درهما وان صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدرها
نظرا في حالهما بما راه واستولى ظن عليه بالولا يم اللمز والهمز محرم والنثر قالوا
يستحب تركه والوليمة في العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعوه بخوسا فرض عين ولو
حصلها فليكن من حاصل الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سواه تكره والصايم اذا وصل
ذكروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان داخل البيت مكروها
في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر باب عشرة النسا ويبضا الزوجان يجب ان لا يكونا
حربا بل يتعاشران بالمعروف في ساير الاحوال ولا يوثر شريفة على دينة ولا لوا على سودا في القسم وكذلك
في المسكن ولا يجمع في اقطاره امراتين الا برضاهما ولا يطوسا ليا لاخرى حاضرة وليتبع امرة
سنة النبي في القسم فان اليمن في تباعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و نحوخذ منهن ذوات العذر والحايض

الحايض

فساكن من اخ النسب الخفيف ايضا

الحايض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي بالثيب نحو ذلك ويقضي او يقسم في
كنفها ثلثا ولا يجب في ذلك قضا ولا يزيدون الوطي في قولهم تجب المساواة بل انا
نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احدث شايه فهذا شعار
من سلمت نفسها و الحازمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و من امتنعت من انشا
السفر صحبته لم يلزم القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون اخرى الا بقرعة فان فعل
خرج من الاثم بقضا المدة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي وما لها ان تفصح
القول بهبة حقها الجاري من القسم لضرتها الا برضاه واذا رضي فوهبت لها
سهمها ملكت ربا سة الرجوع متى شات ودخوله على الاخرى نهار الحاجة اشبه بالجواز ويحرم
بغير حاجة وان قصد الافضلية فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من
بحد ضرورة وان طال سيف مكثه قضى ليلا لا نهارا و يقضي وقد جا نهار الغير حاجة فاك
اما الامة فلا تحز اليها حقوق في القسم وللنشوز امارات اسماعه المكروه ولومها
لا تخف الي فراشه وفي هذا يعظها فان نشزت بحرها ضربها ضربا بلا تبريح ولا ضرر
خفيفا وهو اذا رجي رشدة في منع حقها اكرهه القاضي فان علا شره عزره فلو
اشتد الشقاق واندرست اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه وحكما من قومها حتى
يضا الحق موضعه و يفعلا بالمصلح وهما وكيلان لهما عن الصحيح ويدرك المصلحة بان يرضا

وان يسكن ما بقي الحلف

الزوجان بحكم بها في الدستين الصلح والطلاق وفي بدل العوض و با لقبول بالخلع لا يخفا
وجه صحته اذا خرج ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى السماع باباحته عند خوف احدهما
العجز عما يستحق عليه الاخر او كان قد علق الطلاق ثلثا على مثل دخول الدار فان خالعها
نفعه وتخلص وكان المظفر يبقا الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد لا ان المال في هذا
يسلم الى الولي والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيه لا معارض في القول ببطلانه ولزوما
كان من الامة فلا حرج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقد فمحض
نوجه بذمتها وان لم يرض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت السماح من الولي وعرض
ماله وخلع الصغيرة وناضرها جاز اما من مالها فلا وليس للاب و غيره ان يخلع حرم
الطفل وتجوز بها المختلعة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمفاداة فقد جزم الاكثرون بانه صريح فان جرا بلا مال لم يدن في الرجل ولزم مهر المثل والمطلق
قال طلقتك وعليك الف الزمناه الطلاق بلا الف وان قبلت واليد له في الرجعة ولو ذهب
يطلقها فقال وهو يريد ها انت طالق بالف فقبلت بانت ولزمها الالف وان قال
ان ضمنت لي الفا تؤديه الي فانت طالق فضمنت واجابت الداعي فورا بانت ولزمها
الالف الذي ضمنته ثم لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني درهما فانت طالق فتقول
حصول موجب للطلاق عادت بالجواب فورا او على التراخي وما جاز صداقا كما تقدم

ذكره

اسقاط السبب الخفيف

ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع في الخلع وان ذكر الدافع عوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا في الاصل
سبيلها البينونة الا ان المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتني يوما
قبا فانت طالق ولم يقابل بوصفه فاعطته قبا تملكه طلقت عند الكافة واستحق مهر المثل
اما القبا فلا يملكه وفيما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في الناس يملكه والمعيبان لم يكن
طيبا به رده وعاد الى مهر المثل وان خالعها بدرع على انه هروي فخرج مرويا
اوجبنا البينونة ولزم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كتانا بانت وجعل
له مهر المثل واذا قالت المراة طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فاستحق ثلثه واذا
سالت منه الطلاق باحد وسبعين فطلق خمسين لزمها خمسون والفرض على من هو
بالخلع وكيلها ان يمتثل فان جاوز ما اذنت فيه على ان الزايد من ماله فلا باس وان نسب اليها الزيادة والاصل
بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة تعلى بمكاسب الناس بمثلها ام لا وان اطلق وجبت الزيادة عليه ودونها
اما خلع المريض فلا قائل بانه من الثلث وان خالعت في ارتها فان النعس بالمرض نخيت
لم تزد على مهر المثل وجبناه من راس المال وان جاوزته الزيادة من الثلث واذا تم
خلاف بين الزوجين في ابرا من صداق او بدل على طلاق سوى الحرة والامة جعلنا
في انكاره القول قولها والاسم المبذول اذا اختلفا في حساب قدرها او وصفها او كم قيل

والقطع فاسقاط السبب [illegible]

يطلقها طلقات فان ا لمرجع الي التحالف كتا ب الطلاق وا لطلاق يمضي

في كل زوجة واما السيد فلا يطلق امته ولذا الصبي والطريق الي تطليق امرأته لا

وصول اليها وشرط العقل وجعل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا

اكره بحق فلا خلاف بينهم في نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات والرقيق تطليقتين ويثبت

للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تروح من مكانها فوراً صح

قطعاً وان كان ما اولاه يقضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي و فت شيت جاز التاخير

فاما الطلاق فانت الجهات له ثلث الاول طلاق السنة وجواب السوال عنه ان يترك

سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم و ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحايض وطلاق طاهرة قد جومعت

قالوا وبالعوض اباحه الاصحاب فاما المباح فطلاق الايسة والصغيرة والحامل وحرم البدعة لما

طالت فيه العدة فجبرها تكسرت ان يراجعها والطلاق يقع بالصريح نوي او لم ينو مثل

سراح وطلاق وفراق والولاية في الكناية للنية فتشترط والكنايات كانت خلية والحقي

باهلك وقد لزمتك العدة وقتل نكاحك وانت بتة وباين وكالميتة وكل ما يقارب هذا فانه

به لاحق وليس حكم القطع بالطلاق طلاق وان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت ونويا

الطلاق فوراً صح وجماعة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو نكرو يذكر انها ما اختارت

ثبت قوله بيمينه ولو قال اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها ويوخذ يمينها ولو يكون

قوله طلقي

النقل والاخذ [illegible]

قوله طلقي نفسك فاجابت الدعوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت فان ذكر الموت وقال انت طالق وذكر

يومئذ انه يريد نوبها او بين ما ذكر مما يمكن قبل منه وكذلك لو قال هو

لها انا منك طالق فان الشرع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي او الجماعات كثيرة وغيره من اشيا

وجودها لا يقتضي التعريف بالفراق فلا تعد شيا ولو قيل الطلقت و قال نعم طلقت ولا يجوز

ان يقضي عليه بالطلاق و قد قيل له الك زوجة فقال لا و كل جزء كيد ما شعرها

لحمها اذا طلقه لزم الامر بصحة الطلاق ولو قال ريعك او شي غيره كالعرق ونحوه من

الفضلات لم يقع لاجل ذلك الطلاق بالتعديد اذا قال في قوله انت طالق اردت

حصول ثلث وقعت فخروج بهذه الصيغة محتمل وان صرح بواحدة واريد لها ثلثا فلا يكون

ذلك واذا قال الدارب بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فان نوي موجب الحساب فهو

اثنتان وان لم ينو فواحدة او يبن ما قصدا تبع وان قصد المعية قبل ولو ان لم الا يعرف الحساب قصد التخصيص

لها بموجب طلقت واحدة لا زيادة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال انسان انت طالق طلقة قبل

ذلك طلقة او بعده وجب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و منه لو قال المدخول بها

يا زينب انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو اثنان وغير الموطوءة بذلك

ذكروا انها تطلق واحدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق فانه يقع الثلث ولو يقول

هي طالق نصف طلقة طلقت لدا العلما طلقة ثم ثلاثة انصاف طلقة موجبه طلقتان وكذا يجب

بمن اخرى وتل مجموع ... يحبه بالجسم

بقوله نصف طلقتين و يا يقع في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال للمونث انت طالق الربع
من طلقة وخمس طلقة وسدس طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم
اوقعت بينهن اي طلقة انصل بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساوه الحاصلات اربعا فرمى
خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء جبين او ملء البيت
راحت بطلقة وكذا مثل زبيد ومل الدنيا او اطول الطلاق او اعرضه وقول الغني
هي طالق اكثر الطلاق فواجب ثلث وكذا كل الطلاق وان قال الحدين لها انت طالق او لا فانه
وضع باطل ومن وقع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله و يرتفع بعضه بالاستثنا المعروف
تاتي به متصلا على العوايد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا الجبين طلقت ثلثا بخلاف ما
دونه ولو قال لامراته رجل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والقدر والمستثنى انما يقصر
ما يليه فاذا قال القرين لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فقد نفذ الا ميين من العلما طلقت
جميع الثلث احتسابا الا ثلثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شي علقته من طلاق او
وصية او عتق او نذر و غيره على مشيئة الله لم ينعقد منه شي بالشرط ما
علق عليه الطلاق مما ياتي شرحه وقع بوقوعه فاذا قال في ذلك انت طالق احسن ما
وجد من الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنه وان قال طلاق البدعة او طلاق الخطا
او السمج الطلاق او ارذله او افحشه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وان قال ثلثا بتات
للسنة

والعصر ما قد ذهب من ... بمنحه بمنه اليه نشم

للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و واحدة تحصل في ثاني حال
صارت فيه وان قال كلما استوى لي عليك قرء فانت طالق طلقه فانه تطلق في كل طهر
لاقته طلقة و لو انها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ودون سوى طلقة ثم
ما بعد حيضها وطهرها على الحمل ثنيا واذا علقه بالحيض طلقت برويته الا ان يقول متى
ما حضت حيضة فقد زعموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكر في الطهر ولو حاضت وادعته
قبلها وانكر فالامر بيدها والقول قولها ولو قال الضرتين ان حضتما وجب
دخول الطلاق عليكما وجا حيض احداهما لم تطلق قبل وجود حيض الاخرى وليس
ذلك مما يقبل في الاخبار وفيه قولهما بل قوله ولو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذبه
هذا دون المصدقه ومباشرا الطلاق اذا كان له اربع فقال في دست واحدة ايتكن رات الدم
بحيض فصواحبها طوالق بلا خلاف اذ القول قوله فان صدق واحدة كان الفايز بالزوجية هي
من دونهن وتطلق عند ذلك كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات اثنتين طلق كل من
المكذبتين طلقتان ولم يدخلوا على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا لو صدق ثلثا في الدم
خرجت المكذبة مطلقة عندهم ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحاصل الامر انه لو صدق الكل
هنا طلقن ثلثا ثلثا بل لو اوجب طلاق امراته ان كانت حاملا استبراها فاذا اعلم حملها طلقت في
وقت ايجابه فان شار عليها مدة الاستبرا فوطيها وولدت قبل ان تنقضي ستة اشهر من حين

تكلم به بانه وقوعد ور و وانه اذا قال ان كان حملك ذكرا او جميع ما في بطنك ذكرا
دخلت عليك طلقة و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالوا الا يكون الطلاق واقعا
من ذلك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فالقا سا قدا انت بانثى وذكر
فان ولدتهما جميعا في دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت من ولدت اولا وان قال اذا طلقت
رابعة فهي طالق واعا الحال فقال رابعة طالق وعلقه فوجدت الصفة التي علق عليها ذلك
وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امراتي فهي مطلقة
قبله ثلثا فان الاكثرين نفوا وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم اوقع المنجز ولم يلتفت عليهم
وكذلك لو يقول عند هم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او ايلا نفاس قدر طلاق قرا
اوجبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنطق الذي سما ذكره بين العلما انها
لا تطلق الا ثم مالوالي انها تطلق عند موتهما واحدهما و الغاية ان متى في الاصل
من ظروف الزمان ومثلها ا يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عدت فقال لها ان لم تكوني ظبية
شاذنا فانت طالق طلقت ومن الجهات للتعليق لو قال انت طالق رمضان قطع بطلاقها اول وهو
طلوع هلاله ولو قالت الشامية طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت الا ان يقول اردت اذا
وصلت اليمن فيصدق بيمينه و اذا قال انت طالق اليوم هذا في غد لم تطلق واذا سكنت
ويعاله ثم ان اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت عشرة اسكد وما اصدرت اذنا

متى فانت

متى فانت طالق فسمح بالا ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذا اسما الامر فقال
ان خالف امر الامير فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق فان قال مثلا ان بداتك في
ذا النهار بكلام فانت طالق فخرجها بمثل قولها ان بداتك بالكلام فعبدي ا الذي املكه حر فنادي سا
هو اولا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذ وقفت فيها وهي تجري فنادي هو
باسمها وقال لها يا زينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق وان خرجت فانت طالق فليس
شك في انها لا تطلق الجريانه وان قال من بشرتني بقدوم ردف فهي طالق ولم يكن
طرا قدومه فبشرته بوروده كذا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه وصل فهي طالق ثم
دونه كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهي تخاطبه ان كلمت زيدا
هذا فانت طالق لم تطلق ان كلمته مجنونا وان قال كلمت ابن فقيه فانت طالق
وان كلمت من اهل الجبل احدا فانت طالق وان كلمت وا ليا فانت طالق وجب
اذا كلمت رجلا قد فاز بالاوصاف الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال ابنة فلان انت طالق وصل
كذا مالك بفتح ان فالا سي هذا من نحوي طلقت في الحال وامرها عند غير النحاة
مثل المكسورة ولو قال الفا يل انت طالق انما اردت عند قدوم زيد لم يقبل ذاك
نعم لو قال من يدخل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق امراة قبله فلو قال اردت الا ان
هن اصدقناه بحلفه ما اذا اراد تعجيله بالشك في الطلاق و اذا شك هل طلقت

واحدة او اثنتين فان الاحد لان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه الاثنتان بل واحدة ولو روي
كونه طلق من نسايه واحدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا وا نفق عليهما ما دام
معه الشك فيمن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه اثنتان التعين والاعتزال حتى يعين وحيث
امرنا بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتا كالمسئلة قبلها وا لاولى في هذه وقيل ان
ذي كتلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث اسم المطلقة لم يقبل في
هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح وان قال لامراته واجنبية انت
بالطلاق احداكما وقال ان الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امراته ست فقال ست طالق ثم
ثلثا ثم قال اردت اجنبية من الطوايف لم يقبل منه في الحكم ويدين وان كان قال ان كان غرابا
هذا الطاير فكل نتي عنده من النسا طوالق وان لم يكن غرابا فقد لف عبده حر وجهل
وقف على التصرف في الكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التوقيف فالمذهب انه لا يصلح
الا ان نرد الملا هيف اي حكم القرعة فان قرع العبد عتق وان قرعن لم تخلص
تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد خلف بعض الاصحاب في
شان العبد وقال يرق وا لاول اصح باب الرجعة والمصدر طلاقها فالموطوة ما لم يبعد
عدده بلا عوض اذا اراد رتجاعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله
يكون رددتك وامسكتك ورايه نافذ في طلاقها وظهار وايلاء ولا استماع طاهر ولا خل

ثم يلزمه

ثم يلزم المهر بوطيها حتى قيل انه وان حصلت بعد الوطى رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا
اختلفا وادعى انه دخل بها فله الرجعة والقول قولها والخلوة فيها في العدة لو حصل
نقول اذا سبقت بالدعوى وزعمت انقضا العدة وقال كنت راجعتك وما انقضا الا وقد راجعت
يوميذ وانت الان بيدي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضاء العدة صدق
قوله بيمينه فان ادعيا يوما اذ معا صدقت المراة في اشبه الوجهين واذا اتى في
طلاق الحرة بثنتين والامة بطلقة ثم راجعها او نكحها او كان ذلك وقد تزوجت ام الابن فهي
عايدة بطلقه واذا استوفى الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد
المطلق ويحصل بينهما بعال ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم نسما صحيحا فلا يعتمد على
وطي السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج والتي تدعي يمكن في مثل
تلك الدعوى ان يكون من الصادقات جاز تزويجها باب الايلا الايلا من كل زوج يستطيع
دخوله بامراته وغير القادر كالمجبوب والاسل لا يصح منه وتنصرف الحكم بقياس النص
الى الرتقا والقرنا فموجب العجز موجود فيهما والايلا فاعلم انه الحلف على كونه تاركا
مجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم حجا او طلاقا في
مقابلة الوطي صح وكان موليا وصريحه النيك والوطي والجماع والافتضاض بالبكر وهو
وارد على البكر ولا بالزنة اهلا ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت فهذه الاسما كنايات وليس موليا

عازم حلف على ترك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوي التي يصير بها موليا كمن
لو قال والله رب العوالم لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة فوالله لا اذنو
لك بوطي اربعة شهور فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان تصرف بالايلاين وان حلف لا
اطاوها الا بحصول المستبعد ين وفتنا كالدجال والدابة او حتى يموت عشرون من بينها فهو اذا
يكون موليا وان حلف على ترك الجماع في السنة الا مره ففيه وجهان الاصح انه ليس
الان موليا فاذا امد يده فوطيها في تلك السنة وبقى منها مدة الايلا فلا شك
في انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطيتك فعلي صوم عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن
ايلا وان حلف لا وطيتك ان شيت فقال في الحال شيت صار موليا والا فلا وان حلف لاربع زوجات
لا وطيتكن لم يحكم عليه السلطان الان بايلا فاذا وطي ثلاثا فالايلا تنصرف الي الرابعة ثم اذا
خلت اربعة اشهر من حين ارسل المولي بيمينه او من حين راجع ان لا في رجعته وانت تسال
فيتيه طولب بها والفية المقاربة والجماع وان حدث في المدة عذر معروف منها مثل ان تمضي
في الاحرام او حبست في ذنب افطلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها ويستانف ولا يقطعها الا عذار اذا
وجدت في مدتها من الرجال وان طلقها رجيعا وارتدوا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو
انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت لفيت كفنا وغدرناه فان هذه فية المعذور وان
لم يكن له عذر فاعلم انه يجب وطيها وادناه تغييب الحشفة وحدها فاذا طولب بالوطي كان

منه الوطي كفر يمينه والا اوفي بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا ما كان بطلاق فيها نوع وترك
جماعها فان استدام ما شرع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابي على الفية والطلاق وقيل يحبس
تمحيصا الحتي تكلف الانصراف الي الطلاق بالظهار هو ان يجعل امراته مثل ظهر امه وكالظهر
ثدي ويد وكل عضو ولو انه قال انت علي كعين امي وقال لم افعل هذا الا اكراما
واجلالا فليس بمظاهر وهكذا ان لم يقصد شيا في الاصح واذا شبهها بمحرم ما حلت قبل
له فهو مظاهر ولو نوي بين طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي وكان يريد لكل معناها فانها
مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهر منها اذ كان رجيعا فان جعله نعتا للطلاق او لم ينو كانت
قبله مطلقة فقط ووقفوا في الحكم عليه عند نيته في مثل انت علي حرام فلو يكون
هذا يقصد طلاقا او ظهارا عاملناه به وان نواهما تخير احدهما وفي وجه اخر يكون طلاقا واما لو
بين انه انما كان من المحرمين عينها او لم ينو شيا فعليه كفارة يمين واذا علقه بشرط كان حاصلا
لحصوله ولو خاطبت احدي زوجاتك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية برة فانت كظهر امي فلو انك
حرمت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متي كان
فيه عايدا بان ابن مكانه ممسكا لها بعد لفظها وقد تابي واسكن فراقها فلو اتصلت
يومئذ فرقة تزيل النكاح لموت وفسخ وطلاق ولم يرجع وما اشبه ذلك فلا عود اصلا
نعم لو راجع فالرجعة عود والاسلام بعد الردة ليس يعود في الاصح والثاني هو عود وان شراها وقد

اوجب ظهارها فلا عود ان شراها متصلا بالظهار ولو فرقا بعد ما كان منه من العود لم يجعل
ذلك مسقط للكفارة والمعروف انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوه
اما الظهار الموقت فجا فيه خلاف الصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا
سبيله في العود عند هم هنا ان يطاها في المدة فان غيب الحشفة لزمه ان ينزع ولو قال لاربع
قبلا انتن كظهر امي فخر وجه من لا نم اذا عاد باربع كفارات والذي يكرر الظهار وغرض
طلب التاكيد ففي حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد في اثناه الظهار ويكون بالكلام
الثاني عايد في الاول ولا زيادة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلى هذا يشترط كما روي
حصولها مومنة بلا عيب يخل في العمل والكسب فيجزي صغير واقرع ومثل اعرج يتابع المشي لا
دنفا وزمن لا يرجا ومن تخوس هرم وجنون مطبق ويجزي اعور واصم وسكران وفاقد انفه واذا
هو فاقد لاذنيه ولا تردد في جوازه وكذا اصابع الرجلين فان فقد السبابة من اليد او
مقطوع الوسطى لم يجز وكسرها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا واغلة من الابهام بتامه
اثبات جوازها عند هم ويجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا ثناه سوا الام ولد وانما
تجب في فاضل عن كفاية نفسه وعياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف ولا سكوا وحلوا ومنعوا
ايجاب بيع ضيعة تكفي اهلك وراس مال ومسكن وعبد متمنين الفتهما وان عجز عنها لزمه ان يصوم
لذلك شهرين متتابعين فالصايم من مقدم الهلال تلزمه هلالين اومن اثنايه اتم ما انكسر ثلثين فان عجز عنه
الامر عنه بالرجوع الى الاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط الفطرة فلا يجزي القيمة ولا يجزيه
خروطمن تجب نفقته كابن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما اشبه ذلك باللعان من
عاب امراته بالزنا ونتج درتاج الحد او التعزير على نفسه فله درءه واستعاطر باللعان ولا يلزم في
قذف زوجته وغير ذات الدين حين يعلم زناها او يظن الظن المؤكد الثابت فاذا اتت بولد لا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثالث وعلم الزوج انه زنا
بها فاتت بولد يقدر احتماله كونه منه واحتمال كونه من الزنا ما كان يحل له النفي لنسب
هذا الولد الحادث بينا بيع الظنون وان كانت حاملا وبجاه لاعن على الفور وان شا
فيوخر الى الوضع ثم يقيم سنة اللعان وان قال الولد من فلان وما ار افعلا ذلك الا بشبهة فهو
يعرض على واحد او اثنين من القافة فلا لعان واذا وطي بشبهة في مثل نكاح فاسد فجات
تلك الموطوة بولد ونفاه لاعن ويشهد اللعان جمع من اصدقايهما وغيرهم واقل
صوره اربعة فان بلغوا سبعين فاكثر فلا باس ولكن عند عصر الجمعة واذ يكون في اشرف مكان لعل
ان يزدجر بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن وليا لتلقينهما واول ما
يومر بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ونحوه قذفها به من زنا اضاف
كونه اليها فاذا عاج الى الخامسة قال والا فعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وتومر بعده
ان تقول من قيام اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد الرابع والا فعليها غضب الله ان كان

من الصادقين وخمس لا سبع يذكر الزنا وبنفي الولد لكل مرة فاذا ما لاعنت دارت الحد ولا عبرة
عند العلماء بلفظ الشهادة لو ابدله وابدله بالحلف او ابدل غضبا بلعن او كان مقدما لهما لم يصح ثم انه
اذا لاعن زوجته نزل عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم على قذفها اجنبي حد واذا
وجد من الزوج عزره الامام ولم يلاعن بانتفاء النسب من تزوج واحدث فعلا ام لا لحقه النسب
للامكان ولا ينتفي عنه اصلا الا باللعان فان لم يكن ان يكون منه مثل الصغير والممسوح او جاءت
الولد والمدة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند علمائنا وان وطي بشبهة وحصل
يومئذ منها حمل وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلماء وقعها البلد ولحقه نسب ولم يعرف
تعين نفيه على الفور وليس الى تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ونحوه فان ادعى جهلا
في كونه فوريا او جهل باب جواز النفي من اصل لم يقبل منه والخارجون عن مجالسة اهل العلم
قالوا يقبل منهم ويجوز نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وامس ولدا وقال السابق
ابني دون الثاني لحق بيده نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر وتخلل
نافي وطي امته من ولدها بلا لعان فان وطيها وادعى انه كان استبراها صدق بيمينه ولو
يطاوها اثنان بشبهة ووقف الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض على القافة فان كانت ولدت
سابقهما قد حاضت ثلث حيضات او حيضة فهي للثاني اذا لم يكن للاول نعم او فعلاه وهما حاران قد ثبت
فقط فان الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليها اخذ بقول قائف واحد محدث عدل مثل الشاهد فان الحكم قبل

القايف وحصل الاشكال اولم يكن ترك حتى تبلغ وينتسب الى من سولت له نفسه واختاره
منهما كتاب الايمان ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا لها اليمين ويصح ايرادها
على الماضي والمستقبل والكلام راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب او فعل محرم عصى ويلزمه اثنان
الحنث والكفارة فان اوردها لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا عذر اصلا عن الكفارة او الفعل
وهو مباح فهو ما هو ربما اجتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا يجاوز الحلف بالله تعالى الاسم
او الصفة فاكان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقاهر والرحيم والمحيي
لم تبطل يمينه وان تاول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره وذلك قوله والله ومالك
ملك يوم الدين والرحمن والاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول مثل ذلك ولا يقبلوا ان حلف
رجل بمشترك كالبر والموصول والسميع والحي لم تنعقد الا بالنية والسادلباب الشركة من صفات
الذات التي لا تحتمل مواد ما غير الله كعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله فهو كالحلف بالله
قالوا لا يقبل منه السلطان تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه وما كان يطلق وصف الله الحق
به كذلك الا ان تنازل العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فان
التاويل يقبل ولو قال لطع الله او اشهد الله لم تنعقد وان قال فعلي عهد الله وميثاقه لم
نجعلها لا كناية والمقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن ونحوه فان قصد الربط
لنفسه باليمين انعقدت بلا رفع والا فلا باجماع مع الايمان لو انا من حلف لا

اسكن الدار فليخرج فان قال بعض ومتاعي فيها فدخل لنقله و زيادة مرضى لم يحنث ولو الي
يمينا انه لا يدخلها و ثنا ان يستديم لم يحنث ولا يركب ولا يلبس و لا يقوم فاذا
ذهب يستديم ذلك ور ايمينه حنث وكذا لو حلف لا امشي ولا اسري فاستدام حنث وكذلك
اذا حلف لا يدخل دارا وواجها دهليزها فدخله حيث لا بسطحها ونحوه ولو حلف لا يدخل
مسكن احد فليفته الفقيه بالحنث بدخول ما يسكن عارية ولو قال السايل كان القسم
علي دخول دار احمد فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يبايع ابن الوالي فعزل من
الولاية ثم بايع الابن فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي ما اذا حلف من مطبوخ
وليه امة فلانا او زوجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا يكون حنث الا ان يشير
للشخص بعينه ويريده ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل على باب اخر واحال
الدخول منه لم يحنث و ان دخل من الاول والباب منزوع حنث فعلى هذا العمدة والمرتسم
يجاب من حلف وهو ناظر ومشير الي حنطة لا اكل هذه الحنطة بانه في مثل هذا لا يحنث الا بشرط
ثبوت الاسم وبقايه حتى لو طحنها او اكلها لم يحنث ولا يحنث بشرب الفتيت من حلف على
تركه اكل الحب وان اقسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو روي منه شربا لم يحنث فلو
اقسم لا يشربه فكان مستعيا به بسفه ولو حلف لا يذوق فطعمه ولفظه وقيل
من ذلك يحنث وقيل وكان الاول اصح وان حلف لا اشرب عمره من هذا الكوز فصبه في

علي

٦٠

علي وشربه فلا حنث لديه وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذور في اكل الشحم وفي
الكلية والكرش وكذا من الكبة والطحال لا يحنث به وان حلف المنا...ي من اكل الشحم فاكل سناما
واليه لم يحنث ولو يبني يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش ونحوه الطير لا السمك وان حلف لا
اكل الرؤس حنث بروس شاء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على الثابت المنصلب منه المزايل
لبايضه حيا من دجاج وزال وطير لا سمك وجراد وان حلف من اكل الادم فاكل من
ملح ولحم ولبن ونحوه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل ما كان منصفا حنث وليس
كاين حانثا من حلف من اكل بسرة او طبة فاكل منصفه ولو حلف على الفاكهة فبالرطب والعنب
لحنثه وبالرمان هذه ثلثة منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيا فعلى الدرع والجوشن والنعال
في الاصح ففي ذلك كالثياب والاصح انه اذا حلف من هذا الرما فغيره الي مثل قميص وقبا او تخفيفه
هان ولم يحنث به والمعروف انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس احلى الخواتم من فضة او ذهب
يحنث وان من علي او اداه رجل فما احتمل وحلف لا يشرب له ما من عطش فقد ذكر وانه لا يحنث من
ثوب لم يلبسه ولا بما استطاع ضايعه الا بشرب ماية عطشان وفي رجل حلف لا يجد
بثابه فلانا واقفا الا اخذه بالضرب ثم وجده فنتف شعره وعض وربط يديه
تنكيلا به حنث فاذا حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح ونحوه لم يحنث بذلك ولو
اقسم لا يكلمه جهرا ولا سرا فاشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث والتافه اليسير من المال يصح

حنث من حلف ان هذا لا مال له ويحنث بثوبه وبدين سنا سح اجله ولو حلف لا يكلم
دار فلان ناحينا ولا يساله زمانا او دهرا او حقبا بر بادي في زمان ولو حلف لا يزور
هدا فيستخدمها ثم نزل اليها لخدمته وهو ساكت لم يحنث او لا يكون متزوجا او لا يتصرف في
ملكه ببيع فوكل من باع الملك الذي له او من تزوج له لم يحنث وبحد لو حلف لا يضرب عبده
الف سوط فشد الالف وضربه ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته بر ولو
انه شك فكذا في الاصح والافضل ان يكفر وان حلف من ثمرة فاختلطت فاكل الجميع الا ثمرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل زيد ودخلها اما ناسيا او جاهلا او كرها منه فلا حنث ولا ونز
لذلك وان حلف لياكلنه اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلفه اكثره او شي منه وان حلف لا يفار
الغريم فهرب منه فان اشهر القولين المقطوع به انه لا يحنث ومن قال ان شا والله في
هذه اليمين متصلا قاصدا رفعها بالاستثنا لم يحنث فان عقدها ثم عزلها حرف الاستثنا فاستثنى بعد
ما انعقدت لم يصح وان اوجب الاستثنا في اثناء اليمين صح في واحد من القولين الذي ادعى
انه الصحيح وان قال والله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بينهم حنث الا اذا نوى ال
استثناه بقلبه ولو قام الى الصلاة فسلم على الماموميين وفلان مسامت لهم فعلى ذلك الطراز
ويحنث لو لم يستثنه يومئذ

باب كفارة اليمين

اذا وجد الحلف والحنث وجب تكفير
ذلك للحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار او الطعام عشرة ويدفع لكل واحد مد

الوس

ومن قوة البلد لاردى معيب او الكسوة كل قميصا او سراويل او ازارا ولا يجزي منطقة وخف
بلي يجزي لبس به قوة والعرة يكونون مساكين او فقرا ولا يجزي الدراهم وان كان معسرا صام
اياما ثلثة وللعبد المكوين الصيام فقط

باب العدد

واذا تزوج واقبض ما دخل او استخلى
حلت الطلاق وجبت العدة ومن كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتابت بما وضعت فشهد اربع قوابل ان
هذا الوبقى التخطط شعبا وتصورا دميا انقضت به العدة في الاصح واكثر الحمل اربع سنين واما
مدة اقله فانها تكون ستة اشهر والحايل من ذوات الحيض ومن شواب النسا تعتد بثلثة اقرا
المطلقة في الطهر اذا عاينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة وان طلقت حايضا فحين تعاين
الحيضة الرابعة ويتصور بتمام ثمانيه واربعين يوما على الضعيف واما على الصحيح فبتمام سبعة واربعين
ولحظة هذا في الحايض واما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في اشبه القولين وسن الاياس حكا
كثير من العلما انه لا يبلغ سبعين عاما بل اثنين وستين وقيل الاياس بشابها فمن بلغت ذلك وانقطع حيضها
لزمها ان تعتد وتوفي ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في العادة ومن حاضت اذا زال
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم
هجم عليها الحيض بطل ورجعت الى الاقرا وعدة من تحيض من الاما حيضتان وذات الاياس
منهن ومن لم تحض في الماضي شهر ونصف فان عتقت في العدة وكان الطلاق رجعيا فالمنقول
الاصح من قوليه رضي الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بايسا لم يكن معتدلا بها عن الاما في الحكم

ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة من كانت حاملا فبالوضع ولو كانت
منزهين حرة حايلا فاجمعت الامة ان عدتها اربعة اشهر وعشر او العدة للامة نصفها وتجب على
الرجعية اذا مات الزوج ولم تأت على عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح في الذي
الا ان يثبت موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين مثل اكثر الحمل ثم بعد المتربص
حعل كالمتوفى فتعتد من لدن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق احداهما ومات ولا يعلم
تعيين او بيان اعتدة الوفاة اذا كان لم يطأهما او وطئ وهما ذوات اشهر او اقراء في رجعي
من الطلاق واما في البائن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق
عدته من حين ارسل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد واجب بعد وفاة لا بائن
بان تترك الزينة كما وصفوا فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتار بالثياب المصبغة للزينة وما
هو طيب لا تأته ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتناع من الاكتحال بالاثمد فلو
عسر جاز الاكتحال عند الكافة ليلا وتغسله نهارا والتنظيف بسدر ونحوه مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للتعامل في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يحل
تطرق البائن ايضا السلطان يمنعها الخروج الا لسوء العشرة وبذاءتها على السكان
او ضرورة ثم ان كان الملك له في مسكن الطلاق سكنته فان التي تطلق السكنى لها واجب
ثم لو كانت ساكنة في الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنها الا مع محرم لها ونحوه ولو تمضي
الى مسكن

المسكن باذنه فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولو تغرق عنه او الى سفر تجارة او
ثواب ولحقها سماع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي في حاجتها فاذا اقتضتها وبقي
زمن من العدة فاول دخل بساو ترجع معه لتتم بقية العدة المعروف في المسكن ولو تقول
خرجي المنقلة واذنت ان اين مكانى وقال بل الحاجة فالطريقة المعروف فيه ان القول قوله والحكم في
وطي المعتدة في نكاح فاسد العبارة او غيرها او لشبهة ما ان تعتد اخرى وتقدم عدة الحمل في
هذا او غير حامل تجري على القياس فتقضي عدة الطلاق ثم تنفرد لعدة الشبهة ولو بجعها
وهي في عدتها فلا بد من ان يهجرها حتى تقضي عدة الشبهة وان راجع في العدة فطلق ولم يطأها
لزمها استيناف لا عند او بقا الخلطة بينهما بعد الطلاق من المنكر ثم الاصح نفاد
جريان البائن في عدتها ويختلف الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها او الرجعة لا تصح بعد انقضاء
تاريخ العدة وان طلق احد رجعية في العدة طلعت وان قالت انقضى حدها وانكر فان عرف
من الزمان ما يتصور في مثله انقضاء العدة فالقول قولها وتقضي في ما اذا قال طلقت بعد الولادة
ان القول قولها فقط الا اذا اختلفا في الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد ما
عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال بالاستبراء كل سبب حصل لك اسم الملك في امة اوجب الا
الاستبراء لها قبل الوطء فلا يأتي من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس بها حمل استبرئت
خلف الملك بحيضة كاملة والزمان الذي تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح بعد فهو شهر واحد وان

رجل ملك امة معتدة او بملك زوج او من مدة لم تستبرا حتى تومن بـ ـبر بي او بزول عقد النكاح وتعتد
منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطيها لكن يستحب الاستبرا وان كانت على ملكه فباعها ثم اشتري
وفسخ العقد فعليه الا ستبرا على الصحيح واذ زوجها وطلقت بعد الدخول قال اكثر اصحابنا متى انقضت
العدة استبراها اما من طلقت قبل الدخول فتستبرا قطعا و من باع امة وطيها وهو
لم يستبرها كره خوفا على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرا ويحرم ثلثه تستبرا امة توطا
قد عتقت ثم تنكح وكذا ام و لد مات سيدها او اعتقت وهي مزوجة او معتدة فلا ا ستبرا و وطي حبلي يجب
به ستبرا ان تتزوج في الثاني اذا تمت مدة الاولى با الرضاع انما تثبت حر منه بلبن امراة لم تمت
ضمت سنا يمكن في مثلها له الحيض فلو حلبت لبنها ثم ماتت فقد ف في بطنه حرم وان جبن
ثم طوحه حرم ولو خلط ا اللبن بماء ونحوه حرم سوا كان مثل اللبن او اكثر الا اذا كان نفس
اللبن مغلوبا في الاصح من الخلا فانه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وان اجبر عليهما محرمان ولا يقض
به في الحقنة والرضع او صافه المشروطة ان يرضع وهو حي لم يبـ ـلـ ابل الحولين خمس رضعات فليس
تقع بدونها حرمة و في الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع وبا عد نفسه مختارا فهي في
امهم رضعة ولو تحول يوم رضع وانتقل من ثدي الى ثدي او احسن بك فالتفت ثم عاد في الحال
ورضع فهي واحدة ولو و الى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا و اقل او شك هل حي
هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه الا ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و ا لمرضعة تصير ام الغلام

ويصير

ويصير صاحب اللبن والده وابا وهما واولادهما اباوه واخوانه و سر الى اخواتهما من الرضاعة مثل
النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس عقا يل مستولدات فرضع صبي
جميعهن مرة مرة كفى و صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي و ذلك لان اباه كان والطيا
تلك المنسوخ وكل من الحوبة نسب ولد فاللبن له وحكم ها ذا اللبن لا ينقطع ا لا
متى ولد غيره وان ادى الي التطاول وكذا لو انقطع وعاد و لو رو ضع بين زوجتيه اما
رضعتهما امراته واحدهما عمدا او ناسية فانه ينفسخ النكاحا ن ومن اعلى الذوجين فسخه
عقد نكاح برضاع صا د عليه نصف مهر المثل با النفقات وما تجب به على
الموسر مدان وللمد ستة عشر اوقيه والمعسر مد والذي هو اشبه بالتوسط مد ونصف هكذا
عصره ويكون حبا يسلم في كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزه فان اضيا بابدا
ذلك بعوض فوجهان والذي تعتزي اليه الصحه منهما الجواز وكذا لو اكلته والثاني لا و الادم مما كان غالبا
في البلد فان اختلف لبسار و اعسار قدره الحاكم ومن لا با كل الخبز بادم اصلا
واجب لها الادم اذا غنا د ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها شا اسم الكفاية والعماد القويم
البلد وعادة اهل فن الزوج ويجب لها دفا في الشتا ومرقد يليق به وما يكون
قصودها عليه من التجرت بها العادة لا الطيب ولا تفعله ا لانثى من الخضاب ونحوه بلى
طلب المشط والدهن يوم تحتاجه وما يقتطف به من السدر والمرتك على الزوج واجب لها

ثم النكل وهو اجتماع

عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية المطبخ والاكل وعوه والمسكن و اكثر ما يجب لا يق بحالها
الخادم لمن يخدم فان طلبت ثنين لم تجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و من لزمه اخدام نسايه فلا
شك في وجوب نفقتهم في الرا س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلثة العقد والتمكين بالعرض
لنفسها وان لم ينقلها عن ر بع اهلها وتجب نفقة الكبيرة على صغير لا عكسه حر ة كانت او امة قالوا
ولا تسقط بالعجز عن الوطى والعترة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحتا ف والامة اذا كانت تختلف
هكذا من السيد الى القر ين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب لا اذا سلمت ليلا ونهارا النيه
وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا علاما زمانا يمكن وصوله لو
اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنسوز وسفر لم يا ذن فيه وكذا باذنه اذا
حد لحاجتها وحجها فلو دخل الحج الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فسا لنا خرج نفقتها ما لم
تسافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التا نيث ليس لهن صوم قضا
تسع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقة باين ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في الموت الا
التنظيف فانه لا يجب لها والثا نية المطلقة البا ين فيجب على الزوج ا سعا ها بالسكنى وذات الحمل
عليه نفقتها وكسوتها ومن انفق حاملا فبانت حايلا ا ستر د و معتدة الوفاة اختلف
القول في وجوب سكناها ولا خلا ف في انه لا تجب نفقتها علي ا من ، وان كانت حاملا وان اختلف
خبر الزوجين فقال الذي صر فته نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد يم التمكين اذا اختلفا في

نفقه

الحين والكفة ثم الفضل اجتماع

نفقة صدق بيمينه و ما تاخر من نفقتها صارد ينا في الزمة و اذا اعسر بها فالبها يكون
وحه الصبر والفسخ ان ثبات لكن بالحاكم فان ثبات المقام و في ما بعد عن ها الفسخ روى
العلى ان لها ذلك ومن ابى بمكان وما له منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا
كالمعنى ويمهل ثلثا لرجا امكا ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثـ ـل ذلك يفسخ بها والمعروف
في نفقة الخادم انه لا تعو بل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينا وتقضي
ثم الادم كذلك والعبد الذى له زوجة ان كان مكتسبا فسا لنا بت ان نفقتها تجب فيما
اكتسب او تجارته وعند عدم ذكر وا انها تتعلق بالذمة ولها الفسخ بعد الثالث بانفقة القريب الاصول
لهم النفقة وكذا الفروع انا ثا كانوا او ذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق
نعم تسقط الكسبه وغناه و غير المكتسب ان كان يطلق عليه اسم الصغير او المجنون او الزمن فا
قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و في اعفاف الاب خلاف
صح العلما وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبداسعه واخر ما سواها ثم بزوجته ثم بعطل
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يسويان فيقسما ه والابن قبل ابيه وقيل يقسما ثم
جميعا ومن لسوي فرعاه امر بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا ها على الاقرب والابوان اذا
تنازعا فيمن يتفقه لزمها السلطان الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم الوارث بعدهم يلزم الاصول
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم

اذا فرضها القاضي فلهم المجا هرة بطلت فايتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذرا عليه فان لم يلتق
عنه مرضعة تعينت لتعاهد رضاعه وان وجد غير الام فطا يفة من العلما تقول بتعين
ان ياخذه الاب كرها والذي قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو
لازم ان يجاب وتلزمها اباه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة له قبل الحولين وكذلك
عليه نفقة رفيقه وكسوته وحرم عليه ان يضيعه وان عدم نفعا وخدمة والسوية بفضل على
صفة نفقتها ومفرو ض كسوتها على نفقة امه الخدمة وكسوتها وتعريجه في ذلك على العرف ثم
بعد ذلك يستحب اذا وا فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره وما لا يطيقه ويريحه في
وقت الصلاة في السفر والاقامة ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما اشبه ذلك لا يجوز ان يوخذ
الا ما فضل منه بعد ولدها ويباع ماله في نفقة البهايم والرقيق ان تعذر فيه الكرا
كما يكلف ذبح الحيوان الماكول ان فاته بيعه بالحضانه والانا ث ا ليق بها ولا اختلاف
في انه لا يتقدم امراه والدة الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم بنا بع امهات الاب ثم تقدم اختا
ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقام العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا ترث فليست من اهل
الحضانة وتقدم اخت من امه وابيه على اخت من ابيه وتثبت من اسم الحضانة لكل ذكر حر
قريب وارث ولا تخلى في يد بنت عمة المشتهاه وتسلم الحي انثى بعينها ابن العم ولد
صار ذكورا كانت واناثا الام اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب وتنصرف

من بعده

من بعده لامهاته ثم الام بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثلثة على الاب فذكروا
الاخت الابوين ثم الام اخت لام ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احرز سن التمييز طفل
جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها فانه اذا اختار الاب لم يبرح
تحت يده ولا يمنع اذا نزع به شوق لزيارة امه واذا اشتاق نحو ابنها لم تمنع زيارتها وتترك
مدة في ايام كالعادة لا اذا يد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان قدم في الاختيار الكم كانت اقامة
البنت معها ولا تاتي الاب ولا تزود ه وله زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولو
عدم الاب والجد واختار واحدا من العصبة قدم على الام ولو بدر من الام كراهتها ما
اجبرناها وانتقل الى الطا بقة التي بعدها على الترتيب وما لرقيق ولا من يعاب
لفسقه خوف الكافر ولا بدعة يحصن مسلما واما المزوجة ففي اشبه الوجهين ان تزوجت من هو
عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها واستحقت مع ذلك ولا حق لمسافر فانا ما
صار السفر لنقله فالاب احق من الام ثم بعده محارم العصبة والخارج من المحرمية لا يمكن انتقا
لمشتهاه ويعطي بنته بامره بالجنايات ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبي
ومبرسم ويقتص ممن شرب جرما اسكره والعبد والكافر لا يقتص كل احد منهما من ضده ولو وقع
العبد بمثله او رجل كان كافرا بكافر فرجه نفتق الخارج او دخل في رسم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خروج لهما مما وجب من القصاص ويجب ان يقتل المذكر بالمونث ولا يقتص لاب

ثم الجميم وهو اجتماع

من فروعه ولا يقتص منه في قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن سميت اعني المرتد اذا

مار عليه ذمي فقتله فلا سنة في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى به الجرح فمات ففيه اختلاف

منظمهم يسقط القصاص و احد لقولين ان قصر زمن الردة وجب و موجب القصاص العمد وافعال

الخطا لا قود فيها و نما رها الدية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد هو اذا تنال بقصده غالبا بما يقتل فاما

اما لا يقتل غالبا كعصر الانثيين وضرب السوط وهذا ونحوه شبه العمد قالوا او لا قود فيه فلو

جنبه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة لا نا من موته فيها فلا ينبغيه

من القود شي ويقضي السلطان بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فخد ث منها تورم والم حتى مات

من مات فورا بلا ان فقد الملك يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل وجعل يضربه حتى ذهب

وجب القود وان حصل منه الالقا في نار او ما مغرق له او عصر منه ا المذاكير بشدة او خنقه حتى

هلك او القاه وقرا شرف به على ما فالتقمه حوت ولسعه عقرب اذا كانت تقتل غالبا فقاس

وجب ولو اكرهه الو الى او غيره على قتله لزمهما القود ولو كان للمامور بالقتل ذاهب

التميز لزم الامر ولو اسر رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود على القاتل فلو شهد عليه

جابر الشهادة عند من لا يتردد في شهادتهما فقتل بها وضعا واقرا بالتعمد لزمهما القود ولو

تو خاله سما فساتلا فالقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فاكثرهم يقول لا يجب

منه قود بل دية وان قام واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر هم مثله الموت غالبا وقع

ايجاب

الفعل والجزم ثم

يجب القود وان كانت به سلعة فقطعها رجل اعتدى اجر صاعليه بروه فمات فرض

عليه القود وكذلك الانسان لو يشتركون في قتله الو في ثلثه فتلوا به جميعهم

ما اذا قطع احدهم يا دية وحزه الاخر قطع الاول مثل ما فعل وقتل الثاني

لكن شريك المخطي اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من يقتل شارك ولدا وكذلك

عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما يقاله وجوبه ولو دي جرحه بعض

قاتل وليس بموح كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعه

لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه مرة واحدة والجروح مثله

ويجب القصاص فيما قد رمنها وهي الجروح التي تنتهي الصغرا يم فيها الى العظم كالموضحة وفي جروح

الجز ولو اوضحه فسامت الجرح بعض راسه ومثله يستوعب او يزيد على راس الشاج فلا

خلاف انه يوضح عليه الكل واذا اراد مستحقه اخذ ارشه ولو ان امرا هشم من رجل

راسه بموضحة قال الشافعي رضي الله عنه اوضحه واخذ الارش للزيادة و قصاص الاعضا لازم

مثلا بمثل لا يعدل عنه فاجازه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما يقال ومارن وجفن وما في

مفصله و شفرين او لحاني على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بدلها ولا يسار بيمين وان فقد

اليمين وكذا عكسه و الانملة لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بمقلوعة وجاز اخذها بالصحيحة ولو

جزع ربع اذنه واستا مر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص بربع الاذن وان قد

وهو اجماع الوضمان

بجمع بجمع لجميع بجميع الجميع

لرجل انقاص اصلها فله ان يقطع مارنه وياخذ الارش للبا قى وما توخذ سن بسن غيرها
ولا اللسان الناطق باللسان ا لاخرس ويؤخذ عكسه ولو قطع الزند وما اشبهه من فوق المفصل فليس
هنا محل قصاص فان اراد تبع المفصل دونه والارش للبا قى والسالمة لا توخذ بشلاء نعم
وجهوا العكس اذا لم يخف زكا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه وور د جوازه والعنين جعل مثل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا با س باعفو المقتص نقول
جعل القصاص للوارث لا العا قلة وهو مخير فان عفي علي كل الدية وجبت الدية
تامة وان عفي ولم يتعرض لي ذكر الدية لم يجب وان عفي علي اسم مال غير الدية لزم
مما قبل الجارح في الاصح وفي ما دام لم يقبل لا يسقط القود على الاصح وان عفا
احد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص ومعهم طفل
علي انا نحبس القاتل العام والغشر حتي بلغ ثم ان رضو بمسوق والا بالقرعة مما لا بد منه وان وقع
احدهم به فقتله فالباقون في القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا يجس وجوبه الاعلى المباشر
لقتله ولو سبق عفو احدهم للمحل فهذا نفسه دمه يجب عليه القود فيه سوا علم بعفو القريب
ام لا والصبي لا يحصل الاستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الا خذ بالقصاص او زال الطرف
ضمن الدية ولو عفي عن الباشر في تعديه وقطعه العضو وقال هذا التا لف عفوت عنه وعن سوايه حد
منه سقط القصاص وكان يضا دية العضو غير لازمة واما الحادث بالسراية فالاصح

ايجاريته

٦٧

والطمع والقذف وهو اجماع

بجميع بجميع بجميع

او دية ومن لا وارث له فا مير المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و ا لعفو على الدية وما
روى عن احد من اصحابنا الرخصة في القصاص بغير امر السلطان و للا مام بل عليه افتقاد النبي
المستوفا به والمستوفي كب هذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر ولا يلزم م باجرة المستوفي بل من
طرف مال الجاني في ا خر الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا وتمهل مثل الحامل حتى تضع وحتا
يرضع اللبا ويغنيه غيرها الدين يقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم عمر وانتم السبلي قتل بسهل
ثم الدية لعمرو والسبلي من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وزعموا انه لو بدر الاخر وسبق
الى قتله اخذ حقه وفي الباقين الدية وان ارتد القاتل وصار كا فر اقتل للقصاص فقط
لا ان الحد يندرج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا وما له باليسار فقطعها نظر
خبره فان قال كان من ظني انها تجزئ او قال ظننتها اليمني للدهش وما اشبه ذلك والقاطع ظن حسب
راها انها اليمين فان السنة يلزمه ديتها فان اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضمهما
فيهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة في القطع المقدر اما الجرح السا ري الذي ليس مقدارا
وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا توفي المجروح واراد الوارث القصاص فلا يتا بع بمثله في الاصح بل
الواجب حز بالسيف و الوجه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و كل تحريق وتغريق وضغط
جار مجراه والاولى انجا ز ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر اسم القتل باللواط والسحر ولا
تمامًا بل يقتص بالسيف ولو بر د المقطوع القصاص فاقتص ثم اثر السراية على نفسه فلوليه خزا وعفو

على نصف الدية ولا ينتفى لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو مات فان سبق المجنى عليه قال
العلى اقتص منه كما حكم الذين وان سبق الجاني فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بنابه
لطفل لم يثغر لم يكون ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو
حرب المنبت وفسد امر الولى بالصبر حتى يبلغ بالموجبات الدية اذا جا وصبي على شفا
موضع عال فصاح به او ناداه او شهر سلاحا فوقع فما لو ايجب دية مغلظة وقيل
القصاص واما البالغ اذا بادره بمثل ذلك فوقع منه ومات فلا دية في الاصح وجعل
كالبالغ من اهوى فقط وطالبها السلطان فالقت جنينا صحيحا بعده فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء
فرغا ضمنه ولو طرح بمسبعة ولو صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بير قالوا ان وقع فيها وهو
ثابت البصر وتلقاه نور فلا ضمان وان كان اعمي او في ظلمات ضمن ولو انخسف السقف
من تحته وهو يهرب منه فحكم الذين يوجب ضمانه ولو سلم صبيا للسابح وامره بتعليمه فغرق في
البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها
شيا في دهليزه او دهليز ابن له صغير ودعا انسانا فوقع فيها ضمن في اشبه القولين ولو جعل
ذلك في طريق ضيق وان عمرها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحضر ذلك باذن الامام او لمصلحة نعم
رفع الضمان عنه والاضمن وفي جميع ما بنوا لم من جناح الى شارع الضمان و الميازيب بجواز اخراجها وفي
الجواز بضمان التلف بها او في سقط الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثابت فقتله وجبت الدية بعد

جميعها او بالكل يجب النصف والارباع والجدرات المايلة اذا كانت من وقت البنا الموسس
تصورت مايلة في الشارع وجب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو متسق فلا ضمان اصلا
في ذلك ولو طرح قشور ثمار وبطيخ ونحوه في الطريق ضمن كل ما تولد منه ولو تعاقب
السببان بان حفر احد الجانين بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها انسان ووقع في البير
عندنا السبب الاول واستمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف بالتعدي ضمن الحافر ثم
الحجر لو عثر بها غير الذي القاها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج فلو عثر من
خرج يمشي بنايم او قاعد فالقاضي يهدرهما ان ماتا والطريق متسع وان ضاق فالقاعد فيه
معذر لا العاثر به الا في وجه ضعيف قال الواقف مضمون لا العاثر في القول الصحيح وان اصطدما في
وسط الطريق فماتا فحكم الذين اوجب على كل واحد دية فان كان الفعل عمدا فمغلظة وان لم يقصدا
الاصطدام كما اذا الهيا بالنظارة فاصطدما فمخففة وان اصطدما حاملان فماتا بجنينان فنصف غرة كل
لازم لكل وان جرى الاصطدام فهلكت دابتاهما فالحكم المستقبل في ذلك ان كلا يلزم
قيمته بنصف دابة الاخر وزعموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاقي
بينهما فاصطدمتا وغرق فيه ما يراعى في الدابتين والضمان كالراكبين ومثل حجر المنجنيق اذا عاد
معرقا على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيد ونلزمهم تسعة اعشار دية واذا
ما جمعوا على البير وحصلت زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا فالاول

الثلثان من دينه نفر زلر على الثاني والثالث ويسقط الثلث و وجب للثاني مثله على المتقدم
جزوا والثالث مثله و جرح للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث ونحوه على الاول والرابع مجروح
تمام الدية على الثالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا تقاتلا وجب كما ذكر
على كل دية الاخر فافهم ذلك

باب الديات

الدية التامة لحر ذكر مائة بعير لكنها
في العمد وشبهه مثلثة ثلاثة من الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة والتسع في السن لا يشترط بل الحمل ويقبل
هذه من ابله والا فغالب ابل البلد وفي الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحذو
ثلاثة انواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطا كان او
عمدا فديته مثلثة و عاد له الخطا في اشهر الحرم او على ذي رحم محرم فانه او جيوه
للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا نورده لحرم المدينة في اصح الوجهين وان وزن عوضا عن الابل فله الرد
والاخذ ولا يلزمه في حكم الذي اخذ معيب ولا مريض فاذا اعدمت الابل فعلام المعول فيه خلاف
ذكروا في القديم الاقتصار على الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة او ن علت واذا كان
المقتول انثى او خنثى و حاله مشكل بينهما نصف الدية ولو فعل يهودي او نصراني فعلا قاتلا عمدا او خطا وجب
لكل ثلث دية مسلم يسلم الى وارثه وامراته نصفه والمجوسي والوثني المستامن او من لم يبلغه دعي
الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين دية غرة اذا احدثت به فعلا قاتلا قيمتها تتم
عشر دية امراة وعلى من هلك جنين يهودي او نصراني غرة تكون لمسلم وان حصل

قتل

تصافات فلا خلاف في وجوب دية كاملة وتقبل الفقرة اذا كانت لم تهرم وبرد
صغير لم يميز فان فقدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة كان معيبا وخصيا والمصرف
ورثة الجنين والشجاج جماعة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و البا ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو
هذه تغوص في اللحم والسمحاق دون الموضحة يبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لتوضح الموضحة وهي ضرب
وضح العظم والهاشمة الذي تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ دو ن الدماغ بجلده والدامغة التي
بلغت الدماغ ثم الا قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فما منه قصاص وقيل يجب بالشجات
التي قبلها سوى الحارصة والاخرى لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس زائدة على التي في البدن بل الكل
جائز القصاص فيه ويجب سنة القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما مثل الموضحة فانها لا
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان اسعد الهاشمة وجب عشر
من الابل والا فخمس و في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية ويرجو ن فيما قبل الموضحة بنسبتها ان صادق
مشرفة والا فحكومة و تمار الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و الصغيرة سوا ولو وسع في
عرض موضحة غير الجاني فثنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو زيد في الجائفة فكزيادة موضحة
لا ان الجائفة اذا انفذت واستمرت بطنا وظهرا فهما جائفتان و ان قطع اذنيه واشلهما ففي ذلك
له دية وفي احدهما يوجب القاضي نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من
خرج عينا فنصف دية وان اسرف به على العما ولم يعم فيسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك سوا ان لم ينقص ضوءها

منه فان نقص قدر في حكم اليمين الفارق بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعامة من الاصحاب توجب كل
واحد من اجفان الما في ربع دية وفي المارن وحده الدية شرعوها اثلاثا الحاجز والطرفين
ان الاخشم كالصحيح وزعموا ان في الشفتين الدية وكذا في لسان ناطق و كل اخرس حكومة اما الطفل وان
لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته قالوا تجب الدية فيها
عليه وان نبتت في اشهر الوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سولها سمين للنظر في التفاضل وقد
صرحوا بالسوية بين كاسر الظاهر وبين من قلعها من السنخ على الصحيح وصيرا لواجب في سن زائدة او
بها حركة وقلقلة الاسمين بها بطلان المنفعة حكومة فان انقض فكسالمة في اسما الوجهين فان عادت سنه
وكان مثغورا فلا يحكم القاضي ان عودها عنه يسقط الارش عنه وان كان واحا لم يثغر اسقطه ولو
بان الجبير فدية وفي وجه ضعيف يندرج فيها الاسنان في احدهما نصفها ومثل ذلك اليدان ثم
لبد نصف دية في قضا الدين ان قطعها من الكف وان قطعها فوق حصر دينها وحكومة ثم من
كل اصبع عشر من ابن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما موجب انملة الابهام بالقطع
فنصفها والرجل كاليد في عبادتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمات الرجال حكومة ومتى
وجد كسر الصلب وباس من المشي وجبت الدية فان فقد المشي و النكاح فديتان وفي عصب
الذكر الدية سوا كان في ضعيف او كبير او جنين والحشفة كالذكر ومعدم بعضها يلزمها بالقسط
على نسبتها والاثنان فدر وابنهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذى شفراها والافض

موجبة الدية والنظر انضاه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذكر وافي الشم الدية وقيل
الحكومة وهو ضعيف ل في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجوب بالقسط وفي الصوت دية
نوجها فيه في الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية و كذا المضغ قوة الامنا ولو قطع
من رجل رجل اطرافا عامة لديات نفس سرت الجنس الجنايات و مات سقطت عنه وصار
الواجب دية ولو توصل هو الى حز عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في الشبه الوجهين لا غير والقول
فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فيه الحكومة و ذلك جز نسبته الى الدية لا
عضو الجناية نسبة ما ينقص من قيمته لو كان رقيقا واء لتقويم هذا لا يجوز
الابعد الاندمال واما الواجبات في الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فاعلم ان اللازم نصفه ويلزم
القيمة في الرقيق واطراف الى فوقها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور ان يجب لها قيمتان فاكثر ومثل
عمده خطا و وجنين الامة يجب فيه عشر قيمة الام والله اعلم بالعاقلة والبها نعول
جوع ما يجب لا فرق بين الربع و العشر والدية الكاملة في الخطا وشبه التعمد و سما العلما خلا اصلا
وفرعا من العصبة عاقلة والذين يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من الابوين يقدم وفي قول
ضعيف يستويان ثم الموالي من بني بعدهم وهم للعتق ثم عصبة من كان نبيا عن البلد وحاضر اهناك
منهم سوا ثم قضى الشرع في عرفه بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المراة عليهم عقل عتيقها وليس
العبد يطالب والذي في سنه الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و السلام فان عجز ولم يقع

يومئذ تسوى عشر جعلنا تسعين على الجاني فان عدم فالكل عليه في الا ظهر ولما دية النفس فهي
توجل بثلاث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلث و ينقص دية الرجل في
كل سنة وجواب في ذلك اذا استمرا على الاصل والمراة في سنتين ثلث الدية الاولى والباقي في الثانية وكذ
قالوا الا ظهر ان القاضي يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية المعروفة وفي الاثنين خلاف
الاصح ان ثلاث سنين منتهى الاجل والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصوفة والاجل من الموت ويقضي
في الاطراف ان اجل ارشها من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات الا حر بالغ عاقل ثابت
الغنى ذكر موافق في سلوك الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي ستة لم يلزمه وكان الاقدم منه
ظلما ثم تقدير الشرع احمد الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر منهم اخر الحول اسقطنا
هذا عنه وان استغنى او بلغ بين اخر الحول لزمه بالكفارة القتل و نوجبها على من احدث قتلا
ويعم ذلك الصبي والمجنون و الو الد والعبد والذمي في خطا وعمد وذمي وجنين واحاط بكل شريك كفارة وهو
دون الظهار تسوى كفارتهما بل نزعوا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم و جوبه بالبغاة الاصل
تحريم مخالفة السلطان والتحذير منه والبغاة مخالفو بخروج وامتناع و هو داع الى حق ان كانوا في
الغيف شوكه متوالين تقي وكان فيهم مطاع والاقطاع طريق ولو ترك قوم الجماعة في خمس
الصلوات و السلف في الدين واظهروا اعتقادات الخوارج وهم طائعون لم يقدموا على
قتالهم تقاتلهم ونحكم في شهادة البغاة بالقبول وننفذ قضولهم بالحق وصار ما اخذوا من الزكوة

الجزية يجزيا في الاصح و الثاني لا يجزي وكذلك اذا قاموا حدا صح و يحكم الحاكم بكتا قاضيهم بالبينة او تلا
باغ على عادل وعكسه من المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن و يبعث الامام قبل القتال الى
هو لاء البغاة امينا غير صغر من النصيحة يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو شبها رده او شبهة ازالها
فان اصروا على الخلاف فان سنة الله جوزت قتالهم فان سالوا مهلة و راى في ذلك جاز ولا يقتل
مثخنهم ومدبرهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة محمد الى ان تفرق كلمهم والا ثنا
نطلقها بعد الحرب فاقو ى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و صلى على قتلاهم وما يعم ويغني
ذما لهم كالنار والمنجنيق و نحوه لا يقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه الله حينئذ وهذه الفئة
لا يقطع درعها ولا نستعين في اتلاف مال الباغي و الاستعانة عليه بمستقل قتله مدبر من الحق
كالاستعين بكافر والو الى يقضي بنقض عهد ذمي اعانهم على الباب التحريم و يجب الضمان على قتيلين اقتتلا لو
فات بفعل بعضهم حق الا خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس
طلبه الدفع عن نفسه وان قصد كافر وجب عليه دفعه عنه و كذا بهيمة ويجب ان يحمي
نساوه وحمايته لماله جائزة و الدفع اذا امكن بترك الوجوه بترك اسماها واما قتله فهو يجوز
اذا خشي عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل البلد وغيره لو نظر في
بجف وغيره من كوة ولم يزل نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كان رمى عينه جائزا
منه ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه واصاب قريب عينه فات فهدر و الكل يقول الفاضل انسان تجعل

هذر ان تدشيده بنزع وله الملك في فكحييه اذا لم يقدر على التخليص ا لا بذلك منه ولا يصير
في ذلك ضامنا ولو عدت على الانسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان ا ذا لم ينصرف الا به بالمرتد
الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف في ذلك فمن حذف
مصحفا في قاذورة قاصد كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل المرفة تقول اذا ارتد
تصح ردته واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره والا سير مع الكفار ويومر بالدخول
قبل القتل في الاسلام والحق ان استتابته في الحال وقيل ثلث وا ذا رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تاديبا وان اصر عليها سلط ولي الامر عليه بالقتل ولو
رماه بالقتل غيره خالف الطريقه وعزر وملك المرتد حال الارتدا دباقيا وهو مختلف فيه والذي قطع
بصحته انه موقوف ويعطي امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها وبزواليه فهو موقوف كما هو على
وجود اسلامه فان اسلم فهو محلي ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام وهجره لم يحكم باسلامه اما
اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ا ن كان احد ابويه مواليا
للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم و قيل كافر با الجهاد من والي
طايفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا يعد حينا وتشوقا الى العود عد ز
والعاجز بعذر والقادر ان توفي مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفايه و يتعين بحضور الصف والنزول
يستحب فيه بشالد رضي الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجرا الصبا والجنون والعله

لايجب

لايجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض واعرج واقطع وعبد و فا قد اهبة ثم الذمي الحال على
الغني يحرم السفر سوا من يوم جهاد او غيره ونقول الغر بهم تكذب الجبا ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
ثنا عزمه الى الذاهب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له في ذلك فان حاط عدو بنا
لزم القتال الكل وما وسع لاحد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من فرض الامر اليه ولا يجوز دخول
مخذل بيننا ولا يحل عشرة من جيف فان استعان بطايفة كفار اشترط في هذه الطايفة ان يكونوا
ونحن لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التاموا و يبدا بالاهم او لا
فا ولا ويحرم علينا العز د فان زادوا على مثلينا جاز فان ترك احدمنا القتال
يريد الانحراف اليه وتربع العود والتحيز الى فئة يديد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف
انه يجوز ولا نحكم ان الاسلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فاقرهم ذكر اما اذا وقع
له وهو اسير ومتحرز فلا يتناول من سلبه شيا وكذا لو رماه من الصف وعلم انه ازالة امتناعه كالقتل
موجبة للسلب وذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلاف وللمصاب بالاسر احوال فالصبي
دون ابويه يلحق السابي في سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما او بعد در فقا مع ابويه واحدهما
يدين بينهما او يسترق بالاسر ثلاثة الصبيان والنسا والعبيد والامام يجتهد في احوال الاحرار الكاملين وهو
ان يفعل بالمصلحة فيما يحدث من القتل والاسترقاق والفدا فيهم فما كان اغبط فلا يجوز
بطلانه فان بارد و اسلم قبل ان يرا الامام رايه فهم سقط ولو كان يحاصر قلعة واراد والنزول

حتى حكم مجتهد جاز ويكره اتما ان جابا ويريدون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل ما
رسم الحاكم امر لزمهم ان تعصم دماؤهم واموالهم وان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل
وبقي ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطي من بعض
فيها او غنيمتها جارية منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم
انها ماتت قبل الورود والظفر فلا شي له او بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب ابارهم وغصن اشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت في مدينة او مكان يغلب على الظن انا نحوزها فيستحب الترك والولى
بمنها عن قتل البهائم الا لما مارسه الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها لا
طبل حرب وما يوجد من الانجيل والتورية معهم مرق وحاضر الماكول توكل وكذلك
ما ذبح للاكل وشرب للاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر بارجاعه الى المغنم وان
قوم كفار عند المسلم حكم فيه بانه لسيده باقسم الفي و الغنيمة الغنيمة ما ادرك
طلابه بايجاف خيل و في ذلك للغانمين بانقضاء الحرب واذا كان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعزل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه احدها لما كان بمعنى المصالح كسد الثغور ونحوها
على بني هاشم وبني المطلب المحرم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سوا ثم
والثالث اليتامى يقسم على رؤس الفقرا منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الايمة واما باقي الاخماس

فيقسم في الغانمين وامروا برد الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالوا و لا يسهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله فرسا قاتل عليها وبقيت الى ان انقضت الحرب وهي معه
كان فارسا ولو غار فرس من شواه حتى انقضت الحرب مقاتلا جهارا راجلا واذا فعل ذلك على فرس لا ينفع
منفعة ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها التحق فان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شي وكان نصيبه للجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي جاريا مجراهم ان حضر باذن ولي
الامر بلا اجرة وكذلك ما وفي مع العسكر من جدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي جعلوه رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل الفعل المولم للكفار ينفل والنفل
ذكروا انه زيادة يشترط وكانت تردي من سهم المصالح والفي ما اخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كعرض
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعا منا و مثل مال من مات من اهل الذمة
ضايعا لا وارث له فيخمس و توس بالخمس اهله المذكورين ويصرفه على وصف الفعل المذكور في القسمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلما يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله اعجب ويستوي الهاشميون والمطلبيون
ولو استويا في السن واحدهما كان متفننا في العلوم قدم على الاورع ثم الايمان ضرب سائر العرب بعضهم
في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات اعطي ورثته كفايتهم من غير زيد عليها من ابتلى بدا ا
بطل منفعته كامراض بها صار زمنا او اعمى او اطال به عمره وهرم وهو جندي لم يسلخ

ادته من الديوان والشافعي رحمه الله تعالى يرى ان عقار الفيء وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
لك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا
سو اليهود والنصارى ومن ثبتت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم وزبور داود والمجوس وكذا من
رجع اباؤه قبل النسخ والبعثة الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من يدخل بعد النسخ يقينا ولا
يصح عقد الجزية يومئذ منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية في كل عام واقل ما يجزى
على الواحد دينار ولا نأخذ لولده الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل موضع الجزية خراجا ويجوز
ان يجعلها زكوة ويضعفها وصاحب السيف هو الامام او نائبه لو الزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا
ستر بلادهم من المسلمين و يصفها الماضي والراجح جاز ولا بد ان يذكر عددا لا ضياف فرسانا او رجالة و يبين
مقدار الطعام وجنسه وفي المدة ولا يزيد على الثلاث ويوعو منه على غني ومتوسط وليست
هذه على فقير ذي اعدا ويتزلونهم في فضول مساكنهم والتبيين المعقول واجب والصبي لا يدخل
اذا بلغ في عقد ابيه ولا يجزيه الا عقد يستانف له وتؤخذ الجزية مرفق فالح القول بالنقض ضعيف ولو
صاروا لها عن الراهب والوجيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا دخلت مدة التسليم وهو بلا مال
لزمت ذمته ولا تلزم صغيرا بل لا تلزم النسا والخناثى والعبيد الا رقا والمجانين فان خف
مرضه مثل الجنون الهاجم ساعة ويرتفع وجب والاوجب ان تولف ايام الافاقة في الاصح
وبصان الذمي من الباطل وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما واللازم فيه الحد واعتقدوا

كالزنا

كالزنا القيناه عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرام كالخمر فلا نوجب عليهم
ذلك واذا احدث دارا وجب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو اونوجب عليهم ان لا يركبوا
فرسا الا بغلا ولا حمارا ولباس مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكانت ركبهم خشبا فان
عبروا طريقا في بر به او بلد الجاناهم الى اضيق الطريق وحملوا الزنانير ورفعت فوق ثيابهم واذا دخل
واحد الحمام منهم وهو مورد للمسلمين وغيرهم وتجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد في رقبته
ليعرف ولا يظهرون خمرا ولا ناقوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهار ذا نقضا و اذا قاتلونا او منعوا جزية فهو
نقض فيقتلهم به السلطان ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار ونصبت بيننا وبينهم حربا وليس
هو على مسلم نفسه وادعى الملك في مسلمة ووصلها او زنا بها او سب النبي فهذا المفعول ان كنا قد شرطنا
في العقد النقض به كان الناس للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انتقضوا فقول الخيار فيهم للامام وقد
جعل الاصحاب من احمد الواجبا منهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في اعجب الوجهين الا في بلدان
نفتحها صلحا على ابقايها فحينئذ يسكن عنهم التنهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم الضرب والسير في طرقاته
سوى حرم مكة ما بقي الدهر بل تنبش موتاهم منه والحجاز يدخل فيه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي عمران الحجاز وخرابه ولو
طلبوا الاذن لتجارة اضطررنا اليها او لمصلحة او رسالة اذنا لهم وليس الاذن خالدا بل ثلاثة ايام ويحول
ما الحرم فلا يؤذن لهم في اقترابه وان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكروا بالهدنة والامان

والتقارب سالم وفي الفرج

يجوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا عجب الامام فعقدها وهو مو
له قوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا ان زيدا يقعد جزيته بدون مثقال
مثلا او على ان نضا لحهم على اعفا بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمروا او على مال او فرس
تؤخذ منا هذه الاحكام به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال خاطره اليه جاز فلو
قالوا وان اتت دار كم رجال وجاءت انفسها على اتباعكم ردد تموهم عزا لذا رجاز الا النسا فمحال
ردهن فلو كانوا اصغا را او مجانين او عبيدا او بلا عشرة لم يردوا فافهم ذلك ويجب الكف عنهم فلو اتى
بعضهم بموجب النقض ولم بانه الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا هذا انتقض فيهم فان انكر ناس
منهم واذا قامت الحجة البيضى ببرائتهم وبقايهم على العهد ويوجب حز وجهم من العهد تجسس
ولا له حربي بعورة وقتل واحد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش المجموع في مراقدهم ومن لم يجز بعد
في عقده بل خفنا ذلك فالمنصوب للامامة ينبذ عهدهم والسلسلة العربية فالدين الاسلامي يلزمه
ابلاغهم المامن ومن استجار مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا النفاذه ولا يجاوز اربعة اشهر وبسوا الامام وغيره وبعد الفراغ يبلغ للمامن ولا يجوز
امن الجاسوس ومن خاف الامة مكايد فصل والصحيح من الوجهين في ارض السواد انها
فتحت عنوة ومنها القايم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي تاخذ الولاة منها اصلا

حرر

وفي الرجم تجعون

جد الاكثرون نذرفيها ولجانا من اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في ما تتلف امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديقة الموصل الى الارض المنتهية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى تصل
حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن باحد الزنا من زنا في حالة التكليف بلا اكره
ذميا كان او مسلما فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و الثابت في المحصن الرجم سنة الرسول
واسم المحصن يثبت لمن عامة الناس من وطي في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واوجبوا
في غير المحصن اذا زنا وكان حرا جلد ماية وتغريب عام من البلد مسافة القصر والاختلاف
وقع في تغريب المراة والسير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطي والذي يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر وسنة الحد في العبد خمسون وانا
الخلاف ايضا في تغريبه قد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مقالات اصحها سنة اشهر وفاس
رفقا ببعضهم يحرو بعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط والزنا سوا والبهيمة ليس
جزا من اتاها الا التعزير على الاصح وان تكرر زناه ولو كان ثمان ماية من كفى لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امراة فوطيها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذلك اذا
خالط حايضا عزر والحمرة والصفرة سوا في الاصح و في قول موجبه التصدق بدينار ان كان
باول الدم وان جر الى اخر تصدق بنصف دينار ولا نخالفه لمن يقول ان المراة اذا
واقعت المراة عزرتا ولو وطي منه الاستبرا او وطي الامة المشتركة والاستمنا في الراحة ونحوها ورجل

مقطوع ونعم فاعلن وهو في

نكح محرما يملكها كالا عبير موض لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا جي في وطه في قول ثابت
مقطوع به عن امام وا ن اعتقد تحريمه ويستحب للتايب ان يرجوا عفو الله به ويستر نفسه فان ابا
واقر بالزنا حد فان رجع فالد بن يقتضي قبول رجوعه والصرحد وجور و اسماع المولى البينة ولا باس
باقامة الحد والتعزير على عبده ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم عيل صبره فهرب لم نتبعه وليس
عندنا من يقيم الحد غير السلطان اعفو عن الاحرار حتى نقول الامن لا يحد ابوه واستحبوا
دفن المراة الى صدرها وساير الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة وابى العلا الحفر للرجل
هذا في غير الحامل والقاعده تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع بكرا كانت او محصنة وحتى
فوراً ردمها ويستغني ولدهم بدها بغيرها وسنة الجلدان يوخر عن القر ور والمحرور والمريض حتى
العافية فلذا كان لا يبرى صاحب ذلك جلده بعثكال فيه ماية غصن وروي الشافعي ان يكون الضرب مفرقا
على الاعضا وليتوق الاسنان بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه تركه وروي بثوب حتى يفيق وتسكن
نفسه ولو ان الامام استباح جلده في مرض او حرفات فلا ضمان وسامحه الله وتضرب المراة
وهي قاعدة مستورة ثم تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان كانت عليه ثيابه لم يجرد منها
وعليه قميص ولا يبالغ الوالي ان ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه هجر القول ولا باس ان يلام و
في عصده ولا يجب ان يبدا السلطان برجمه ولا ان يحضر باحد القذف من ا بقذف لمحصن وهو
اهل التكليف وان كان قد نقص للكتاب حد الولد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الارقا فاربعين والنكاح

ليس

المديد سالم واذا كان عروضا منه

ليس شرطا بل المحصن هنا من الناس هو البالغ العاقل الحر المو من العفيف فلو رما
مجنونا او صغيرا او من اصر على فسق او عبدا عزر وان قذف بعيد الوطن مجهولا وادعى انه رقيق
دين مع بسه ولو خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يجد حتى يثبت القضا عليه بزنا وجب
دفع الحد عن قاذفه يوم لعفة وفيمن وطى بنكاح شبهة خلاف فالقاضي حسين وغيره يرون عرضه بما فعله
سالما لا يبطل احصانه وليس لساير الناس اقامته ولا بد ان يثبت عند والي الحكم قذفه بصريح الزنا
مثل يا زاني ويا لوطي وير د في ذلك كنايات من الالفاظ مثل قول الانسان انت فاسق ولست عفيفا
واذا قال عاشرك من الناس عشرة الليلة او انت خبيثة او انت تحبين فتح الابواب للزناة والخلوة بهم فهذا
كله كناية فيحلف مانواه ومن قذف من الناس جمعا كثيرا لا يجوز عليهم ذلك كما
اذا قال اهل بلد او كل ذي شهوة من الناس زان عزروا وان قال له وهو شريف يا نبطي فكناية وان
ناوه فقال الما انا فاقذ حلالي ولست بزان او يا ابن الحلال فهذا ليس فيه صريح ولا كناية وذلك
عندهم تعريض فيه تعزير واسناده الزنا الى ولده تعزير فيه ولو قال زنيت عام كنت مجوسيا وعرف له تمجس
رفعنا الحد عنه الا ان صرح بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولو والى بين اثنين من الحدود حتى يبرا
وجع الاول ولو عفى وارث وغيره من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض وثمانين فيه وجهان ولو امر وهو
ضاحك واحد من يقذفه فقذفه ورفع الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة والسارق يقطع اذا انضم
مع المسروق شروط فتمام السيرة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سماية رجل فبان يخرج
ناضا اذا غن الذي سرقوه ماية وخمسة وسبعون دينارا على كل واحد ربع دينار فلو نقصت
هذه دينارا لم يقطعوا ومن خذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا حد لا اذا سوية مضروبا وعن

او ضرب بالمحذوف وفي البسط ... [illegible]

العلما انه لو خرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد ثه فرده قطع في ذلك
ولو ظنه فلسا فسرقه ونهبت قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و من سرق خمرا وما هو
ضرب من الملاهي نظر الى ما معهم منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على السن المتمنين قطع ويشترط كون
المسروق ملكا للغير فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكه حرز الحا
في يده ففي قطعه اوجه منصوص والحجة منها الا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذت لا صلك او فرعك او مال
ما لك لم يجب القطع ويوم القسمة لو فرز الامام الطايفة من بيت المال شيا فسرقه غيرهم وعرف
حدودناه وان لم يعزز وكان الجاني بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقرا والمال زكوة وكذا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز في المسروق وهو
وجود ما يعد حفظا في عشرة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرقه خلاف في الشرع الاصح يقطع ولو وضعه
في حرز مغصوب فجا من يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما وضع فيه لم يقطع عندهم
وفي غيره خلاف ولو غصب جمالا او غيرها فاحرزها بحرز فجا المالك و الاموال التي للغاصب بعد
المغصوب فسرقها وجب ان يودي الاموال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد وديعة ولا مختلس وهو
بنفسه لو نقب حرزا و ولي اخراج المال غيره فلا قطع فلو هز المنقوب معا قطع المخرج ولو ان الآ
سيله في ماء او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو جلبت طفلا عليه فلايد فسرق الجميع
طفلك وما عليه قال عامة اصحابنا الصحيح لا يقطع والثبات المالك عند ضي شرط فلا يوخذ

سارق

سالم وفي الوافر حجم وفي ... [illegible]

سارق اوحتى يصدقه من قصده بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
لزم قطع يده اليمنى حدا ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع
منه يده اليسرى فان بقي على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى الما خوذ منه فان عاد
وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف واخذت دهنا واغليته بالقار وادخلت محل القطع فيه ولا باس
في الاكتفا بكف يد قد بادت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فابيده اليمنى وقطعت اليسرى وان
والجاني سرقتين قالوا الاقران في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم اخذت يمينه آكله او اذا
ابانها سقط القطع واما اليسار فلا يسقط عنه القطع في ذهابها بالمحاربة او جبوا
فيمن اخاف السبيل بعكاثره وشوكة ان يطلب حتى يوخذ ويجب الاستغال بطلب قطاع السبيل
رعاية للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت
ايضا رجله اليسرى ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم يصلب ثلثا فاذا
جاوزها انزل وخرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و الامام اذا لزمه وما خوذه خسيس
ما يبلغ نصابا او اخاف بلادا ولم ياخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الاجماع ان من تاب من هولا
واصلح قبل الظفر به وبعد الاسباه سقط حده باحد الخمر وجملة القول فيه ان كل شي
في الاشربة يسكر كثيره فوروده حرام القليل والكثير منه في حكم الذين سوا في التحريم ويكون
الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا او مجنونا وحربيا او ذميا و الرجل المكره لا يحد فمن كان نجس

منهم حد اربعين والعبد عشرين وان جلد الامام للحر ثمانين او بعض فـا بمي نوابه جان والسوط الا
ضابط التعبيبه في احد الوجهين والثاني يتعين والصحيح يجزي سوط وايد ونعال والشافعي رحمه الله يحده باقرار وبينة لا
رايحة ونحوها فصل و المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر والنظر للامام فيه كل احد
على اقدر كحبس وضع وضرب دون العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوي في هذا جمع المعاصي في الاصح
ولو عفي مستحق الحد فاراد من اليه تعزيره لم يجز في الاصح واعلم ان مستحق التعزير
ان عفي فللامام التعزير في اشهر الوجهين كتاب القضا هو فرض كفاية و الادب ان لا يطلب ولو
لم يصلح للقضا سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر عليه فان طلبه وغيره اولي منه كره والمعروف
عنا انهم لو قلدوه وسلموا الامر الى المفضول فله القبول والطلب من خامل او محتاج او طالب بذل
زاده وكفايته جايز وحصول قاضيين فاكثر في بلد جايز عند اهل العلم ولا ينقض احدهما كلمه
جرم بها الاول ولو انهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وافتا دوله وهو يصلح للقضا
الحكم في غير حد الله جاز بالرضي منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و الي القضا باستحقاق من كملت
شروطه ان تكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اميا في اشهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا بكفي
توليه ويستحب ان لا يكون عادما الشدة بلا ضرر ولين بلا ... رمضا في الامور وسايلا عن البلد ومن فيها
ربا امانة وفقه ومن تعزي اليه العداله وعن في الحبس فمن كان منهم فيه مظلوما
وجب اطلاقه وسايلا عما يجمع وحصل عند الاولين السجلات وياخذها ويبلغ سنه لقضاة في مشاورة العلما الفحول

في المشكلات

في المشكلات وله استخلاف واحد منهم في عمله لا يتخذ بوابا ولا حاجبا في ربع اتخذ للحكم فان احتاج فلا يوثر
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو خيانة من اعوانه ووكلايه ابعده عن مجلسه و يوصي اعوانه ووكلايه بالتقوى
لله في اعمالهم و قصدهم وليعد من اهل المسايل في قدر الحاجة وان بلغوا تسعين يعرف بهم الشهود فان
سما رجلا واتخذهم لاجلها فليتخذهم امنا ويجتهدان لا يتعارفوا ثم اذا جرت وتعرضت عنده حكومة لمملوك
رقيق له او لابيه او لابنه في حق رفعها الى الخليفة ويجوز للقاضي ان يحكم لعدوه وصديقه ولا يقضي ولا
يعقد في غير ولايته والحكم الراسم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية ثانيا عزمه عن قبولها فان كان
ممن له عادة جان اداتا بع العادة ولم يكن له حكومة حاضرة وان ردها فهو اولي ويحضر اذا
طولب بالحضور في وليمة من غير تمييز بل يساوي بين الناس فان فاض ذلك وكثر اتي بما لا
يقطعه عن الحكم ولو حضر جماعة للحكم وهو جايع فلا يقضي بينهم ولا وهو على عطش ولا في حال
مسخطة ومفرحة ولا داء مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم سحايب الهموم ولا حاقن ولا فانف
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولي فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه وكره اعتقاد المسجد لذلك ثم
شرع له التادب بخصال فاخرة ان يجلس مستقبل القبله وان يلازمه السكينة حين كان
وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلما عنده وملازمين مجلسه للمشاورة في التكلم
في المشكلات واحوال بلادهم واهلها ويستحب ان يترك القمطر بين يديه بمجلسه مختوما فان حضره
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم حصوله في المجلس بدايه وان تساووا وابدا بالقرعة ويقدم السابق على غيره

فعلن في حشو المديد والبسيط

في حكومة واحدة لا يزيد نهم عليها عن السابقين ويسوي بين الخصمين في الكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما
على كافر في المجلس واعلك نفسه من ان احد الخصمين او قدم ارباب الشروه والنعمه ولا يلقن من اعمل
نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوزله تعليمها وهي ضعيف فلو شفع للخصم واضاف ماعليه الى منه حتى
يعزم عنه جاز وينظر كثيرا في الامنا ويندرهم في اموال الايتام و الى من وصى بهم وليو ساله احد الناس من
حضور المعزول توقف ثم ساله عن سكواه منه فان قال حكم بشهود لم ندرك الحكم او قال ارست
شيا اليه لحضره والعزل فيما سار من سبرغ قوله وان ادعى جوره نظر في دسا يس حكمه فما كان على علي نه اسبر
واجتهاد بسوغ فلا يعدل الى نقضه ولا نقض باضفة القضا و المدعي اذا حضر فللقاضي هنالك
ان يسكت فان امر بالدعوى جاز واذا ادعى احد الخصمين والولي الاخر بيا رسه ويقطع عليه الكلام
ليا خذحق البداية بيده او اظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهده والله دعزره ومن جا
مدعيا وكانت دعواه يوم ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لديه قال للاخر ما تقول فيما
يدعيه فان اقر فلا يحكم الا اذا ساله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ
ولا بينه فلا يمكن اليمين من ثنين الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه و ان نكل فحلف المدعي يمينا
استحق وان نكل صرفهما والثابت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظرت في الحساب الذي كان
لي وجبت لا حلف فحلفو ني لم يلتفت عليه وكذا المدعي لكن لهذا مدار اخر اذا اراد ان يثبت
بمجلس اخر ونكل المدعى عليه و حلف هو استحق وان اقام بينه بعد اليا س والحجر سمعت والشهود ان

والخبن يحسن وان كان

سلبوا العدالة لحسن الغسره في الرد فيقول ردني شهود او العدل وان كانوا عده اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يسال كلا عن اليوم ابن من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم وجعل يخوفهم ثم يعطي الحق
طالبه نعم لو قال الخصم هم فا سقون مكنه من جرحهم فاذا قال لي بينة بجرحهم امهل ثلثا
وان سال المدعي ملازمته قام عليه ملازم بينهما بجرح الشهود وحابكيه الملازم عليه فان وافي
الخروج للمهله وسال الحكم والى القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك الي من وكله
به وهم اهل المسايل ثم لا كل اليوم والايام حتى يعرف حالهم ولا يسل عنهم في شهر ه بل خفية فاذا علم
بعد التبهم امر ان يقموا البينة العادلة بعد التهم علانيه ولو شهد في قضية نلثمايه غير عدل وفلا بر
من درهم فالعدل اذا لم يعاشره بل عرف لم يكف فاذا عرف في الباطن دينار جع الى قوله لانه علم
مخبرا واذا شهد بعد التثه من رضيه الحاكم ان يقول هو عدل وما يه لو شهد وابعد التهم جا
وشهد رجلان بجرحه وجب تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح ايضا فلو جا المعدل فقال
نشهد ان هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعي مسرا لفلان يوقفوه لا اعرفهم استوفقه
والاظهر ان القاضي عمل بعلمه وخرج من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم و مضا في سكوته لا في اقرار ولا في
انكار جعل نا كلا ويعرفه والي القضا انه لم يجب جواب المعتر فين او المنكرين جعل نا كلا فلو قال
انا لي حساب اعرافه في المعاملة فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاه او برئ عنه الذين نا برا ونحوه وجب
عليه البينة فان عجز جاز للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال امهلنا الى ان يرفع اليه البينة امهل في

يقرها ثلاثا ثم طولب به وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو ادار الدعوى على غايب او ميت
وكذا مستتر وصبي ومجنون وسال سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فاذا
ضمنها وظهر الغايب و لوا مندت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و المر المستتر ولو ادعى على رجل
اماعينا او دينا في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل اذا و افق وحضر طابعا والا بعث
اوليا الشرطة له و سيروه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا فيها وتخلف في بيتها و اذا
ضرب رجل في الارض فجا الى الحاكم في غيبته مدع وانبت بحق قضى من عين ماله والا فينبغي من
الرجل الحزم الذي حنكه الزمان ان يسيله انها القضية على ما كانت جارية عنده الى الحاكم الثاني
فيستوفي او لا مبالاة بعض عنو الخايفين انها سماع البينة بل ينهيها فان جرى اعد التهم و جب ان يسميهم واذا
انهى الحكم جاز مع القرب فا ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين بما فيه ويستحب ان يكتب كتابا بما صح
لديه ويختمه بعد ان يا خذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه با وصا ف وافية ثم تميز فان انكر الاسم وما
منا كرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه فا اقامها فقال لست حليف
دعواك نظرت فان كان معهم مشارك له في الاسم احضرته وا قت عليه الدعوى وان كان
يعترف صار بيعه الحكومة ومع جل المعترف وان انكر فلبا من المنهي الذين يشهدو عنده بزيادة الوصف فان لم يكن
دخل يشاركه في الاسم و ما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي اكرمه الله وسال ان يكتب له كتابا
فيه ما جرى بمحضره من الحكم وغيره فعل ووقع نسخه وكتب نظيره واودعه في قمطره والقرطاس المكتوب

هو من بيت

هو من بيت المال في المصالح حيل الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد او الشهر على قدر وجودها بجمع ما وقع
منها ويربط ويكتب عليه المدة التي دخل فيها ويمينه والمترجم القاضي يعد بحيث ما يعو ضار بعة في الزنا الا انا بعد
خبرهم شهادة ولو حكم باجتهاده ثم باجتهاد زيد انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقضه ويضن الحاكم ونصيفه ولو قال
وخصمه مكوان القاضي حكم له فوقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف مشودة وجوده كان حكمه بما عرف
نافذا باب القسمة و و الي القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا نه يشترط كونه ذكرا
عدلا احرا عارفا بما يحاول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها فا يض وتقديم فقول ف فاسما والا
حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال شي فاجرته منه في عرف الشرع والافعلى الشركا فان ثبت
ذلك يوزعا على الحصص من المالك كل بقسط وما لا ينقسم بجوهره منفا يض فيه الشركا ولو رضوا
وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منفاهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبير الدوالي والحمام الصغير فليس
فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذي
وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاوه اجيبوا والقسمة التي توفا بها الحقوق منها ما ليس
فيه تفاضل يقتسم اجزاؤ ويأخذ المعاني للقسمة الاجزا ويعادلهما كما امره الله بالعدل ويكتب كل
اسم في رقعة تقس زبه ثم يدرج الرقاع في بنادق متساويه سن قابله شي منها لم تميز ثم
يخرجها على الاجز ابل لو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز و الله اعلم ويحترز عن تفريق حصة
كل واحد ولا تبطلها النافع بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بربع وارض تختلف اجزاوها ثم

الكامل احذ وقو السريع

بسيط بسيط ... (هامش بالحمرة)

القسمة هذه قسمة اجبار فان استوت قيمة دارين فاعطي كلا دارين وتراضوا جاز وان كره البعض
منهم ان لم تمكن غادر مالم يجز وفي ثياب وعبيد من نوع يجبر وانه لا من نوعين ثم
لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهي ان يكون باحد الجانبين ببرا واشيا لا ينصور
القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزايد الذي ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة
حين القرعة وبعدها في الاصح والثاني يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزا على الاظهر اقرار ولو قسم معا
ذوو بالتراضي حين بدوا وابا القرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفي
في حقه خروج القرعة فان رد منهم حدوا واقام بينة بحيف اوغلط عليه في قسمة اجبار نقض
ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط وجنا به الحيف وغيره فيه
اصلا بالدعاوى والبينات من وجد عين اله عند اخر فانه يجوز له انتزاعها بنفسه
لكن اذا خشي حدوث قتل او فتنة لم يجز الا بالقاضي ومن جحده حقه ثم وجد له اموالا استوفى
سوا كانت جنس ماله او شيا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل وانتقل الى الحاكم والمدعى اذا
رام دعوا نقد بين قدره كثيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه اوعينا ينضبط الامر في وضعها وضعها بو
بل عي بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في انه
عقده بولي وشاهدين من بعض العزول ولا يكفي الاطلاق في الاصح ولو الي في نكاح الامة انه
خوف من العنت وانه لعجز عن طول حرة والاصح ان امير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية

بل يكفي

مجزو الكامل ... مفعولن (هامش بالحمرة)

بسيط ... (هامش بالحمرة)

بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها ولو قال اوفيته وابراني واذهب
وافقني حلف على بقي المال في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود لدي الشهادة فوجها الاصح
له تحليفه ولو قال الي مابر زيه صدقي وادفع به فامهلوني امهلنا ه ثلثا والناس احرار
من الاصل فاذا سمعا بالغير يقولون عن احرار صدقناهم والصبي اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه مولتقطت فان كان صلا لا بدله عليه فلا بد من البينة عند الناظر في الحكم وان كان
شوهد في يده فنحن نوافقه ونحكم له نملكه الا بيد الملتقط وان صرح بدعوى دين موجل لم يسمعها
فلو ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب على لم يقبل ذلك من مدعا عليه حتى يقول و يجب ان اطلب
منه بشي الا اجعله السلطان كلا ثم يحلف المدعى حينيذ في حكم الله على مادون ما ادعى
فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق في ذمتي شيا وسكت
عند جوابا كافيا والخلاف فيما انا اجاب بنفي السبب فحينيذ قالوا يأتي باليمين حلف على النفي المبهم
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفي فيها السبب والمرهون اذا الا ن مه فيه من يدعيه فقال هو
لا يلزمني تسليمه كفاه ومن بتولي حفظ مال برهن او اجارة واقر به لمالك فانكر المالك الارتهان فليس
فيه اليمين للمالك اذا طالبه ان لم تقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او اعطاني هذا بعض الناس
حفظه له اوليس هو لكم بل هو صرفة او لحي منه قدر الوديناو والباقي لرجل مجهول فما
لهم نزعه ولا ينصرف عن جانبه الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم واجري على حاله مالم يقم بذلك

بينة ولو اقر به لمعير فانصرفه انها له انتقلت الخصومة منه الى المالك وان كذبه لما
سبيل تركناه في يد المقر ولا نعكس الامر في الاصح الى ان يثبت مالك وان الحاه الى غايب معروف يجيز ان
طويت وصرفت الخصومة عنه وفي المال تبقى الدعوى على غايب وهي جايزة والحكومة مع العبد الجاني فيما
لزمه عقوبة وان كان الثابت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجاني لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال اني اجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الاخر بل اجرتني
جملتها بعشرين مصرية وجا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دار وشغل تحت يدهما او تحت
زيد وبيده واقام وشهد كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا يميز بامر الكثرة ولو كان احدهما
مقيما بذلك شاهدين وسو هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجمهور بل ويرجح شاهدان في قول
طايفتهم شاهد ويمين وما زال العلما يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا توردها ولا بل الخارج بسبق
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت الداخل بينة واقامها سمعت واستخلص
عنده ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عن البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشترا
وملكي انتقل اليه فيها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقراره لزيد
في ملك ثم ادعا لم يسمعها الناظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الي ملكه بعد ذلك ولو شهدت
البينة بملك مورخ وتعاضرت بينة الاخر فلم تورخ فيهما سوا ولو ارخ هذا وهذا فالمتقدم اقدم واقوى
ولا اثر للتاريخ مع اليد والمشهور والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق ولو شهدت له بملك في

امس كم

امس كم تقبل حتي تقول وهو يملكها الان او لا نعلم لمكه من يوم ملكها منتقلا وله الشهادة بملكه
في الحال لان الاستصحاب حسن عظيم ولو ثبت الملك بشجر او دابة استحق الثابت من الحمل لا ولدا منفصلا
راحت به ولا ثمرة موجودة به ولو اشترى شيا فاستحق رجع على من باعه ولا يلزم
القيمة بلا اذار والثمن انحسمت مادة الطلب ولو تدعيا شرا عين من رجل وهي في يد سمع
قوله فمن اقر له احدهما واصح الخلاف لا يحلف للثاني والا فان اقام البينتين احدهما المحرم تاريخها والاخر مقدما
صاحب المحرم وان استويا في التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضتا وسنة التعارض انهما يسقطان
معا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق في الدين من الورثة وادعى كل وارث بانه انما مات على
وفق دينه وكان كافرا فالجانبين سهام للميراث الكافر الذي هو لدين ابنه نابع ولو اقام كل بينة مطلقة بما
في دعواه قدمنا المسلم وتلك البينات لو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر واخر كلامه هو
الاسلام ثم تشهدت الاخرى ان اخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف ما دينه وشهدت لكل بينة وا
كانتا متعارضتين ولو مات في طرف البلاد كافر وخلف مسلما او كافرا ولد به وقال المسلم هو
اسلم قبل ان اسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو قدم كل ومعه بينة ثم ادعا
الرد تصديقهم الكافر ولو اطلع على ان اسلامه الابن في رمضان وقال المسلم جامونه في شعبان والكافر قال
مات في شوال قدم الكافر وتعزي اليمين اليه باليمين في الدعاوى من المدعى على الثاني حقا اما في دين او في
ضمان او غيره وليس للمدعى يوم الدعوى بينة وكانت في غير دم واراد منه اليمين حلف وكان عنها

ردن على المدعي الا ان كان الثاني غير معين كالمسلمين حسر حتى يحلف وقيل يسلم وعود اليمين هنا متعذر ومن جا وهو
مدع دما وهناك لوث وجب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها صادقه ويستحق الدية ولا يأتي فيها
قود ولو حلف عشرون حلفا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا يلزمها العاقلة او على عمد ابد
طولبها القاتل وان نكل من الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه في غير اللوث جوبا على
عادة الدعاوى لكن هاهنا ذي يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق رجال عن قتيل احد ويوجد في محل الا عدا
وهو صغير قيل او قال ذو القعد عن الشهادة كنسا وصبيان وعبيد وفاسقين فلو شهد اثنان وكان
فيهما واجد بقول قبله سنة ثلاث وثمانية وقال الاخر عند ادا بها قتله سنة اربع فجاء يجئ
ان يكون لوثا وقيل لا و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه و سمعت دعواه وهناك لوث فجا
له رجل واقر بقتله فالحق في القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك انتظامه ولو ادعى عليه جرحا او
خاصمه في طرف ثم كما ذكرنا اول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعبا رها ذه شعار سائر الدعاوى و يجوز
فيها الحلف بالعجمية وان كان يوم اليمين يحسن العربية ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف
في غير مال او مال لا ينقص من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان سوا في اللعان وعدد وايضا التغليظ بزيادة
والصفات كل ذلك سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم هذه صار عه للقلوب ويحلف على الفعل
المنسوب اليه على البت وكذا ان جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسافه النفي لفعل دخيل
من غيره فعلى نفي علم كوارث ناب يحلف ما علم ان مورثه وهب و ابرا باب الشهادات للعدل وصف

جمعته

جمعته هذه الشرايط وثمان هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و مروة وتقوى لا منهم ولا منقض في
تحمله فرد شهادة كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا نه نفسه على كثرة فسوق اذا
شذ من اصر على صغيرة يخز به هذا المجري وفي السعلد النعر والدف اخبار سابقه تقضي بجوازه واباحته
ما عدا العود والالات التي احدث اللهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروة ككل
شيء ارتكابه يهدم حصن العرض كاكل غير السوقي في الاسواق وللاحقه من الغبن في اليسير الذي لا
عادة تطلبه يسقطها و رجعوا في حرف الدنيه الى الاشخاص واللايق بهم كصنعة حفاف
ثم حجامة ونحو كل حرفة ملايمة للدناة اذا انعاطاها من لا يليق به فنا طا شهادته ولا في
وارثها ومن يليق به فلا و لا يقبل من منهم كفرع لاصل وعكسه اما المعارفه واصرفايه نقبل وتصح
في الشهادة عليهما وترد من سابق عن ماميت او مفلس شهد وليس بالاد وجو الرد في شهادة شهود شاركت
عن المدعي في نفع وفي كل ما جرت نفعا كشهادته لعبده وموكله وكذا في العاقلة عوا فسوق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
زوجته ابناهما قبلت هنا وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير دينه صارفه بل انقبلها فيهما وعليه ومنعوا
جوازها على عدو وشرط ذلك نعض يحزن مولسرور ويفرح بمصيبته و المدا ول بينهم انه لا باس
ان يبغضه وتقبل من مبتدع و المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا يستعمل
خبره ولا شهادته ومن كان حريصا على ادايها ويبادرها مبادرة الا عاده عاص وترد الا فيما هو
راجع الى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسنة كشهادته بلا قه فيقبل وان لم يستشهد وكذا

وفي السرع والنسوح بيبيه كسر الاصم لهم لوجيا

مبقات عن وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود الله لكن ما الستر في الحدود افضل واذا قال
وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كانا فاسقين نقض
في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم
الفاسق لو تاب قبلت شهادته لكن على غير وافعة قد رد فيها بعد الاختبار وجعل اكثرهم مدة سنه وعندهم
سائر القضايا وجميع ما بد عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و لدينا قول انه لا بد ان يجتمع
رجلان كغيره والزنا قالوا الا بد من شهادة اربعة رجال رأوه زنا ويقبل شاهدان فيما
يقربه من الزنا ويقبل امير المومنين في المال وفي العقود المالية كلها شهادة رجلين او رجل
عضده مرتان واما غير الاموال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذا قلنا ملكه لله كهذه وجهان وللشرك
والاسلام وما يطلع الرجال عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد فذلك ما لا يراه الرجال غالبا كنفاس
المراة وبكارتها والارتضاع بدرها وعيوب النسا المستورة فيثبت باربع نسوة ويثبت هذا برجلين ايضا وما يثبت بالرجلين وذكر
من الحقوق وثبت في حكم الذين بشاهد ويمين الاعيوب النسا ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهدان معه رثه
سبل هذا وقفا فالاصح مذهب محمد بن ادرس رحمه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل نحو
رمي وضرب وغضب وزيادة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة على شيء من ذلك كثير الرشد
حتى تشاهده بعينك فعند الكافة الاصم تقبل هنا وان كانت على قول و هذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها او النكاح ومن ملي ابرا او طلاقا او فركتابا فيشترط رويته وسماع الكناية ونحوه فلا يقبل من الاعمى

كذلك

مكشوف ثم معاطن في المضاجع بعد ... الحجيج

كذلك الاصم اذا كلمه و هو مضطجع باذنه بكلمة فيها ولازمه الى القاضي و اداها وتحملها اقبل العمى ولو تحمل
شهادة عليها وهذا الادا ما استقرت اخبرها القاضي يراها الشاهد ولو وجد وارجلا وعوبالعدالة موصوف
واخبرهم انها هي جارا لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت
في ادي عتق وولاء كما يقال ووقف ونكح وملك في الاصح ولا اشهو غير شرطها وهو ان يستفيض ويقع
ثم بسمعه من جمع يومن موا طاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب اوحطا والشهادة بالملك باليد المجردة
ممنوعة بل اذا انضم اليها الا ناخة بالدار مثلا او سكنى والتصرف مدة طويلة ولم يعارض جاز وان من تحمل شهادة سمعها
فطلب الادا فامتنع اثم والعين السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم يجد معه ثان نظرن واذا كانت
الشهادة مما يثبت فيها الملك شاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما له من عذر ويجب اداوها ولا فلا
على الاصح ولو شهد فيما الناقع فيه شاهد ويمين احد هذين الشاهدين وقال الاخر تاتي اليمين معه لم يجز بل
نامر باداها فان اصر على امتناع اثم ولا بحد في ذلك تبا ويلار لوجوب ادابها شروط بلاي يتعلق
في الذمة الاثم الا بها القرب فالو اوحده مسافة العدوى وما زاد فلا يجب فيه الاجابة الثاني العدالة اما
الفاسق المجموع على فسقه فلا بما ري في الصحيح عدم وجوب الادا عليه و قد روي اذ وجوب الادا الغافية
مفارع تعدل الثاني عدم العذر فليس على المريض اجابة بل يبعث اليه فصل اذا اذنت له فقلت اشهد على شهادتي هذه
والا انا شاهد بكذا فاشهد لك او قدم الى القاضي وسمعه يشهد عنده و كذا او لم يحضر قاضيا بل كان سامعا
له يقول اشهد ان لفلان من ثمن الجرار او مبيع الفاعلى الاصح والادعا لا يصلح الا في حق ادمي اما في

والفرج والطويل مقبوض وفي البسيط

زنا ونحوه يثبته لحد الله فلا والاصل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا ما اذا فسق او ارتد فلا و
جوازها ولا يسوغ في الاجتهاد قبول شاهدي فرع لمرد ود الشهادة فان وجد كمالة حال رفعها
واد بالشهادة جاز رد هما نا هضان بالتحمل عن اثنين وقيل بشرط اربعة و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
الاستيفا بالمال ولا ينقض و با لعقوبة والقصاص ينقض او بعده فلا ولو كان رجوع الشهود عمدا منهم
طولبوا بالقصاص وان صرحت عبارتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم والاعذر له مما عليهم كما تغلت
وان رجعوا جميعا فصاحب الخلافة بنظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يودي الى وجوب القصاص فلا دافع
يدفعه عن الجميع او الدية فا لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و عقد نالو رجع ... ضمن ابعض
يكن لو رجع الولي كان فا بما عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرموه مسوطا عليهم والا نقول الواجب
مقبوض من الشاهدين الاولين نعم في ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف فان احد الوجهين يلزمهم بعض المال
وفي الصحيح لا يلزمهم شي اصلا بالاقرار اذا اقر بحق للشـــــا ني صح ان كان مطلق التصرف
اما اقرار الصبي والمجنون فلا ا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان في وقت
لا يبعد امكانه صدق فا ما بالسن فتلزمه اقامة البينـــة فيه واقرار العبد يصح
بما يوجب عقوبة وا سد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يوخذ من يده المال اذا كان
سيده يكذبه ولو صار في البلاد وعامل باذن سيده واقر فـــــ ملاقاة الاذن بمال صح ومتى شا
طالبه المعامل بالاقر و بقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ

والوارث

والزمن محبون وفي الوافر ...

والوارث وغيره من الاحرار والعباد سوا ولو اقر هو ثم الوارث بدين على اقتسموا المال ولا يقدم اقراره وان
روعه فاقر مكرها فيبين سال بخبث بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون مرضيا نعه به املاه للمكلف فلو
جا واقر لدابة لم يوجب الله لها شيا وان اقر للحمل في البطن احد ا لناس بمال نظرت فان
زعم انه بارث ونحوه جاز و ان اطلق فكذا في الاظهر وان قال حصل بشرا ونحوه بطل ولو قال
مختارا هذا لفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي معه في الاصح ويقر
بيده حتى يثبت به احد من الخلق ولو قال لي عليك الف فقال حصل بي عليه الدعوي
وهو بناء عليه والختم على هذا واجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
نعم او بلى اقرار و طا بقه نقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او بما تقول او قد ابراتني اقرار وكذا
وفيتك او قد انتزعته وان قال انا مقر فلغو وكذا اقر به على الصحيح ولو قال ربما لا
فيه اقضي الالف فقال بعد في الله بمال او اقضيتك او قد ابراتني ا ما اسلك الامهال يوم
واصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي في ذمة زيد لك جرى مجرى
الحديث ولو لم يكن ايام الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال هذا حر لا يجوز
وصية زيد به ثم صار في دولته بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه ا فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما
اذا قال له عندي شي و انه يقبل تفسيره باقل ما يتمول ويحبه بر ويا الكتاب الموقوف ولا يقبل ما لا
فايده فيه مما يحرم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب هذا في غير المعلم وفي المعلم اختلاف

راجع اليه والى الحجم المحترمه وكل ما في معناه مما منعنا من بيعه لم يمنع من اقتنايه واختاروا فيه
من الوجهين قبول كل شي من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو نفى التزم مال فضعفه وبيانه عظيم
عظيم كبير وفرس بقليل فقد رد قبل لا بسرجين وكلب معلم اما اذا قال له علي كذا
وكذا ومتى وشي وكان نكيره بالواو لزم شيان وبكذا كذا لا بالواو شي واحد وقالوا
لو قال كذا درهما فاكمل الوجهين نلزمه درهم وكذا درهم بالضم والكسر يلزم درهم وكذا درهما باعادة
واو لزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه او جره لزم درهم وبوجوب درهما واحدا
في الجميع ولو قال لهذا التاجر في ذمتي الف ودرهم لزمه الدرهم وله سلوك ما شا في تفسير الالف بل
اذا قال خمسة وعشرون درهما فقد قبل الخمسة مجملة والصحيح في هذه ان الجميع دراهم ولو حقق
لك ان الدراهم ناقصة والتخريج تارة الاقرار والتفسير فان لم يتصل فالطريق التي يحكم بها فيه
انه ان كانت دراهم البلد وافية لم يقبل والا قبل وان فسر الدراهم بما هو معيب
مغشوش فكالناقصة في الفصل بتمامه يتم فيه وان قال لك من واحد الى عشرة اخذت منه تسعة وان قال عندي
له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق او صناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما
من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه البكارة والسرج وان قال لك عندي
وهو في ميراث ابي حكمنا اليوم بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فوعد تبرعت فيه لا يلزمك ومتى
قال درهم درهم كان الثاني تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمين لان شرط التاكيد سقط

ولوقال له

ولو قال له علي من المال درهم ودرهم ودرهم فالاولان درهمان عند اهل العلم واما الثالث فان نوى
[illegible]ير بانه تاكيد للاول فاشهر الوجهين يلزمه ثلثه وكذا ان اطلق ولو نوى وكذا الثاني بالثالث قالوا
وجب درهمان واذا اقر في المحرم بالف وفي صفر بخمسماية ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصل
تعين بسبب بان قال احدهما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل منهما في الاكثر وان كانت
مختلفة لزم الجميع وفي اشهر القولين لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او كان له قرض
الف فقضيته لزمه وعليه في سنة الاسلام البينة ولو قال الدار في يده وقوم يقضونه بالمنازعة اشتريتها منكم
عارية او لو قال له علي اربع مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها او ان كان قد قال وهي دين في
رقبتي او في ذمتي وجبا بالف وديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق منازعه بيمينه ولو اقر من
وجد في يمينه مثلا ثمانماية انها لزيد ثم اقر بها لعمرو واخذها باقرار زيد وغرم لعمرو ولو وقع
ضرب من الاستثنا المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار بواحد وكذي
وقوعه من غير الجنس كعلي مد طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع الله جايز اذا ثمن الثوب
نال من الالف وتدينه في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في ذلك ان يصدقه الحس وايضا
لا يكذبه الشرع كنسبة تعزيها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا خالصا وان يصدق المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير ثبت والمحروس نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل ولو استلحقه بالغا فكذبه فلا
مدخل له الا بالبينة واستلحاق المتصحيح اذا اتى به على وجهه وشروطه ويرثه بل

لو قال لو الد امته هذا والحمد لله ولدي ولد منه في ملكي ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو

لهم علقت به في ملكي فصل اليها حكم الاستيلاد وان لم تكن من وجه ونعم نسب ولد امته المزو

كمنكر لان الولد للزوج و يا بني فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان يا لستر ولهم التي ذكرناه

ثم وهي وان يكون رب النسب الملحق به ميتا وان يكون من يلحقه بالميت يعلم

يوميذ انه وارث يحوي علم جميع الميراث ويحوزه فان لم يحق لم يثبت في جناب المولا يشاركه ولو ت

رجل وخلف عليا او محمدا فاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان مات محمد او علي جاز ارثه لزم

النسب وصلى الله على محمد واله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم تم الكتاب